هذا كتاب موطاء للامام مالك غريب خطي ٢٢ سطر

الم يرضك الرحمن في سورة الضحى
فحاشاك ان ترضى وفينا معذب
من كتب العبد الراجي شفاعة
سيد الكونين حاجي بشير ناظر
الحرمين الشريفين
سنة ١١٤٣

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغاء دار السعادة الشريفة
لسنة ثلث وخمسين ومائة
والف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
منقح معاقد المراصد بمفاتيح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حاوي جوامع
الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير وقفه لله الحميد والتكبر
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير اليه سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين

عفي عنه

١٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

## وقوت الصلاة

حدثني يحيى الليثي عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان
عمر ابن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة
بن الزبير فاخبره المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو
بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا
يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا
امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة
او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود
الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم

كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار انه قال جا رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت الصلاة الصبح قال
فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان
من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد
اسفر ثم قال ابن السايل عن وقت الصلاة فقال هانذا يا رسول
الله فقال ما بين هذين وقت مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي الصبح فينصرف النسا متلففات بمروطهن ما يعرفن
من الغلس مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وعن بسر
بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر مالك عن نافع
مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم
امركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه
ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا
كان الفي ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس
مرفوعة بيضا نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة
قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشا اذا
غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام
فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية

مشتبكة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن
الخطاب كتب الي ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت
الشمس والعصر والشمس بيضا نقية قبل ان يدخلها صفرة والمغرب
اذا غربت الشمس واخر العشا ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية
مشتبكة واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الي ابي موسى الاشعري ان
صل العشا ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالي شطر الليل
ولا تكن من الغافلين مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله ابن
رافع مولي ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انه سال ابي هريرة
عن وقت الصلاة فقال ابي هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك
مثلك والعصر اذا كان مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشا ما بينك
وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج
الانسان الي بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم
يصلون الظهر بعشي وقت الجمعة مالك عن عمه ابي سهيل
ابن مالك عن ابيه انه قال كنت اري طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم
الجمعة تطرح الي جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار
خرج عمر بن الخطاب وصلي الجمعة قال ثم يرجع بعد صلاة الجمعة
فيقيل قايلة الضحي مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط
ان عثمان بن عفان صلي الجمعة بالمدينة وصلي العصر بملل قال مالك
وذلك للتهجير وسرعة السير من ادرك ركعة من الصلاة مالك
عن ابن شهاب ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم

عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة
فقد فاتتك السجدة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد ابن
ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة مالك انه
بلغه ان ابي هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة
ومن فاته قراة ام القران فقد فاته خير كثير ما جا في دلوك الشمس
وغسق الليل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك
الشمس ميلها مالك عن داود بن حصين قال اخبرني مخبر ان عبد
الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فا الفيء وغسق الليل
اجتماع الليل وظلمته جامع الوقوت مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الذي
تفوته صلاة العصر كانما وتر ماله واهله مالك عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا
لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل
عذرا فقال عمر طففت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شي
وفا وتطفيف مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان
المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته وقتها اعظم
او افضل من اهله وماله قال يحيى قال مالك من ادرك الوقت
وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتي قدم علي اهله
انه ان كان قدم علي اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة
المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فيصلي صلاة السفر
لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي
ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا وقال مالك الشفق

الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشا
وخرجت من وقت المغرب **مالك** عن نافع ان عبد الله ابن عمر
اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نري
والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من فاق وهو في الوقت
فانه يصلي **النوم عن الصلاة** **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قفل من خيبر
اسري حتي اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلا لنا
الصبح ونام رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه وكلأه
بلال ما قدر له ثم استند الي راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته
عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا بلال ولا
احد من الركب حتي ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم
واقتادوا اشيا ثم امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بلالا فاقام
الصلاة فصلي بهم رسول الله صلي الله عليه وسلم الصبح ثم
قال حين قضي الصلاة من نسي الصلاة فليصليها اذا ذكرها فان
الله تبارك وتعالي يقول في كتابه اقم الصلاة لذكري **مالك** عن
زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة
بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا
حتي استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد
فزعوا فامرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يركبوا حتي
يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتي
خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان ينزلوا

ان ينزلوا وان يتوضوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلي
رسول الله صلي الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راي
من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شا لردها
الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع
اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي ابي بكر فقال ان الشيطان اتا بلالا وهو
قايم يصلي فاضجعه فلم يزل يهديه كما يهدي الصبي حتي نام ثم
دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله
صلي الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلي الله عليه
وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله **النهي عن**
**الصلاة بالهاجرة** ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح
جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة وقال اشتكت النار الي ربها
فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في
الشتا ونفس في الصيف **ملك** عن عبد الله بن زيد مولا الاسود بن
سفيان ان ابي سلمة ابن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا
اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان اشتد الحر من فيح جهنم
فذكر ان النار اشتكت الي ربها فاذن لها بنفسين نفس في الشتا
ونفس في الصيف **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم **النهي عن**
**دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم** **ملك** عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل
من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم ملك عن
عبد الرحمن ابن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا راى الانسان
يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه
عن فيه العمل في الوضوء ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى
المازني وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال
عبد الله بن زيد نعم فدعى بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه
مرتين مرتين ثم مضمض فدعى واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضى احدكم فليجعل في
انفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر ملك عن ابن شهاب
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى
سمعت ملكا يقول في رجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة
انه لا باس بذلك ملك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل
على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن
ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عايشة يا عبد الرحمن اسبغ
الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ويل للاعقاب

ويل للاعقاب من النار ملك عن يحيى بن محمد بن طلحة عن
عثمان ابن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب
يتوضا بالماء وضوءا لما تحت ازاره قال يحيى سل ملك عن
رجل توضا فنسي فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه
قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان
يتمضمض فليمضمض ولا يعيد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه
قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعيد غسل ذراعيه حتى يكون
غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك
قال يحيى وسل ملك عن رجل نسي ان يتمضمض ويستنثر
حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليتمضمض ويستنثر
لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي وضوء النايم اذا قام الى
الصلاة ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من
نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم
لا يدري اين باتت يده ملك عن زيد ابن اسلم ان عمر
ابن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا
ملك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من
المضاجع يعني النوم قال ملك الامر عندنا انه لا يتوضا
من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضا
الا من حدث يخرج من ذكر او من دبر او نوم ملك عن نافع
عن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضى الطهور

للوضوء ملك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من
الازرق عن المغيره بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه اخبره
انه سمع ابا هريرة يقول جا رجل الى رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ما البحر فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته
ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن
حميدة بنة ابي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن
ملك وكانت تحت ابن ابي قتادة الانصاري انها اخبرها ان ابا
قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا فجات له هرة لتشرب
منه فاصغا لها الانا حتي شربت قالت كبشة فراني انظر اليه
فقال انعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من
الطوافين عليكم او الطوافات قال ملك لا باس به الا ان يري
في فيها نجاسة ملك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب ان
عمر ابن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي حتي
وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض يا صا
حب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب
يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد علي السباع وترد علينا
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال
والنسا في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليتوضون
جميعا ما لا يجب منه الوضوء ملك عن محمد بن عمارة عن



محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف
انها سالت ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم فقالت انا
امراه اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم يطهره ما بعده ملك انه راي
ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا
ينصرف ولا يتوضى حتي يصلي قال يحيي وسيل ملك عن رجل
قلس طعاما هل عليه وضو فقال ليس عليه وضو وليتمضمض
من ذلك وليغسل فاه ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر
حنط ابنا لسعيد ابن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلي ولم يتوضا
قال يحيي وسيل ملك هل في القي وضو قال لا ولكن ليتمضمض
من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء ترك الوضوء مما
مست النار ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد
الله بن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل كتف
شاة ثم صلي ولم يتوضي ملك عن يحيي بن سعيد عن بشير
بن يسار مولي بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه
خرج مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام خيبر حتي اذا كانوا
بالصهبا وهي من ادني خيبر نزل رسول الله صلي الله عليه
وسلم فصلي العصر ثم دعي بالازواد فلم يوت الا بالسويق
فامر به فثري فاكل رسول الله صلي الله عليه وسلم واكلنا ثم قام
الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلي ولم يتوضا ملك عن محمد
بن المنكدر وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشي مع
عمر ان الخطاب ثم صلي ولم يتوضا ملك عن ضمرة بن سعيد الما زني

عن ابان بن عثمان ان عثمان ابن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض
وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا مالك انه بلغه
ان علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضان مما
مست النار مالك عن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله بن
عامر بن ربيعه عن الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب طعاما قد
مسته النار ايتوضا قال رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضا مالك عن
ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا مالك
عن محمد ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام
فقرب اليه لحم وخبز فاكل منه ثم توضا ثم صلى ثم اتي بفضل
ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا مالك عن موسى
بن عقبة عن عبد الرحمن الانصاري ان انس بن مالك
قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب
لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا
فقال ابو طلحة وابي ابن كعب ما هذا يا انس اعراقية
فقال انس ليتني لم افعل فقام ابو طلحة وابي ابن كعب
فصليا ولم يتوضيا جامع الوضوء مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن الاستطابة فقال او لا يجد احدكم ثلاثة
احجار مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم المومنين
وانا ان شا الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت

اخواننا

اخواننا فقالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي
واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطكم على الحوض فقالوا يا رسول
الله كيف يعرف من بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل
غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله
قال فانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وانا
فرطهم على الحوض فلا يزادن رجلا عن حوضي كما يزاد البعير
الضال اناديهم الا هلم الا هلم الا هلم فيقال انهم بدلوا بعدك
فاقول فسحقا فسحقا فسحقا مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن حمران مولى عثمان ابن عفان ان عثمان ابن عفان
جلس على المقاعد فجا المودن فاذنه بصلاة العصر فدعا بماء
فتوضا ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا انه اية في كتاب الله
ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرئ يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر
له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال يحيى قال مالك
اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين مالك
عن زيد ابن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المومن
فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا
من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى
تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا
من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت
الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت

الخطايا من رجليه حتي تخرج من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيه
الي المسجد وصلاته نافلة له مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا توضا
العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطية
نظر اليها بعينيه مع الما او مع اخر قطر الما او نحو هذا فاذا غسل
يديه خرجت من يديه كل خطية بطشتها يداه مع الما حتي يخرج
نقيا من الذنوب مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن ملك انه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم وحانت صلاة
العصر فالتمس الناس وضوا فلم يجدوه فاتي رسول الله صلي الله
عليه وسلم بوضوء في انا فوضع رسول الله صلي الله عليه وسلم
في ذلك الانا يده ثم امر الناس يتوضوا منه قال انس فرايت
الما ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس حتي توضوا من عند
اخرهم ملك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول
من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج عامدًا الي الصلاة فانه في
صلاة ما دام يعمد الي الصلاة وانه يكتب له باحدي خطوتيه
حسنة ويمحي عنه بالاخري سية فاذا سمع احدكم الاقامة فلا
يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من
اجل كثرة الخطا ملك عن يحيي بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يسيل عن الوضو من الغايط بالما فقال سعيد
انما ذلك وضوء النسا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب
في انا احدكم فليغسله سبع مرات ملك انه بلغه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا
وخير اعمالكم

اعمالكم
الصلاة ولا يحافظ علي الوضوء الا مومن ما جا في المسح بالراس
والاذنين ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الما باصبعيه
لاذنيه ملك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سيل
عن المسح علي العمامه فقال لا حتي يمسح الشعر بالما ملك عن
هشام بن عروة ان اباه عروه بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح
راسه بالما ملك عن نافع انه راي صفية بنت ابي عبيد امراة
عبد الله بن [illegible] تنزع خمارها وتمسح علي راسها بالما ونافع
يوميذ [illegible] قال يحيي سيل ملك عن المسح علي العمامة
والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة علي عمامة ولا
خمار وليمسحا علي روسهما قال يحيي وسيل ملك عن رجل
توضا فنسي ان يمسح راسه حتي جف وضوءه قال اري ان يمسح
براسه وان كان صلي ان يعيد الصلاة ما جا في المسح علي الخفين
ملك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن
شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك فقال المغيره فذهبت معه
بما فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم فسكبت عليه الما فغسل
وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي
الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح براسه
ومسح علي الخفين فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم وعبد
الرحمن بن عوف يومهم وقد صلي لهم ركعة فصلي رسول الله
صلي الله عليه الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضي
رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم ملك
عن نافع وعبد الله ابن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر

قدم الكوفه علي سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله
بن عمر يمسح علي الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل
اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسيل عمر عن
ذلك حتي قدم سعد فقال اسيلت اباك فقال لا فساله عبد الله
فقال عمر اذا ادخلت رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فامسح
عليهما قال عبد الله وان جا احدنا من الغايط فقال عمر نعم
وان جا احدكم من الغايط ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
بال بالسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ثم
دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح علي خفيه ثم صلي
عليها ملك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري
انه قال رايت انس بن ملك ثم اتي بوضوء فتوضا
فغسل وجهه ويديه الي المرفقين ومسح براسه ومسح علي
علي الخفين ثم جا المسجد فصلي قال يحيى سيل ملك عن رجل
توضا وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما
في رجليه ايستانف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضا
وليغسل رجليه وانما يمسح علي الخفين من ادخل رجليه في الخفين
وهما طاهرتان بطهر الوضوء واما من ادخل رجليه في الخفين
وهما غير طاهرين بطهر الوضوء فلا يمسح علي الخفين قال
يحيى وسيل ملك عن رجل توضا وعليه خفاه فسها عن
المسح علي الخفين حتي جف وضوءه وصلي قال ليمسح علي الخفين
وليعد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال يحيى سيل ملك عن رجل
غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء فقال لينزع
خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه العمل في المسح علي الخفين
ملك

ملك عن هشام بن عروه انه راي اباه يمسح علي الخفين قال وكان
لا يزيد اذا مسح علي الخفين علي ان يمسح ظهورهما ولا يمسح
بطونهما ملك سال ابن شهاب عن المسح علي الخفين كيف هو
فادخل ابن شهاب احدي يديه تحت الخف والاخري فوقه ثم
امرهما قال ملك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك
ما جا في الرعاف ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
رعف انصرف فتوضا ثم رجع فبني ولم يتكلم ملك انه بلغه
ان عبد الله ابن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع
فيبني علي ما قد صلي ملك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
انه راي سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتي حجرة ام سلمه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضا ثم رجع
فبني علي ما قد صلي العمل في الرعاف ملك عن عبد الرحمن
ابن حرملة الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج
منه الدم حتي تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه
ثم يصلي ولا يتوضا ملك عن عبد الرحمن بن المجبر انه راي
سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتي تختضب اصابعه ثم يفتله
ثم يصلي ولا يتوضا العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف
ملك عن هشام بن عروه عن ابيه ان المسور بن مخرمه اخبره
انه دخل علي عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فا
يقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن
ترك الصلاة فصلي عمر وجرحه يثعب دما ملك عن يحيى
بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم

من رعاف فلم ينقطع عنه قال ملك قال يحيى بن سعيد ثم قال
سعيد بن المسيب ارى ان يومئ براسه ايما قال يحيى قال ملك
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك الوضوء من المذي ملك عن
ابي النضر مولى عمر ابن عبد الله سليمن ابن يسار عن
المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال له رسول
الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا استحيي ان اسئله قال المقداد فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح
فرجه بالما وليتوضا وضوءه للصلا ملك عن زيد بن اسلم عن
ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة
فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه للصلا
يعني المذي ملك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله
ابن عياش انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال
اذا وجدت فاغسل فرجك وتوضا وضوءك للصلاة الرخصه
في ترك الوضوء من المذي ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه سمعه ورجل يسئله فقال اني لاجد البلل وانا
اصلي افانصرف فقال له سعيد لو سال علي فخذي ما انصرفت
حتى اقضي صلاتي ملك عن الصلت بن زييد انه قال سالت
سليمن بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك
واله عنه الوضوء من مس الفرج ملك عن عبد الله ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت
على مرون بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مرون

ومن مس

١٤

ومن مس الذكر الوضوء قال عروه ما علمت هذا فقال مرون بن
الحكم اخبرتني بسره بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم فليتوضا ملك عن اسمعيل
ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعيد بن ابي
انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت
فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم فقال قم
فتوضا فقمت فتوضات ثم رجعت ملك عن نافع ان عبد
الله ابن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه
الوضوء ملك عن هشام بن عروه عن ابيه انه كان يقول من
مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ملك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله انه قال رايت ابي عبد الله ابن عمر يغتسل
ثم يتوضا فقلت يا ابه اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى
ولكني احيانا امس ذكري فاتوضا ملك عن نافع عن سالم
بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرا بته
بعد ان طلعت الشمس توضا ثم صلى قال فقلت له ان هذه
لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضات لصلاة
الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضا فتوضات وعدت
لصلاتي الوضوء من قبلة الرجل امراته ملك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه
كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن
قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء ملك انه بلغه ان
عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء
ملك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

**العمل في غسل الجنابه** ** **ملك** عن هشام ابن عروه عن ابيه عن
عايشه ام المومنين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا
اغتسل من الجنابه بدا فغسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاه
ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بها اصول شعره ثم يصب علي
راسه ثلث غرفات بيده ثم يفيض الما علي جلده كله **ملك** عن
ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشه ام المومنين ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابه
**ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابه بدا
فافرغ علي يده اليمني فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمني ثم
غسل يده اليسري ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الما
**ملك** انه بلغه ان عايشة ام المومنين سيلت عن غسل المراه
من الجنابه فقالت لتحفن علي راسها ثلث حفنات من الما
ولتضغث راسها بيديها **واجب الغسل اذا التقي الختا**
**نان** ** **ملك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب
وعثمان بن عفان وعايشه زوج النبي صلي الله عليه وسلم كانوا
يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل **ملك** عن
ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف انه قال سالت عايشه زوج النبي صلي الله عليه وسلم
ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج
يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل **ملك** عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
اباموسي الاشعري اتي عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم

فقال لها

فقالت لها لقد شق علي اختلاف اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سايلا عنه
امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسي
الاشعري لا اسل عن هذا احدا ابدا **ملك** عن يحيي بن سعيد
عن عبد الله بن كعب مولي عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد
الانصاري سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم
يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن
كعب كان لا يري الغسل فقال له زيد ان ابي ابن كعب نزع عن
ذلك قبل ان يموت **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **وضو الجنب**
**اذا اراد ان ينام او يطعم** ** **ملك** عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله
صلي الله عليه وسلم انه تصيبه جنابه من الليل فقال له
رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم
**ملك** عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلي
الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة
ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتي يتوضا وضوه للصلاه
**ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم
وهو جنب غسل وجهه ويديه الي المرفقين ومسح براسه ثم
طعم او نام **اعاد الجنب الصلاه وغسله اذا صلي ولم يذكر**
**وغسله ثوبه** ** **ملك** عن اسماعيل ابن ابي حكيم ان عطا بن
يسار اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كبر في صلاه

من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان مكثوا فذهب ثم رجع وعلى
جلده اثر الما ملك عن هشام بن عروه عن زبيد بن الصلت
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو
قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت
وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى
في ثوبه ونضح مالم يرو واذن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى
متمكنا ملك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر
بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فراى في ثوبه احتلاما فقال
ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما راى
في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس ملك عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس
الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا
لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه
وعاد لصلاته ملك عن هشام بن عروه عن ابيه عن يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو
بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا
من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب
ما فركب حتى جا الما فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام
حتى اسفر فقال له عمرو بن العاصي اصبحت ومعنا ثياب فدع
ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاصي
لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت
سنة بل اغسل ما رايت وانضح مالم ارى قال يحيى قال ملك في رجل
وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيا راه في



في منامه قال ليغتسل من احدث نوم نامه فان كان صلى بعد
ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل
ربما احتلم ولا يرى شيا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ما
فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى
لاخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله **غسل المراة اذا رات في المنام
مثل ما يرى الرجل** ملك عن ابن شهاب عن عروه ابن الزبير
ان ام سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المراة
ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عايشه
اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه
ملك عن هشام ابن عروه عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمه
عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه انها قالت جات ام سليم
امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل
اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات الما **جامع غسل الجنابة** ملك
عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا باس بان يغتسل
بفضل المراه مالم تكن حايض او جنبا ملك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه
الخمرة وهن حيض قال يحيى وسيل ملك عن رجل له نسوه
وجواري هل يطاهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس بان
يصيب الرجل جاريتيه قبل ان يغتسل فاما النسا الحراير فيكره

ان يصيب الرجل المراه الحره في يوم الاخري فاما ان يصيب الجاريه
ثم يصيب الاخري وهو جنب فلا باس بذلك قال يحيي وسيل
عن رجل جنب وضع له ما يغتسل به فسها فادخل اصبعه فيه
ليعرف حر الما من برده قال ملك ان لم يكن اصاب اصبعه اذي
فلا اري ذلك ينجس عليه الما في التيمم ملك عن عبد الرحمن بن
القسم عن ابيه عن عايشه ام المومنين انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتي اذا كنا
بالبيدا او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلي
الله عليه وسلم علي التماسه واقام الناس معه وليسوا علي ما
وليس معهم ما فاتي الناس الي ابي بكر الصديق فقالوا الا تري ما صنعت
عايشه اقامت برسول الله صلي الله عليه وسلم وبالناس وليسوا
علي ما وليس معهم ما قالت عايشه فجا ابو بكر ورسول الله
صلي الله عليه وسلم واضع راسه علي فخذي قد نام فقال حبست
رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس وليسوا علي ما وليس معهم
ما قالت عايشه فعاتبني ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول وجعل
يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان راس رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي فخذي فنام رسول الله صلي الله عليه
وسلم حتي اصبح علي غير ما فانزل الله تبارك وتعالي اية التيمم
فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيي سيل ملك عن
رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخري ايتيمم لها
ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي الما
لكل صلاة فمن ابتغي الما فلم يجده فانه يتيمم قال يحيي وسيل ملك
عن رجل

عن رجل تيمم ايوم اصحابه وهم علي وضو قال يومهم غيره احب
الي ولو امهم هو لم ار بذلك باسا قال يحيي قال ملك في رجل تيمم
حين لم يجد ما فقام وكبر ودخل في الصلاه فطلع عليه انسان
معه ما قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضا لما يستقبل
من الصلوات قال ملك من قام الي صلاه فلم يجد ما فعمل بما امره
الله به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الما باطهر منه
ولا اتم صلاه لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله به وانما
العمل بما امره الله به من الوضو لمن وجد الما والتيمم لمن لم يجد الما
قبل ان يدخل في الصلاه قال وقال ملك في الرجل الجنب انه يتيمم
ويقرا حزبه من القران ويتنفل ما لم يجد ما وانما ذلك في المكان الذي
يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم العمل في التيمم ملك عن نافع انه
اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتي اذا كانا بالمربد نزل عبد الله
فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الي المرفقين ثم صلي ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الي المرفقين قال يحيي وسيل
ملك كيف التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة
لليدين ويمسحهما الي المرفقين في تيمم الجنب ملك عن عبد الرحمن
بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب
يتيمم ثم يدرك الما فقال سعيد اذا ادرك الما فعليه الغسل لما
يستقبل قال ملك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر علي الما الا علي
قدر الوضو وهو لا يعطش حتي ياتي الما قال يغسل بذلك فرجه
وما اصابه من ذلك الاذي ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله قال
يحيي وسيل ملك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا
الا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاه في السباخ

قال ملك لا باس بالصلاه في السباخ والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى
قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا
كان او غيره **ما يحل للرجل من امراته وهي حايض** ملك عن زيد
بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل
لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها ملك عن ربيعه بن ابي عبد
الرحمن ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت
وثبه شديده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك
لعلك نَفِسْتِ يعني بالحيضه قالت نعم قال شدي على نفسك
ازارك ثم عودي الى مضجعك ملك عن نافع ان عُبَيدَ الله بن عبد
الله بن عمر ارسل الى عايشه يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض
فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شا ملك انه بلغه
ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحايض هل يصيبها
زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل **طهر الحايض** ملك عن علقمه بن ابي علقمه عن امه مولاه عايشه ام المومنين
انها قالت كان النسا يبعثن الى عايشه ام المومنين بالدرجه فيها
الكرسف فيه الصفره من دم الحيض يسالنها عن الصلاه
فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصّه البيضا تريد بذلك الطهر
من الحيضه ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت
انه بلغها ان نساءً كنّ يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى
الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النسا يصنعن هذا
قال يحيى سيل ملك عن الحايض تطهر فلا تجد ما هل تتيمم فقال
نعم

فقال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ما تيمم **جامع الحيضه** ملك انه بلغه ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت في المراه الحامل ترى الدم انها تدع الصلاه ملك
انه سال ابن شهاب عن المراه الحامل ترى الدم قال تكف عن
الصلاه قال يحيى قال ملك وذلك الامر عندنا ملك عن هشام بن
عروه عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
حايض ملك عن هشام بن عروه عن ابيه عن فاطمه بنت المنذر
الزبير عن اسما ابنه ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضه كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضه فلتقرصه
ثم لتنضحه بالما ثم لتصلي فيه **في المستحاضه** مالك عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت قالت فاطمه بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع
الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق
ولست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي مالك عن نافع عن سليمان بن يسار
عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدما في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك
فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي مالك عن هشام بن عروه عن ابيه

عن زينب بنت ابي سلمه انها رات زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن
بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي **مالك** عن سمي مولي ابي بكر ان
القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الي سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل
المستحاضه فقال تغتسل من طهر الي طهر وتتوضي لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت
**ملك** عن هشام بن عروه عن ابيه انه قال ليس علي المستحاضه الا ان تغتسل
غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك لكل صلاة **ملك** عن هشام **قال يحيى قال**
**ملك** الامر عندنا ان المستحاضه اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك
النفسا اذا بلغت اقصي ما يمسك النسا الدم فان رات الدم بعد ذلك
فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضه **قال يحيى قال ملك** الامر
عندنا في المستحاضه علي حديث هشام بن عروه عن ابيه وهو احب
ما سمعت الي في ذلك **ما جا في بول الصبي** **ملك** عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي رسول الله
صلي الله عليه وسلم بصبي فبال علي ثوبه فدعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما فاتبعه اياه **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبه بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت
بابن لها صغير لم ياكل الطعام الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بما فنضحه ولم يغسله **ما جا في البول وغيره** **مالك** عن يحيي
بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول
فصاح الناس به حتي علي الصوت فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بذنوب من ماء فصب علي ذلك المكان **مالك** عن عبد الله بن دينار
انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قايما **قال يحيي** وسيل مالك عن
غسل الفرج من البول والغايط هل جا فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضي

كانوا

كانوا يتوضون من الغايط وانا احب غسل الفرج من البول **ما جا في**
**السواك** **مالك** عن بن شهاب عن بن السباق ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا
يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان
يمس منه وعليكم بالسواك **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لولا ان اشق علي امتي
لامرتهم بالسواك **مالك** عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق علي امته لامرهم بالسواك مع
كل وضوء **ما جا في الندا للصلاة** **مالك** عن يحيي بن سعيد انه قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب
بهما ليجتمع الناس للصلاة فارى عبد الله بن زيد الانصاري ثم من
بني الحرث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقيل الا تؤذنون للصلاة فاتي
رسول الله صلي الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر
رسول الله صلي الله عليه وسلم بالاذان **مالك** عن بن شهاب
عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الندا فقولوا مثل ما يقول المؤذن
**مالك** عن سمي مولا ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في
الندا والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا **مالك** عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
واسحاق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول

اللهصلي الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاه فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وعليكم السكينه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم
في صلاه ما كان يعمد الي الصلاه ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعه الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره
ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والباديه فاذا
كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاه فارفع صوتك بالندا فانه
لا يسمع مدي صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمه
قال ابو سعيد سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم ملك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال اذا نودي للصلاه ادبر الشيطان له ضراط حتي لا يسمع
الندا فاذا قضي الندا اقبل حتي اذا ثوب بالصلاه ادبر حتي اذا قضي
التثويب اقبل حتي يخطر بين المرا ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذ الما
لم يكن يذكر حتي يظل الرجل ان يدري كم صلي ملك عن ابي حازم بن
دنير عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما
ابواب السما وقل داع ترد عليه دعوته حضرة الندا للصلاه
والصف في سبيل الله قال يحيي وسيل ملك عن الندا يوم الجمعه
هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس
قال يحيي وسيل ملك عن تثنيه الندا والاقامه ومتي يجب القيام علي
الناس حين تقام الصلاه فقال لم يبلغني في الندا والاقام الا ما ادركت
الناس عليه فاما الاقامه فانها لا تثني وذلك الذي لم يزل عليه اهل
العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلاه فاني لم اسمع في ذلك
بحد يقام له الا اني ارا ذلك علي قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد قال يحيي وسيل
ملك عن قوم

عن قوم حضور ارادوا ان يجمعون المكتوبه فارادوا ان يقيموا ولا
يوذنوا قال ملك ذلك مجري عنهم وانما يجب الندا في مساجد الجما عات
التي تجمع فيها الصلاه قال يحيي وسيل ملك عن تسليم المؤذن علي
الامام ودعايه اياه للصلاه ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني
ان التسليم كان في الزمان الاول قال يحيي وسيل ملك عن موذن
اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته احد فاقام الصلاه وصلي
وحده ثم جا الناس بعد ان فرغ ايعيد الصلاه معهم فقال لا
يعيد الصلاه ومن جا بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده قال يحيي
سيل ملك عن موذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامه
فقال لا باس بذلك اقامته واقامه غيره سواء قال ملك لم تزل
صلاه الصبح ينادي لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا
لم نرها ينادي لها الا بعد ان يحل وقتها ملك انه بلغه ان المو ذن
جا عمر بن الخطاب يوذنه لصلاه الصبح فوجده نايما فقال الصلاة
خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في صلاه الصبح ملك عن عمه
ابي سهيل بن ملك عن ابيه انه قال ما اعرف شيا مما ادركت عليه
الناس الا الندا بالصلاه ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع
الاقامه وهو بالبقيع فاسرع المشي الي المسجد الندا في السفر
وعلي غير وضوء ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلا
في ليله ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان الرسول لله
صلي الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة بارده ذات
مطر يقول الا صلوا في الرحال ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يزيد علي الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها
ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه النا س

ملك عن هشام بن عروه ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شيت ان
تؤذن وتقيم فعلت وان شيت فاقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت
ملكا يقول لا باس ان يؤذن الراكب وهو راكب ملك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض
فلاه صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلاه
او اقام صلى وراه من الملايكه امثال الجبال **قدر السجود من
المدراء** ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي بن مكتوم ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت **افتتاح الصلاه** ملك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاه رفع يديه حذو
منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود
ملك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض
ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله ملك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه في الصلاه ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمه بن
عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما
خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة ر
سول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاه كلما خفض
ورفع ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاه
رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك
ملك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان
يعلمهم التكبير في الصلاه قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا
ملك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعه
فكبر تكبيرة واحدة اجزات عنه تلك التكبيرة قال يحيى قال ملك
وذلك اذا نوى بتلك التكبيره افتتاح الصلاه قال يحيى وسيل
ملك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع
وكبر في الركعة الثانية قال يبتدي صلاته احب الي ولو سها مع
الامام عن التكبيره الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا
عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال يحيى قال ملك في الذي
يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلاته قال
يحيى قال ملك في امام ينسى تكبيره الافتتاح حتى يفرغ من صلاته
قال ارى ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلاه وان كان من خلفه
قد كبروا فانهم يعيدون **القراة في المغرب والعشاء** ملك
عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب ملك عن
ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن
عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرا
والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراتك هذه السوره
انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في

المغرب **ملك** عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي
عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت
المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في
الركعتين الاوليين بام القران وسورة سورة من قصار المفصل
ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه
فسمعته قرا بام القران وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب **عن ملك**
**عن نافع** ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرا في الاربع
جميعا في كل ركعة بام القران وسورة من القران وكان يقرا احيانا
بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة
ويقرا في الركعتين ويقرا في الركعتين من المغرب كذلك بام القران
وسورة سورة **ملك** عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت
الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشاء فقرا فيها بالتين والزيتون **العمل في القراة**
**ملك** عن نافع عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه
عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراة القران في الركوع
**ملك** عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحرث
التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت
اصواتهم بالقراة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما
يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران **ملك**
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء

ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
اذا افتتح الصلاة **ملك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال
كنا نسمع قراة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط **ملك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شي من الصلاة مع
الامام فيما جهر فيه الامام بالقراة انه اذا سلم الامام قام عبد الله
بن عمر فقرا لنفسه فيما يقضي وجهر **ملك** عن يزيد بن رومان
انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني
فافتح عليه ونحن نصلي **القراة في الصبح** **ملك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرا فيها بسورة
البقرة في الركعتين كلتيهما **ملك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه
سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب
الصبح فقرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراة بطيئة فقلت
والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل **ملك**
عن يحيى بن سعيد وربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن القسم بن
محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف
الا من قراة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها
**ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرا في الصبح في السفر
بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القران وسورة
**ما جا في ام القران** **ملك** عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب
ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته
لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو
يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني لارجو الا تخرج من المسجد

حتى تعلم سوره ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها
قال ابي فجعلت ابطي في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله
السورة التي وعدتني قال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة فقال فقرات
عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السوره هي السبع المثاني والقران
العظيم الذي اعطيت ملك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه
سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران
فلم يصل الا وراء امام **القراة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراة**
ملك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السايب
مولا هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريره يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاه لم يقرا
فيها بام القران فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت
يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرا
يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاه بيني وبين عبدي
بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقروا يقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم
يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله
مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه
الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فهولا لعبدي ولعبدي ما سال ملك عن
هشام بن عروه عن ابيه انه كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه
الامام بالقراة

بالقراه ملك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان القاسم بن محمد كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام
بالقراه ملك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم
كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراه قال يحيى
قال ملك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **ترك القراة خلف
الامام فيما يجهر فيه** ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا سئل هل يقرا احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام
فحسبه قراة الامام واذا صلى وحده فليقرا قال وكان عبد الله
بن عمر لا يقرا خلف الامام قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا
ان يقرا الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة ويترك
القراه فيما يجهر فيه الامام بالقراه ملك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة
الليثي عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلاة جهر فيها بالقراة فقال هل قرا معي منكم احد انفا فقال
رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اقول ما لي انازع القران فانتهى الناس عن القراه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقراه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما جا
في التامين خلف الامام** ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمه بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين ملك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ملك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال احدكم امين قالت الملايكه في السما امين فوافقت
احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ملك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي صلح السمان عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه

**العمل في الجلوس في الصلاه**

ملك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد
الرحمن المعاوي انه قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصبا
في الصلاه فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع فقلت فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال كان اذا جلس في الصلاه وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل ملك عن عبد الله بن دينر
انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع
تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال
الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر اني اشتكي ملك عن
صدقه بن يسار عن المغيره بن حكيم انه راى عبد الله بن عمر يرجع
في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك
فقال انها ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي
ملك عن عبد الرحمن ابن القسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاه اذا جلس

قال ففعلته

ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله وقال انما سنة الصلاه
ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فانك
تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني ملك عن يحيى بن سعيد ان القسم
بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله
اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني
هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك

**التشهد في الصلاه**

ملك عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو
على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات الصلوات لله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمد عبده ورسوله ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد
فيقول باسم الله التحيات الصلوات لله الزاكيات لله السلم على
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا عبد الله رسول الله
يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له
فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد
ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام
على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن
يساره رد عليه ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايه
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه
اخبره ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا
تشهدت التحيات لله الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايه النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
عليكم ملك انه سال ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل
مع الامام في الصلاه وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين
والاربع وان كان ذلك له وترا فقالا نعم ليتشهد معه قال ملك وهو
الامر عندنا ما يفعل من رفع راسه قبل الامام ملك عن محمد
بن عمرو ابن علقمه عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريره
انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد
شيطان قال ملك فيمن سها فرفع راسه قبل الامام في ركوع
او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام
وذلك خطا ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
جعل ليوتم به ولا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه
ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان ما يفعل من سلم
من ركعتين ساهيا ملك عن ايوب بن ابي تميمه السختياني عن
محمد بن سيرين عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة يرسول
الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق
ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى

فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ملك
عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابي احمد انه قال سمعت
ابا هريره يقول صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يرسول الله ام نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال
قد كان بعض ذلك يرسول فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاه ثم سجد سجدتين
بعد التسليم وهو جالس ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر
فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهره
بن كلاب اقصرت الصلاة يرسول الله ام نسيت فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاه ولا نسيت
فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يرسول الله فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم يرسول فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
من الصلاة ثم سلم ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن
ابي سلمه بن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال ملك كل سهو كان
نقصانا من الصلاه فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زياده
في الصلاه فان سجوده بعد السلام اتمام المصلي ما ذكر اذا شك
في صلاته ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم
صلى اثلاثا ام اربعا فليصلي ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين
السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ملك
عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن
عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه
نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس
ملك عن عفيف عن عمرو السهمي عن عطا بن يسار انه قال سالت
عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعب الاحبار عن الذي يشك في
صلاته فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فكلاهما قال ليصلي
ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس ملك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ
احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله من قام بعد
الاتمام او في الركعتين ملك عن شهاب عن الاعرج عن عبد
الله ابن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا
تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
ملك عن يحيى عن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله
بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين
ثم سلم بعد ذلك قال يحيى قال ملك فيمن سها في صلاته فقام
بعد اتمامه الاربع فقرا ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر
انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احد السجدتين
لم ار ان يسجد

لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها
ملك عن علقمة بن ابي علقمة ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم ابن حذيفة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة
فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني
نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني ملك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس
خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم
انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها
في الصلاة ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري
كان يصلي في حايطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس
مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى
صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي
هذا فتنة فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي
اصابه في حايطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة
لله فضعه حيث شيت ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا
من الانصار كان يصلي في حايط له بالقف واد من اودية
المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها
فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا
هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة
فجا عثمان بن عفان وهو يوميذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو
صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان ابن عفان بخمسين

الفاقسمي ذلك المال الخمس ويردي الخمسين من **العمل في السهو**

**ملك** عن ابن شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي
جاه الشيطان فلبس عليه حتي لا يدري كم صلي فاذا وجد ذلك
احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **ملك** انه بلغه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال اني لا انسي او انسي لاسن **ملك** انه
بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر
ذلك علي فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لن يذهب
عنك حتي تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي **العمل في**
**الغسل يوم الجمعه** ، **ملك** عن سمي مولي ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي صلح السمان عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابه ثم راح في الساعة الاولي
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانيه فكانما قرب بقرة ومن
راح في الساعه الثالثه فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعه
الرابعة فكانما قرب دجاجه ومن راح في الساعه الخامسة فكانما
قرب بيضه فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يسمعون الذكر
**ملك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره انه كان يقول
غسل يوم الجمعه واجب علي كل محتلم كغسل الجنابه **ملك** عن بن
شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعه وعمر بن الخطاب
يخطب اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت علي ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا
وقد علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يامر بالغسل

ملك عن صفوان

عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعه واجب
علي كل محتلم **ملك** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال اذا جا احدكم الجمعه فليغتسل **قال يحيي**
قال ملك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك
غسل الجمعه فان ذلك الغسل لا يخرج عنه حتي يغتسل لرواحه
وذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر
اذا جا احدكم الجمعه فليغتسل **قال ملك** ومن اغتسل يوم
الجمعه معجلا او موخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعه فاصابه
ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك
مجزي عنه **ماجا في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب**
**ملك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب يوم الجمعة فقد لغوت **ملك** عن ابن شهاب عن
ثعلبه بن ابي ملك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر
بن الخطاب يصلون يوم الجمعه حتي يخرج عمر فاذا خرج
عمر وجلس علي المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبه جلسنا
نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم
يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاه
وكلامه يقطع الكلام **ملك** عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد
الله عن ملك ابن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في
خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب
يوم الجمعه فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع

من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا
الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام
الصلاة ثم لا يكبر حتي ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف
فيخبرونه ان قد استوت فيكبر ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
راي رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما
ان اصمتا ملك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام
يخطب فشمته انسان الي جنبه فسال عن ذلك سعيد
بن المسيب فنهاه عن ذلك ولا تعده ملك انه سال ابن شهاب
عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب
لا باس بذلك **ما جاء في ادراك ركعة يوم الجمعة** ملك عن
ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل
اليها اخري قال يحيي قال ملك قال ابن شهاب وهي السنة قال ملك
وعلي ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة
قال يحيي قال ملك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع
ولا يقدر علي ان يسجد حتي يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته
انه ان قدر علي ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم
يقدر علي ان يسجد حتي يفرغ الامام من صلاته فان احب الي ان يبتدي
صلاته ظهرا اربعا **ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة** قال يحيي
قال ملك من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع
حتي فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا قال يحيي قال ملك في الذي
يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فياتي وقد صلي
الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخري ما لم يتكلم قال يحيي
قال ملك

قال ملك ليس علي من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان
يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج **ما جاء في السعي يوم
الجمعة** ملك انه سال ابن شهاب عن قول الله عز وجل تبارك
وتعالي يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فا
سعوا الي ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الي ذكر الله قال ملك
وانما السعي في كتاب العمل والفعل وهو يقول الله تبارك وتعالي
واذا تولي سعي في الارض وقال واما من جاءك يسعي وهو يخشي
وقال ثم ادبر يسعي وقال ان سعيكم لشتي قال ملك فليس السعي
الذي ذكر الله في كتابه بالسعي علي الاقدام ولا الاشتداد وانما عني
العمل والفعل **ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في
السفر** قال يحيي قال ملك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة
والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم
يجمعون معه قال يحيي قال ملك وان جمع الامام وهو مسافر
بقرية لا يجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا
لمن جمع معه من غيرهم وليتمم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس
بمسافر الصلاة قال يحيي قال ملك ولا جمعة علي مسافر **ما جاء
في الساعة التي في يوم الجمعة** ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة
فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال
الله شيا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده
يقللها ملك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن

ابي هريره انه قال خرجت الي الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست
معه فحدثني عن التوراه وحدثته عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعه فيه خلق ادم
وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما
من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتي تطلع
الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصا
دفها عبد مسلم وهو يصلي يسئل الله شيا الا اعطاه اياه قال
كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب
التوراه فقال صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابو
هريره فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت
فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي
الا الي ثلاثة مساجد الي المسجد الحرام والي مسجدي هذا والي مسجد
ايلياء او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله
بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به في يوم
الجمعه فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله
بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب التوراه فقال بل هي في
كل جمعه فقال عبد الله بن سلام صدق كعب قال عبد الله بن سلام
قد علمت اي ساعة هي قال ابو هريره فقلت له اخبرني بها
ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعه
قال ابو هريره فقلت وكيف يكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو
يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم



رسول الله صلي الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة
فهو في صلاة حتي يصلي قال ابو هريرة فقلت بلي قال فهو ذلك

**الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعه**

**ملك** عن يحيي بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ما علي احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوي ثوبي
مهنته **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الي الجمعه الا
ادهن وتطيب الا ان يكون حراما **ملك** عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم عمن حدثه عن ابي هريره انه كان يقول لان يصلي
احدكم بظهر الحره خير له من ان يقعد حتي اذا قام الامام يخطب
جاء يتخطي رقاب الناس يوم الجمعه **قال يحيي قال ملك**
السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعه اذا اراد
ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها

**القراه في صلاة الجمعه والاحتبا ومن تركها من غير عذر**

**ملك** عن ضمرة
بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرا به رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة علي اثر سورة الجمعه
قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية **ملك** عن صفوان
بن سليم قال ملك لا ادري اعن النبي صلي الله عليه
وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة
طبع الله علي قلبه **ملك** عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعه وجلس
بينهما

**الترغيب في الصلاة في رمضان**

**ملك** عن ابن
شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشه زوج النبي صلي الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة
فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان
ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان
من غير ان يامر بعزيمه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي
بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب **ما جاء في قيام رمضان**
ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد
القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد
فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل
فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاراني لو جمعت
هولاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم
خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال
نعمت البدعه هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون
يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله ملك عن محمد بن يوسف
عن السايب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب
وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وقد كان
القارئ يقرا بالمئين حتى يعتمد على العصي من طول القيام وما
كنا ننصرف الا في فروع الفجر ملك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس

يقومون

يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة
ملك عن داوود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس
الا وهم يلعنون الكفره في رمضان قال وكان القارئ يقرا بسورة
البقره في ثماني ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة راى الناس
انه قد خفف ملك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول
كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة
الفجر ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان
عبدا لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها
كان يقوم يقرا لها في رمضان **ما جاء في صلاة الليل** ملك عن محمد
بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا انه اخبره ان
عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها
نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة ملك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد
حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ملك عن اسماعيل بن ابي
حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من

الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولا بنت تويت لا تنام
الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكرا
هية في وجهه ثم قال ان تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا
من العمل ما لكم به طاقة ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن
الخطاب كان يصلي من الليل ما شا الله حتى اذا كان من اخر الليل
ايقظ اهله للصلاه يقول لهم الصلاه الصلاه ثم يتلوا هذه الاية
وامر اهلك بالصلاه واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول
يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها ملك انه بلغه ان عبد الله
بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين
قال يحيى قال ملك وهو الامر عندنا صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم في الوتر ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشه
زوج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحده فاذا فرغ
اضطجع على شقه الايمن ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عايشه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في
رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا فقالت عايشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
فقال يا عايشه ان عيني تنام ولا ينام قلبي ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشه ام المومنين انها قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم

وسلم يصلي بالليل ثلاث عشر ركعة ثم يصلي اذا سمع الندا بالصبح
ركعتين خفيفتين ملك عن مخرمه ابن سليمان عن كريب مولى ابن
عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في
عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف
الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرا العشر
ايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلق
فتوضا فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت
مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان
عبد الله بن قيس بن مخرمه اخبره عن زيد بن خلد الجهني
انه قال لارمقن الليله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشره ركعة الامر بالوتر ملك

عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي
احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ملك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان
رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد
يقول ان الوتر واجب فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت
فاعترضت له وهو رايح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو
محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد
فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان
شا عذبه وان شا ادخله الجنة ملك عن ابي بكر بن عمر عن
سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق
مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته
فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت
فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة فقلت
بلى والله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
على البعير ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر بن
الخطاب يوتر اخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا
جيت فراشي اوترت ملك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن
عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر اوتر رسول
الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه
وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوتر المسلمون ملك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام
ومن رجا ان يستيقظ اخر الليل فليوخر وتره ملك عن نافع انه قال
كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسما مغيمة فخشي عبد الله
الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى ان عليه ليلا فشفع
بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر
بواحدة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين
والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ملك عن ابن شهاب
ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال
يحيى قال ملك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث
ملك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة
المغرب وتر صلاة النهار قال يحيى قال ملك من اوتر اول الليل
ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب
ما سمعت الي

الوتر بعد الفجر

ملك عن عبد الكريم بن ابي
المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس
رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ
قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف
الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت
والقسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا
بعد الفجر ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن
مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر ملك

عن يحيى بن سعيد انه قال كان عباده بن الصامت يوم قوما
فخرج يوما الى الصبح فاقام الموذن صلاة الصبح فاسكته عباده
حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح ملك عن عبد الرحمن بن القاسم انه
قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعه يقول انى لاوتر وانا اسمع
الاقامه او بعد الفجر ليشك عبد الرحمن اى ذلك ملك عن عبد
عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم ابن محمد يقول
انى لاوتر بعد الفجر قال يحيى قال ملك وانما يوتر بعد الفجر من
نام عن الوتر ولا ينبغى لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد
الفجر ما جا فى ركعتى الفجر ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان حفصه زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت الموذن عن الاذن
بصلاه الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاه ملك
عن يحيى بن سعيد عن عايشه زوج النبى صلى الله عليه وسلم
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتى الفجر
حتى انى لاقول اقرا بام القران ام لا ملك عن شريك بن عبد الله
بن ابى نمر عن ابى سلمه بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامه
فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اصلاتان معا وذلك فى صلاة الصبح فى الركعتين التين قبل الصبح
ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد
ان طلعت الشمس ملك عن عبد الله بن القاسم عن القاسم
بن محمد مثل الذى صنع ابن عمر فضل صلاة الجماعة على صلاة
الفذ ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجه

اصلاتان معا

وعشرين درجه ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة
الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا
ملك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت ان
آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيوذن لها ثم آمر رجلا
فيوم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى
نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء ملك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن بسر ابن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة
صلاتكم فى بيوتكم الا صلاة المكتوبة ما جا فى العتمة والصبح
ملك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين
شهود العشا والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا ملك سمى
مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اذ وجد غصن شوك
على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهدا خمسة
المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد فى
سبيل الله ملك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن سليمان بن ابى
حثمه ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابى حثمه فى صلاة
الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين
السوق والمسجد فمر على الشفا ام سليمان فقال لها لم ار سليمان
فى الصبح فقالت انه بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لان
اشهد

صلاه الصبح في الجماعة احبُّ اليّ من ان اقوم ليله ملك عن يحيي
بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن ابي عمره
الانصاري انه قال جا عثمان بن عفان الي صلاه العشا فراي
اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان
يكثروا فاتاه ابن ابي عمره فجلس اليه فساله من هو فاخبره فقال
ما معك من القران فاخبره فقال له عثمان من شهد العشا
فكانما قام نصف ليله ومن شهد الصبح فكانما قام ليله اعادة الصلا
مع الامام ملك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له
بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم
فصلي ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلي الله عليه
وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلي يا رسول
ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
جيت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ملك عن نافع ان رجلا
سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاه
مع الامام افا اصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل
ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الي الله
يجعل ايتهما شا ملك عن يحيي بن سعيد ان رجلا سال سعيد
بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي
افا اصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما صلاتي فقال
سعيد او انت تجعلها انما ذلك الي الله ملك عن عفيف بن عمرو
السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري
فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افا اصلي
معه فقال

فقال ابو ايوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك فان له سهم
جمع او مثل سهم جمع ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من صلي المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا
يعُدْلهما قال يحيي قال ملك ولا اري باسا ان يصلي مع الامام
من كان قد صلي في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كان
شفعا العمل في صلاه الجماعه ملك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
اذا صلي احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
والكبير واذا صلي احدكم لنفسه فليطول ما شا ملك عن نافع
انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات
وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه
عن يمينه ملك عن يحيي بن سعيد ان رجلا كان يوم الناس
بالعقيق فارسل اليه عمر ابن عبد العزيز فنهاه قال وانما
نهاه لانه كان لا يعرف ابوه صلاة الامام وهو جالس
ملك عن ابن شهاب عن انس بن ملك ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلي صلاة
من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلي قايما فصلوا قياما
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون ملك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه زوج النبي
صلي الله عليه وسلم انها قالت صلي رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهو شاك فصلي جالسا وصلي وراءه قوم قياما فاشار اليهم

ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا
ملك عن هشام بن عروه عن ابيه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم خرج في مرضه فاتي المسجد فوجد ابا بكر وهو قايم
يصلي بالناس فاستاخر ابو ابكر فاشار اليه رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلي الله عليه وسلم
الي جنب ابي بكر فكان ابو ابكر يصلي بصلاه رسول الله صلي الله
عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاه ابي بكر **فضل صلاه القايم**
**علي صلاة القاعد** ∴ **ملك** عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن
ابي وقاص عن مولي لعمرو بن العاصي او لعبد الله بن عمرو بن
العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قايم
**ملك** عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي انه قال
لما قدمنا المدينه نالنا وبا من وعكها شديد فخرج رسول الله
صلي الله عليه وسلم علي الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاه القاعد مثل نصف
صلاه القايم **ما جا في صلاه القاعد في النافلة** ∴ ملك عن ابن شهاب عن
السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعه السهمي عن حفصه
زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلي في سبحته قاعدا قط حتي كان قبل
وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها
حتي تكون اطول من اطول منها **ملك** عن هشام بن عروه عن
ابيه عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها اخبرته

انها لم تر

انها لم تر رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا
قط حتي اسن فكان يقرا قاعدا حتي اذا اراد ان يركع قام فقرا
نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع **ملك** عن عبد الله بن يزيد
وعن ابي النضر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عايشه زوج النبي
صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته قدر ما يكون
ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو قايم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل
ذلك **ملك** انه بلغه ان عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب كانا
يصليان النافلة وهما محتبيان **الصلاة الوسطي** ∴ **ملك** عن
زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولي عايشه
ام المومنين انه قال امرتني عايشه ان اكتب لها مصحفا ثم قالت
اذا بلغت هذه الايه فاذني حافظوا علي الصلوات والصلاه
الوسطي وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي
حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وصلاه العصر وقوموا
لله قانتين قالت سمعتها من رسول الله صلي الله عليه وسلم
**ملك** عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب
مصحفا لحفصه ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الايه
فاذني حافظوا علي الصلوات والصلاه الوسطي وقوموا لله
قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا علي الصلوات
والصلاة الوسطي وصلاه العصر وقوموا لله قانتين **ملك**
عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت
زيد بن ثابت يقول الصلاه الوسطي صلاه الظهر **ملك** انه
بلغه ان علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان

الصلاه الوسطى صلاة الصبح قال ملك وقول علي وابن عباس احب
ما سمعت الي في ذلك **الرخصة في الصلاه في الثوب الوحد**
ملك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عمر بن ابي سلمه انه راي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به
في بيت ام سلمه واضعا طرفيه على عاتقيه ملك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره ان سايلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاه في ثوب واحد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان ملك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه قال سيل ابو هريره هل يصلي الرجل في
ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم
اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب ملك انه
بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد ملك
عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان
يصلي في القميص الواحد ملك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصلي
في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به
قال ملك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد
على عاتقيه ثوبا او عمامه **الرخصة في صلاه المراة في الدرع
والخمار** ملك انه بلغه ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار ملك عن محمد بن زيد بن
قنفذ عن امه انها سالت ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ما تصلي فيه المراه من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع
السابغ اذا غيب ظهور قدميها ملك عن الثقة عنده عن بكير

ابن عبد الله

ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني
وكان في حجر ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونه كانت
تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار ملك عن هشام بن عروه
عن ابيه ان امراه استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي
في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا **الجمع بين الصلا
تين في الحضر والسفر** ملك عن داوود بن الحصين عن الاعرج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر
في سفره الي تبوك ملك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر
بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاه
يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى
المغرب والعشا جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شا الله
عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاها فلا يمس
من مايها شيا حتى اتي فجيناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين
تبض بشي من ما فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
مسستما من مايها شيا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال لهما ما شا الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين
قليلا قليلا حتى اجتمع في شي ثم غسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بما كثير
فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما هاهنا قد ملي جنانا ملك عن
نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشا ملك عن ابي الزبير المكي
عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في
غير خوف ولا سفر قال يحيى قال ملك اري ذلك كان في مطر ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامرا بين المغرب والعشا
في المطر جمع معهم ملك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد
الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك
الم تر الى صلاه الناس بعرفه ملك انه بلغه عن علي بن حسين
انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير
ليله جمع بين المغرب والعشا قصر الصلاه في السفر ملك
عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال عبد الله
ابن عمر فقال يا با عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر
في القران ولا نجد صلاه السفر فقال بن عمر يا بن اخي ان الله
عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيا فانما
نفعل كما رايناه يفعل ملك عن صالح بن كيسان عن عروه بن الزبير
عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت
الصلاه ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاه السفر وزيد
في صلاة الحضر ملك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد
الله ما اشد ما رايت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت
الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق ما يجب فيه
قصر الصلاه ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفه ملك عن ابن

شهاب

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب فقصر
الصلاه في مسيره ذلك قال يحيى قال ملك وذلك نحو من اربعة
برد ملك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
ركب الى ذات النصب فقصر الصلاه في مسيره ذلك قال
يحيى قال ملك وبين ~~المدينه~~ ذات النصب والمدينه اربعة برد ملك
عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة
ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
كان يقصر الصلاه في مسيره اليوم التام ملك عن نافع انه
كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاه ملك انه
بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاه في مثل ما بين
مكة والطايف وفي مثل ما بين مكه وعسفان وفي مثل ما بين
مكه وجده قال ملك وذلك اربعه برد قال يحيى قال ملك
وذلك احب ما تقصر الي فيه الصلاه قال يحيى قال ملك لا يقصر الذي
يريد السفر الصلاه حتى يخرج من بيوت القريه ولا يتم حتى يد
خل اول بيوت القريه او يقارب ذلك صلاه المسافر ما لم يجمع
مكثا ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد
الله بن عمر كان يقول اصلي صلاه المسافر ما لم اجمع مكثا وان
حبسني ذلك اثنتي عشرة ليله ملك عن نافع ان ابن عمر اقام
بمكة عشر ليال يقصر الصلاه الا ان يصليها مع الامام فيصليها
بصلاته صلاه المسافر اذا اجمع مكثا ملك عن عطا الخراساني
انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامة اربع
ليال وهو مسافر اتم الصلاه قال ملك وذلك احب ما سمعت
الي قال يحيى وسيل ملك عن صلاه الاسير فقال مثل صلاه

المقيم صلاة المسافر اذا كان اماما او كان ورا امام ۞ ملك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
مثل ذلك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي ورا الامام
بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين ملك عن ابن شهاب
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جا عبد الله بن
عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
فقمنا فاتممنا صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة
على الدابة ۞ ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن
يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيا قبلها ولا بعدها الا
من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث
توجهت به ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى
وسيل ملك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار
وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك ملك قال بلغني
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله
يتنفل في فلا ينكر عليه ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد
بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر ملك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به
قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ملك

عن يحيى

عن يحيى بن سعيد قال رايت انس بن ملك في السفر وهو يصلي
على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما من غير
ان يضع وجهه على شي صلاة الضحى ملك عن موسى بن ميسرة
عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هاني بنت ابي
طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام
الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ملك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب
اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت ام
هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا يا ام هاني فلما فرغ من
غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف
فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان
بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من
اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى ملك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة
الضحى قط واني لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض
عليهم ملك عن زيد بن اسلم عن عايشة ام المومنين انها كانت
تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن ۞
جامع سبحة الضحى ۞ ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن ملك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى

عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و
صففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورايناا فصلى لنا ركعتين ثم
انصرف ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة
فوجدته يسبح فقمت وراه فقربني حتى جعلني حذاه عن يمينه
فلما جا يرفا تاخرت فصففنا وراه التشديد في ان يمر احد
بين يدي المصلي ملك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه
ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد
الجهني ارسله الى ابي جهيم يسئله ماذا سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر
لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة ملك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه ملك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين ايدي النسا
وهن يصلين ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين
يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه وهو يصلي الرخصة في المرور بين
يدي المصلي ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

بن عتبة

بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت
راكبا على اتان وانا يوميذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض
الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف
فلم ينكر ذلك علي احد ملك انه بلغه ان سعد بن
ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاه
قايمة قال يحيى قال ملك وانا ارى ذلك واسعا اذا
اقيمت الصلاه وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا
الى المسجد الا بين الصفوف ملك انه بلغه ان علي بن ابي
طالب قال لا يقطع الصلاه شي مما يمر بين يدي المصلي
ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاه شي مما يمر بين يدي
المصلي سترة المصلي في السفر ملك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى ملك
عن هشام بن عروه ان اباه كان يصلي في الصحرا الى غير
ستره مسح الحصبا في الصلاه ملك عن ابي جعفر
القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد
مسح الحصبا لموضع جبهته مسحا خفيفا ملك عن
يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح
الحصبا مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم
ما جا في تسوية الصفوف ملك عن نافع ان عمر بن
الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاوه فاخبروه
ان قد استوت كبر ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك عن

ابيه انه قال كنت مع عثمان ابن عفان فقامت الصلاة وانا
اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصبا بنعليه
حتي جاءه رجال قد كان وكلهم بتسويه الصفوف فاخبروه
ان الصفوف قد استوت فقال لي استوي في الصف ثم كبر وضع
اليدين احداهما علي الاخري في الصلاة ملك عن عبد
الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين احدهما علي
الاخري في الصلاه تضع اليمني علي اليسري وتعجيل الفطره
والاستيناء بالسحور ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يومرون ان
يضع الرجل اليد اليمني علي ذراعه اليسري في الصلاة
وقال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك القنوت في الصبح
مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يقنت في شي
من الصلاة النهي عن الصلاة والانسان يريد
حاجته مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عبد
الله ابن الارقم كان يوم اصحابه فحضرت الصلاة
يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغايط
فليبدا به قبل الصلاة مالك عن زيد ابن اسلم
ان عمر ابن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو
ضام بين وركيه انتظار الصلاة والمشي اليها
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الملايكة تصلي
علي احدكم

علي احدكم ما دام في مصلاه الذي صلي فيه ما لم يحدث اللهم
اغفر له اللهم ارحمه قال يحيي قال ملك لا اري قوله
ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضو ملك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة
تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الي اهله الا الصلاه ملك عن
سمي مولي ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من
غدا او راح الي المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه
ثم رجع الي بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما ملك
عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريره يقول اذا صلي
احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملايكة تصلي عليه
اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في
المسجد ينتظر الصلاه لم يزل في صلاة حتي يصلي ملك عن العلا
بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريره ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضو عند المكاره وكثرة
الخطا الي المساجد وانتظار الصلاه بعد الصلاة فذلكم
الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ملك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد احد بعد
النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق ملك عن عامر
بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي
قتاده الانصاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ملك

عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
انه قال له الم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع
قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك
عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال يحيى قال ملك
وذلك حسن وليس بواجب **وضع اليدين على ما يوضع
عليه الوجه في السجود** ،، ملك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه
قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه
من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصبا ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض
فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما
فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه **الالتفات والتصفيق
عند الحاجة في الصلاه** ،، ملك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت
الصلاه فجا الموذن الى ابي بكر الصديق فقال انصلي للناس فاقيم
قال نعم فصلى ابو بكر فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلاه فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان
ابو بكر لا يلتفت في الصلاه فلما اكثر الناس من التصفيق
التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف

وتقدم

بالناس

وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف
فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما
كان لابن ابي قحافه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي
رايتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شي في صلاته فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنسا ملك عن نافع
ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته ملك عن ابي جعفر
القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر وراي
ولا اشعر به فالتفت فغمزني **ما يفعل من جا والامام
راكع** ،، ملك عن ابن شهاب عن ابي امامه بن سهل بن
حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس
ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف ملك انه بلغه ان
عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا **ما جا في الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم** ،، ملك عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم
الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا
رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صلى على
محمد وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على
محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد
مجيد ملك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله
بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري
انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس
سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي

عليك يرسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال قولوا
اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد والسلم كما قد علمتم ملك عن
عبد الله بن دينر انه قال رايت عبد الله بن عمر يقف على
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى ابي بكر وعمر العمل في جامع الصلاه ملك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين
في بيته وبعد صلاة العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف فيركع ركعتين ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أترون
قبلتي ها هنا الله فقال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم
ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب
الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ملك عن ابن شهاب
عن محمود بن لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم
قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها
تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل
يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له
الى مكان

كذا رواه يحى وهو غلط صوابه ابن الربيع كالجميع رواة الموطا ورواة ابن شهاب

الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى
رجليه على الاخرى ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا
يفعلان ذلك ملك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود
قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه يحفظ
فيه حدود القران وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي
يطيلون فيه الصلاه ويقصرون الخطبه يبدون اعمالهم
قبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه
يحفظ فيه حروف القران وتضيع حدوده كثير من يسل قليل
من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه
اهوائهم قبل اعمالهم ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغني ان
اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاه فان قبلت منه نظر فيما
بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شي من عمله ملك عن
هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه ملك انه بلغه عن عامر
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان
فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة
الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن
الاخر مسلما قالوا بلى يرسول الله وكان لا باس به فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته

انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب احدكم يقتحم فيه
كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون
ما بلغت به صلاته ملك انه بلغه ان عطا بن يسار كان اذا مر
عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد
فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما
هذا سوق الاخره ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بني
رحبة في ناحية المسجد تسمي البطيحا وقال من كان يريد
ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الي هذه الرحبة
جامع الترغيب في الصلاه
ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك عن ابيه انه سمع طلحة
بن عبيد الله يقول جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
من اهل نجد ثاير الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما
يقول حتي دنا فاذا هو يسل عن الاسلام فقال له رسول الله
صلي الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليله قال هل
علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال
لا الا ان تطوع وذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم الزكاة
فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد علي هذا ولا انقص منه فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم افلح ان صدق ملك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
يعقد الشيطان علي قافيه راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد
يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلي انحلت
عقدة فاصبح

عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس
كسلانا العمل في غسل العيدين والندا فيهما والاقامة
ملك انه سمع غير واحد من علمايهم يقول لم يكن في الفطر والاضحي
ندا ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم
الي اليوم قال ملك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل
ان يغدو الي المصلي الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
ملك عن ابن شهاب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يصلي يوم الفطر ويوم الاضحي قبل الخطبة ملك انه بلغه ان
ابا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك ملك عن ابن شهاب عن ابي
عبيد مولي ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب
فصلي ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهي
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم
من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد
ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجا فصلي ثم انصرف
فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب
من اهل العاليه ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان
يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي
بن ابي طالب وعثمان محصور فجا فصلي ثم انصرف فخطب الامر
بالاكل قبل الغدو في العيد ملك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو ملك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يومرون
بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال يحيي قال ملك ولا ارا ذلك علي

الناس في الاضحى **ما جا في التكبير والقراة في صلاه العيدين**
**ملك** عن ضمره بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبه ابن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان
يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال
كان يقرا بقاف والقران المجيد واقتربت الساعه وانشق
القمر **ملك** عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى
والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراة وفي الاخرة
خمس تكبيرات قبل القراه **قال** يحيى قال **ملك** وهو الامر عندنا
قال يحيى قال ملك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة
يوم العيد انه لا يرى عليه صلاه في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى
في المصلى او في بيته لم ار بذلك باسا ويكبر سبعا في الاولى قبل القراة
وخمسا في الثانيه قبل القراة **ترك الصلاه قبل العيدين و
بعدهما** **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم
الفطر قبل الصلاة ولا بعدها **ملك** انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع
الشمس **الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما** **ملك**
عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يصلي قبل ان
يغدو الى المصلى اربع ركعات **ملك** عن هشام بن عروه عن ابيه
انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاه في المسجد **غدو الامام يوم
العيد وانتظار الخطبه** قال يحيى قال مالك مضت السنة التي
لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج
من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاه **قال يحيى** وسيل
ملك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل
ان يسمع الخطبة

ان يسمع الخطبه فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام **صلاة
الخوف** **ملك** عن يزيد ابن رومان عن صالح بن خوات عمن
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
صلاه الخوف ان طايفة صفت معه وصفت طايفه وجاه
العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطايفه الاخرى فصلى
بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لا
نفسهم ثم سلم بهم **ملك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة
الانصاري حدثه ان صلاه الخوف ان يقوم الامام ومعه طايفة
من اصحابه وطايفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد
بالذي معه ثم يقوم فاذا استوى قايما ثبت واتموا لانفسهم
الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قايم فيكونون
وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون
~~لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون~~ ورا الامام فيركع بهم ويسجد
ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون
**ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل عن صلاة الخوف
قال يتقدم الامام وطايفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون
طايفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه
ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم
الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد
صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطايفتين فيصلون لا
نفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة

من الطايفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من
من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها قال يحيى قال مالك قال نافع
لا ارى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم
الخندق حتى غابت الشمس قال يحيى قال مالك وحديث
القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في
صلاه الخوف **العمل في صلاة كسوف الشمس** مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع
فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم
ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل
في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب
الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد
اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما
طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم
ثم رفع فقام

ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله
رايناك تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت
فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت
اكثر اهلها النسا قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قيل ايكفرن
بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن
الدهر كله ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمره بنت عبد الرحمن عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جات تسالها فقالت
اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع
ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراه فقام
قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول

ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شا الله ان يقول ثم امرهم
ان يتعوذوا من عذاب القبر **ما جا في صلاة الكسوف** **ملك**
عن هشام بن عروه عن فاطمه بنت المنذر عن اسما بنت ابي
بكر الصديق انها قالت اتيت عايشه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي
قايمه تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السما وقالت
سبحان الله فقلت ايه فاشارت براسها اي نعم قالت فقمت حتى
تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي الما فحمد الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شي كنت لم اره الا
قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم
تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري
ايتهما قالت اسما يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل
فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول هو
محمد رسول الله جا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا
فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب
لا ادري ايهما قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا
فقلته **العمل في الاستسقا** **ملك** عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
وبن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد
المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى
فاستسقى وحول رداه حين استقبل القبلة قال يحيى وسيل
ملك عن صلاة الاستسقا كم هي فقال ركعتان ولكن يبدا الامام

بالصلاة

بالصلاة قبل الخطبه فيصلي ركعتين ثم يخطب قايما ويدعو
ويستقبل القبله ويحول رداه حين يستقبل القبله ويجهر في
الركعتين بالقراة واذا حول رداه جعل الذي على يمينه على
شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس اردينهم اذا
حول الامام رداه ويستقبلون القبله وهم قعود **ما جا في
الاستسقا** **ملك** عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم
اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت
**ملك** عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن ملك انه قال
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعه قال فجا
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال
والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن
المدينه انجياب الثوب **قال يحيى** قال ملك في رجل فاتته
صلاة الاستسقا وادرك الخطبه فاراد ان يصليها في المسجد
او في بيته اذا رجع قال ملك هو من ذلك في سعه ان شا فعل او
ترك **الاستمطار بالنجوم** **ملك** عن صالح بن كيسان عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن زيد بن خالد
الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبيه على اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس

فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال
اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء
كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب ملك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشات بحرية ثم تشامت
فتلك عين غديقة ملك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح
وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح
الله للناس من رحمة فلا ممسك لها **النهي عن استقبال القبلة
والانسان على حاجته** ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن رافع بن اسحاق مولى لال الشفاء وكان يقال له مولى
ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه
الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم
الغايط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه ملك
عن نافع عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تستقبل القبلة لغايط او بول **الرخصة في استقبال
القبلة لغايط او بول** ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال قلت
لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو

لاصق بالارض

بالارض **النهي عن البصاق في القبلة** ملك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في
جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم
يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه
اذا صلى ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه
**ما جا في القبلة** ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم
آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة ملك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت
المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين ملك عن نافع ان
عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل
البيت **ما جا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم** ملك
عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي
عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام ملك عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة

هم

الاغر شاة

من رياض الجنه ومنبري على حوضي **ملك** عن عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله
الله صلي الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنه **ماجا في خروج النسا الي المسجد** ⁂ **ملك** انه بلغه
عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا تمنعوا اما الله مساجد الله **ملك** انه بلغه عن بسر بن سعيد
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن
صلاة العشا فلا تمسن طيبا **ملك** عن يحيي بن سعيد عن عاتكة
بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب انها كانت
تستاذن عمر بن الخطاب الي المسجد فيسكت فتقول لاخرجن
الا ان تمنعني فلا يمنعها **ملك** عن يحيي ابن سعيد عن عمره
بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
انها قالت لو ادرك رسول الله صلي الله عليه وسلم ما احدث
النسا لمنعهن المساجد كما منعه نسا بني اسرايل المساجد

قال يحيي بن سعيد فقلت لعمرة او منع نسا بني اسرايل صح

قالت نعم **الامر بالوضو لمن مس القران** ⁂ **ملك** عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلي الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمس القران الا طاهر **قال**
يحيى قال ملك ولا يحمل احد المصحف بعلاقته ولا على وسادة
الا وهو طاهر قال **ملك** ولو جاز ذلك لحمل في اخبيته ولم يكره
ذلك لان يكون في يدي الذي يحمله شي يدنس به المصحف
ولكن انما يكره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقران وتعظيما
له قال يحيى قال ملك احسن ما سمعت في هذه الاية لا يمسه
الا المطهرون انما هي بمنزله هذه الاية التي في عبس وتولى قول

الله تبارك

تبارك وتعالي كلا انها تذكرة فمن شا ذكره في صحف مكرمة مرفوعة
مطهره بايدي سفرة كرام بررة **الرخصة في قراه القران
علي غير وضو** ⁂ **ملك** عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم
يقرون القران فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرا القران
فقال له رجل يا امير المومنين انقرا القران ولست على
وضو فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة **ماجا في تحزيب
القران** ⁂ **ملك** عن دوود بن حصين عن الاعرج عن
عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال
من فاته حزبه من الليل فقراه حين تزول الشمس الي صلاه
الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه **ملك** عن يحيي بن سعيد
انه قال كنت انا ومحمد بن يحيي بن حبان جالسين فدعا
محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال
الرجل اخبرني ابي انه اتي زيد بن ثابت فقال له كيف ترى
في قراة القران في سبع فقال زيد حسن ولان اقراه في نصف
شهر او عشر احب الي وسلني لم ذاك قال فاني اسلك قال
زيد لكي اتدبره واقف عليه **ماجا في القران** ⁂ **ملك** عن
ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن
حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان على غير ما اقروها وكان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل
عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردايه فجيت به
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت

هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراتنيها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرا فقرا القراة التي سمعته
يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم
قال لي اقرا فقرات فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل
على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه ملك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل
صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها
امسكها وان اطلقها ذهبت ملك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرث
بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك
الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني
في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد
وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول
قالت عايشه ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد
فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا ملك عن هشام بن
عروه عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم
جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد
استدنيني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظما المشركين
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الاخر
ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اقول باسا فيقول لا والدما
ما ارى بما تقول باسا فانزلت عبس وتولى ان جاه الاعمى
ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا

فساله عمر

عمر عن شي فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال
عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى
اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قران فما نشبت
ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون
نزل في قران قال فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة سورة
لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك
فتحا مبينا ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث التيمي عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم
مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرون القران ولا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرميه
تنظر في النصل فلا ترى شيا وتنظر في القدح فلا ترى شيا
وتنظر في الريش فلا ترى شيا وتتمارى في الفوق ملك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقره ثماني
سنين يتعلمها ما جا في سجود القران ملك عن عبد
الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمه بن عبد
الرحمن ان ابا هريره قرا لهم اذا السما انشقت فسجد
فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد فيها ملك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من
اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد

فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين ملك
عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة
الحج سجدتين ملك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر ابن الخطاب
قرا بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخري ملك
عن هشام بن عروه عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجده وهو
علي المنبر يوم الجمعه فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قراها
يوم الجمعه الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال علي رسلكم
ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا
قال يحيى قال ملك ليس العمل علي ان ينزل الامام اذا قرا السجده
علي المنبر فيسجد قال ملك الامر عندنا ان عزايم سجود القران
احدي عشر سجده ليس في المفصل منها شي قال يحيى قال ملك
لا ينبغي لاحد يقرا من سجود القران شيا بعد صلاة الصبح ولا بعد
صلاة العصر وذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي
عن الصلاه بعد الصبح حتي تطلع الشمس وعن الصلاه بعد العصر
حتي تغرب الشمس والسجده من الصلاه فلا ينبغي لاحد ان يقرا
سجدة في تينك الساعتين قال يحيى سيل ملك عمن قرا سجده
وامراة حايض تسمع هل لها ان تسجد قال ملك لا يسجد الرجل
ولا المراة الا وهما طاهران قال يحيى وسيل ملك عن امراة قرات
سجده ورجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال ملك ليس عليه
عليه ان يسجد معها انما تجب السجده علي القوم يكونون مع
الرجل فياتمون به فيقرا السجده فيسجدون معه وليس علي
من يسمع سجده من انسان يقروها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة
ما جاي في قراة قل هو الله احد وتبرك ملك عن عبد الرحمن
بن عبد الله

بن عبد الله بن ابي صعصعه عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
انه سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكان الرجل
يتقالها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
انها لتعدل ثلث القران ملك عن عبيد الله بن عبد الرحمن
عن عبيد الله بن حنين مولى ال زيد بن الخطاب انه قال
سمعت ابا هريره يقول اقبلت مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم فسمع رجلا يقرا قل هو الله احد فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم وجبت فسالته ماذا يا رسول الله فقال الجنة
فقال ابو هريره فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت
ان يفوتني الغدا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فاثرت
الغدا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم ذهبت الي
الرجل فوجدته قد ذهب ملك عن ابن شهاب عن حميد بن
بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد تعدل ثلث
القران وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها
ما جاي في ذكر الله تبارك وتعالى ملك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح السمان عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو علي كل شي قدير في يوم ماية مره كانت له عدل
عشر رقاب وكتبت له ماية حسنة ومحيت عنه ماية سية
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتي يمسي ولم يات
احد بافضل مما جا به الا احد عمل اكثر من ذلك ملك عن
سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريره ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة
مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ملك عن ابي عبيد
مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة
انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين
وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت
مثل زبد البحر ملك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه
يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله ملك عن
زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم
وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب
والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربون اعناقهم
ويضربون اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي
زياد وقال عبد الرحمن ابن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل
انجى له من عذاب الله من ذكر الله ملك عن نعيم بن عبد الله
المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع انه قال
كنا يوما نصلي ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده
قال رجل وراه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال الرجل انا
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت
بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبهن اول ما جاء في الدعاء
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي
شفاعة لامتي في الاخرة ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم
فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا
اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري
وقوتي في سبيلك ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا
دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم
المسالة فانه لا مكره له ملك عن ابن شهاب عن ابي عبيد
مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم
يستجب لي ملك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السما الدنيا حين يبقى
ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ملك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المومنين قالت
كنت نايمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته
من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد
يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ملك
عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل

ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك
عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم
السوره من القران يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ملك عن ابي الزبير المكي عن طاوس
اليماني عن عبد [الله] بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام الى الصلاه من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور السموات
والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت
رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك
الحق ولقاوك حق والجنة حق والنار حق والساعه حق اللهم لك
اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت
انت الاهي لا اله لي الا انت ملك عن عبد الله بن عبد الله بن
جابر بن عتيك انه قال جانا عبد الله بن عمر في بني معويه وهي
قريه من قرى الانصار فقال لي هل تدرون اين صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت الى ناحية
منه فقال لي هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال
فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا
يهلكهم بالسنين فاعطيها ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها
قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامه ملك
عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعوا الا كان بين احدى
ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يوخر له واما ان يكفر عنه العمل في

في الدعا

في الدعا ملك عن عبد الله بن دينار انه قال راني عبد الله بن
عمر وانا ادعوا واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني ملك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل
ليرفع بدعا ولده من بعده وقال بيديه نحو السما فرفعهما
ملك عن هشام بن عروه عن ابيه انه قال انما انزلت هذه
الايه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
في الدعا قال يحيى وسئل ملك عن الدعا في الصلاه المكتوبه
فقال لا باس بالدعا فيها ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعوا فيقول اللهم اني اسلك فعل الخيرات
وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة
فاقبضني اليك غير مفتونين ملك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من داع يدعوا الى هدى الا كان له مثل
اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا وما من داع يدعو
الى ضلاله الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذلك من اوزارهم
شيا ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ايمة
المتقين ملك انه بلغه ان ابا الدردا كان يقوم من جوف الليل
فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم النهي
عن الصلاه بعد الصبح وبعد العصر ملك عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع معها قرن الشيطان فاذا
ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ملك عن هشام

بن عروه عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاه حتى يبرز واذا غاب
حاجب الشمس فاخروا الصلاه حتى يغيب ملك عن العلا بن
عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن ملك بعد الظهر فقام يصلي
يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاه او ذكرها
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك
صلاه المنافقين تلك صلاه المنافقين تلك صلاه المنافقين يجلس
احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على
قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحر احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
ملك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاه بعد العصر حتى تغرب
الشمس وعن الصلاه بعد الصبح حتى تطلع الشمس ملك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع
الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاه
ملك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاه بعد العصر تم كتاب الصلاه

## كتاب الجنايز غسل الميت

ملك بن انس عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل
في قميص ملك عن ايوب بن ابي تميمه السختياني عن محمد بن سيرين
عن ام عطيه الانصاريه انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك بما وسدر واجعلن في الاخره كافورا او شيا من كافور فاذا
فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها
اياه يعني بحقوه ازاره ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسما بنت
عميس امراه ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي
ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صايمه
وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا ملك انه
سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراه وليس معها نسا يغسلنها
ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت
فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال يحيى قال ملك واذا هلك
الرجل وليس معه احد الا النسا يممنه ايضا قال يحيى قال ملك
وليس لغسل الميت عندنا شي موصوف وليس لذلك صفه معلومه
ولكن يغسل فيطهر ما جا في كفن الميت ملك عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثه اثواب بيض سحوليه ليس فيها قميص
ولا عمامه ملك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق
قال لعايشه وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت في ثلاثه اثواب بيض سحوليه فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب
لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه
مع ثوبين اخرين فقالت عايشه وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج
الى الجديد من الميت وانما هذا للمهله ملك عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال
الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب

واحد كفن فيه **المشي امام الجنازه** ملك عن ابن شهاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام
الجنازه والخلفا هلم جرا وعبد الله ابن عمر ملك عن محمد بن المنكدر
عن ربيعه بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب
يقدم الناس امام الجنازه في جنازة زينب بنت جحش ملك عن هشام
بن عروه انه قال ما رايت ابي قط في جنازة الا اماما ثم ياتي البقيع فيجلس
حتى يمروا عليه ملك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من
خطا السنه **النهي ان تتبع الجنازه بنار** ملك عن هشام بن
عروه عن اسما بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت
ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار ملك عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره انه نهى ان يتبع بعد موته بنار قال
يحيى سمعت ملكا يكره ذلك **التكبير على الجنايز** ملك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ملك عن ابن شهاب عن ابي امامه بن
سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينه مرضت فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المساكين ويسال عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ماتت فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بالذي كان من شانها فقال الم امركم ان توذنوني بها فقالوا
يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات ملك

ملك انه سال ابن



ملك انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة
ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك **ما يقول المصلي على
الجنازة** ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه
سال ابا هريره كيف نصلي على الجنازه فقال ابو هريره انا لعمر
الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله
وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن
سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ملك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريره
على صبي لم يعمل خطيه قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب
القبر ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرا في الصلاه على الجنازه
**الصلاه على الجنايز بعد الصبح وبعد العصر** ملك عن محمد
بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان
زينب بنت ابي سلمه توفيت وطارق امير المدينه فاتي
بجنازتها بعد صلاه الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق
يغلس بالصبح قال بن ابي حرمله فسمعت عبد الله بن عمر يقول
لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى
ترتفع الشمس ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على
جنازته بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما **الصلاة على
الجنايز في المسجد** ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر
عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له

فانكر ذلك الناس عليها فقالت عايشه ما اسرع الناس ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا في المسجد
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب
في المسجد جامع الصلاه على الجنايز ملك انه بلغه ان عثمان
بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريره كانوا يصلون على الجنايز
بالمدينه الرجال والنسا فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنسا
مما يلي القبلة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى
على الجنايز يسلم حتى يسمع من يليه ملك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازه الا وهو طاهر قال
يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي
على ولد الزنا وامه ما جا في دفن الميت ملك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم
الثلاثا وصلى الناس عليه افرادا لا يؤمهم احد فقال الناس
يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجا ابو بكر الصديق
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي
قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله
ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزع القميص فلم ينزع
القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم ملك عن هشام
بن عروه عن ابيه انه قال كان بالمدينه رجلان احدهما يلحد
والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جا اول عمل عمله فجا الذي يلحد
فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ملك انه بلغه ان ام سلمه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين
ملك

ملك عن يحيى بن سعيد ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن في حجري فقصصت
رؤياي على ابي بكر الصديق فلما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر الصديق هذا
احد اقمارك وهو خيرها ملك عن غير واحد ممن يثق به ان
سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا
بالعقيق وحملا الى المدينه ودفنا بها ملك عن هشام بن عروه
عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره احب
الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان
ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه الوقوف
للجنايز والجلوس على المقابر ملك عن يحيى بن سعيد
عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن
مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنايز ثم جلس بعد ملك
انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع
عليها قال يحيى قال ملك وانما نهي عن القعود على القبور
فيما نرى للمذهب والله اعلم ملك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن
حنيف يقول كنا نشهد الجنايز فما يجلس اخر الناس حتى
يؤذنوا النهي عن البكا على الميت ملك عن عبد الله
بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن
عتيك وهو جد عبد الله ابن عبد الله بن جابر ابو امه انه
اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح

به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوه وبكين فجعل جابر يسكتهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب
فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات
فقالت ابنته والله ان كنت لارجوا ان تكون شهيدا فانك
قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهدا
سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد
وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد
ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمره بنت عبد الرحمن
انها اخبرته انها سمعت عايشه ام المومنين تقول وذكر لها
ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي فقالت
عايشه يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي
او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي
عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
الحسبة في المصيبة ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة
القسم ملك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابن
النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة
من النار

من النار فقالت امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله او اثنان قال او اثنان ملك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن
يسار عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال
المومن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطية
جامع الحسبة في المصيبة ملك عن عبد الرحمن بن القاسم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في
مصايبهم المصيبة بي ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام
سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امر الله انا لله
وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا
فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمه قلت ذلك
ثم قلت ومن خير من ابي سلمه فاعقبها الله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتزوجها ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي
يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرايل رجل فقيه عالم عابد
مجتهد وكانت له امراه وكان بها معجبا لها محبا فماتت فوجد
عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق على
نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة
سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس
يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت
ما لي منه بد فقال له قايل ان ها هنا امراة ارادت ان تستفتيك
وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق
الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جيتك

استفتيك في امر اقال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليًا فكنت البسه واعيره زمانًا ثم انهم ارسلوا الي فيه آفأوديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت أي يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصرت ما كان فيه ونفعها الله بقولها **ما جاء في الاختفاء وهو النباش** ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور ملك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يعني في الاثم **جامع الجنائز** ملك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق ملك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله

الارض

الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب ملك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن ملك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقاءي احببت لقاءه واذا كره لقاءي كرهت لقاءه ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعا هل تحس فيها من جدعا قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه ملك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن ملك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُر عليه بجنازة

ح

فقال مُستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح
منه قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الي رحمت
الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب
ملك عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت
ولم تلبس منها بشي ملك عن علقمه بن ابي علقمه عن امه انها
قالت سمعت عايشه زوج النبي صلي الله عليه وسلم تقول قام
رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج
قالت فامرت جاريتي بريره تتبعه فتبعته حتي جا البقيع فوقف
في ادناه ما شا الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريره فاخبرتني
فلم اذكر له شيا حتي اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الي
اهل البقيع لاصلي عليهم ملك عن نافع ان ابا هريره قال اسرعوا
بجنايزكم فانما هو خير تقدمونهم اليه او شر تضعونه عن رقابكم

## بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة

ما يجب فيه الزكاة ملك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة
وليس فيما دون خمس اواق صدقه وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقه ملك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس
فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ملك انه بلغه ان عمر بن



عبد العزيز كتب الي عامله علي دمشق في الصدقة انما الصدقة
في الحرث والعين والماشية قال يحيى قال ملك ولا تكون الصدقة
الا في ثلاثة اشيا في الحرث والعين والماشية الزكاة في العين
من الذهب والورق ملك عن محمد بن عقبه مولي الزبير انه
سمع القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه
فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال
زكاة حتي يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو
بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسال الرجل هل عندك من
مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطايه
زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاه ولم ياخذ منه
شيا ملك عن عمر بن حسين عن عايشه بنت قدامه عن ابيها
انه قال كنت اذا اجبت عثمان بن عفان اقبض عطاي يسالني
هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت
نعم اخذ من عطاي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي
اعطاي ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب
في مال زكاة حتي يحول عليه الحول ملك عن ابن شهاب
انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي
سفيان قال يحيى قال ملك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة
تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في ماتي درهم قال ملك
في عشرين دينارا اعينا كما تجب ناقصة بينة النقصان زكاة
فان زادت حتي تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها
الزكاة قال ملك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة
قال ملك وليس في مايتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة

فازادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة
فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت
او دراهم قال ملك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم
وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب
فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم
قال يحيى قال ملك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او
غيرها فاتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه
يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد
ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها
الحول من يوم زكيت قال وقال ملك في رجل كانت له عشرة
دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا
انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم
زكيت قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد
وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء
من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه
صاحبه وقال ملك في الذهب والورق تكون بين الشركاء ان
من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مائتي درهم
فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا
زكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان
بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان منهم
بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة قال ملك وهذا احب ما سمعت
الي قال وقال

بلغت ما تجب فيه الزكواه لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون ثم لا زكواه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم صح

قال وقال ملك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي
شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من
زكاتها كلها قال ملك من افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة عليه
فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افادها

**الزكاة في المعادن** ن

ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية
وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا
الزكاة قال يحيى قال ملك ارى والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن
مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا
او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك
اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم
جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول تبتدأ فيه الزكاة كما ابتديت
في الاول قال ملك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ
من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر
به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر ان
يحول عليه الحول

**زكاة الركاز**

ملك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال يحيى قال ملك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون
ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم
يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فاما ما طلب بمال وتكلف
فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز

**ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر**

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن

ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات
اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب
ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال ملك من كان عنده تبر او حلي
من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام
يوزن فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا
او مايتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وانما تكون فيه
الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي والمكسور
الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي
يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة قال ملك ليس في اللولو
ولا في المسك ولا العنبر زكاة زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم
فيها ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكاة ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال
كانت عايشة تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من
اموالنا الزكاة ملك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم فيها ملك عن يحيى بن سعيد
انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد
بمال كبير قال يحيى ملك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان
الولي مامونا فلا ارى عليه ضمانا زكاة الميراث ملك انه قال
ان الرجل اذا هلك ولم يود زكاة ماله اني ارى ان يوخذ ذلك من
ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدا على الوصايا قال وذلك اذا اوصى
بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك
حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال وقال ملك
والسنة

والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في
دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من
ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه قال ملك السنة
عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه
الحول الزكاة في الدين ملك عن ابن شهاب عن السايب
بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن
كان عليه دين فليود دينه حتى تحصل اموالكم فتودون منه الزكاة
ملك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر ابن عبد العزيز كتب
في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله ويوخذ زكاته
لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا يوخذ منه
الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا ملك عن يزيد بن خصيفة
انه سال سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين
مثله اعليه زكاة فقال لا قال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا في الدين ان صاحبه لا تزكيه حتى يقبضه وان اقام عند
الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم
تجب عليه الا الزكاة واحدة فان قبض منه شيا لا تجب
فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه
الزكاة فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له
ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب
فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان
اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه
فيه الزكاة قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلكه
فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى

عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى
بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك قال ملك
والدليل على الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا تكون فيه الا زكاة
واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها
فليس في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب
الدين او العروض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العرض من
مال سواه وانما تخرج زكاة كل شي منه ولا تخرج الزكاة من شي
عن شي غيره قال ملك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين
وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده
من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من
ناض تجب فيه الزكاة قال ملك واذا لم يكن عنده من العروض
والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل
عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه

**زكاة العروض**

ملك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على
جواز مصر في زمن الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر
ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين
فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل
اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ
عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها
شيا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات
من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ
عشرة دنانير فان نقص ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا
واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى الحول قال يحيى قال ملك
الامر عندنا

الامر عندنا فيما يراد من عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم
باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا يودي
من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه
وانه لم يبلغ ذلك العرض سنين لم يجب عليه من شي من
ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه فيه
الا زكاة واحدة قال يحيى قال ملك الامر عندنا في الرجل يشتري
بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول
عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها زكاة حين يبيعها اذا
بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده
الرجل من ارضه ولا مثل الجداد قال ملك وما كان من مال عند
رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شي تجب عليه
فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده
من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا
بلغ جميع ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه قال ملك ومن
تجر من المسلمين ومن لم يتجر سوا ليس عليهم الا صدقة
واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا

**ما جاء في الكنز**

ملك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو
يسل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تودى منه الزكاة
ملك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته مثل له يوم
القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول
انا كنزك

**صدقة الماشية**

ملك انه قرا كتاب عمر بن
الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها من
الغنم في كل خمس شاه وفيما فوق ذلك الي خمس وثلاثين
ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما
فوق ذلك الي خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك
الي ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الي خمس وسبعين
جذعة وفيما فوق ذلك الي تسعين ابنتا لبون وفيما فوق
ذلك الي عشرين ومايه حقتان طروقتا الفحل فما زد على
ذلك من الابل ففي كل اربعين بنت وفي كل خمسين حقة وفي سايمة
الغنم اذا بلغت اربعين الي عشرين ومايه شاه وفيما فوق ذلك
الي مايتين شاتان وفيما فوق ذلك الي ثلثمايه ثلاث شياه فما
زد على ذلك ففي كل مايه شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا
هرمه ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقه اذا بلغت خمس
اواق ربع العشر **ما جا في صدقه البقر ثم ملك** عن حميد
بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري
اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا واربعين بقرة مسنة واتي بما دون
ذلك فابى ان ياخذ منه شيا وقال لم اسمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه شيا حتى القاه فاسله فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل **قال**
**يحيى** قال ملك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على
راعيين مفترقين او على رعاء مفترقين في بلدان شتى ان
ذلك يجمع كله على صاحبه فيودي صدقته ومثل ذلك
الرجل

الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقه في ايدي ناس شتى
انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها
**قال قال ملك** في الرجل يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه
في الصدقة فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت قال
وانما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سايمة الغنم
اذا بلغت اربعين شاة شاة قال فان كانت الضان هي اكثر من
المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق تلك
الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز
اكثر اخذ منها فان استوى الضان والمعز اخذ من ايهما شا
**قال ملك** وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما في
الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر
من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فلياخذ من العراب
صدقتها فان كانت البخت اكثر فلياخذ منها فان استوت
فلياخذ من ايهما شا **قال ملك** وكذلك البقر والجواميس
تجمع في الصدقه على ربها وقال انما هي بقر كلها فان كانت
البقر هي اكثر من الجواميس ولا يجب على ربها الا بقرة واحدة
فلياخذ من البقر صدقتهما وان كانت الجواميس اكثر فلياخذ
منها فان استوت فلياخذ من ايهما شا فاذا وجب في ذلك
الصدقة صدق الصنفان جميعا **قال ملك** من افاد ماشيه
من ابل او بقر او غنم فلا صدقت عليه فيها حتى يحول عليها
الحول من يوم افادها الا ان تكون له قبلها نصاب ماشيه
والنصاب ما يجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما
ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود

من الابل او من ثلاثون بقرةً او اربعون شاه ثم افاد اليها ابلاً
او بقراً او غنماً باشتراءٍ او هبةٍ او ميراث فانه يصدقها مع ما
شيته حين يصدقها وان لم يحل على الفايدة الحول وان كان
ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها
بيوم واحدٍ او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ما
شيته حين يصدق ماشيته قال ملك وانما مثل ذلك مثل
الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضاً
وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج
الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا
اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد قال ملك في رجل
كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنماً كثيرة
تجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم
كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من افادها باشتراءٍ
او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشيته لا
تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك
نصاب مالٍ حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيها الصدقة
فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من
قليل او كثير من الماشية قال ملك ولو كان لرجل ابل او بقر او
غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيراً او بقرةً
او شاةً صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال يحيى قال ملك
وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال ملك في الفريضة تجب
على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم
توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او
حقةً

او حقةً كان على رب الابل ان يبتاعها له حتى ياتيه بها قال ملك
ولا احب ان يعطيه قيمتها قال ملك في الابل النواضح والبقر
السواني وبقر الحرث اني ارى ان يوخذ من ذلك كله اذا وجبت
فيه الصدقة صدقة الخلطا قال يحيى قال ملك في
الخليطين اذا كان الراعي واحداً والفحل واحداً والمراح واحداً
والدلو واحداً فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما
ماله من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه
ليس بخليط انما هو شريك قال ملك ولا تجب الصدقة
على الخليطين حتى يكون لكل واحدٍ منهما ما تجب فيه الصدقة
قال ملك وتفسير ذلك اذا كان لاحد الخليطين اربعون
شاةً فصاعدا وللاخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة
على الذي له الاربعون شاه ولم يكن على الذي له اقل من
ذلك صدقة قال ملك فان كان لكل واحد منهما ما تجب
فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما
جميعاً فان كان لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك
مما تجب فيه الصدقة والاخر اربعون شاة او اكثر فهما
خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد
اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها قال
ملك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في
الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما دون خمس
ذودٍ من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب في سايمة الغنم
اذا بلغت اربعين شاة قال ملك وهذا احب ما سمعت

الى في هذا وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب
المواشي قال ملك وتفسير لا يجمع بين مفترق انه يكون النفر
الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت
على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق
جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن
ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع الا الخليطين يكون
لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها
ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على
واحد منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت
في ذلك ما جا فيما يعتد به من السخل في الصدقة ثم ملك
عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي
عن جده سفيان ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه
مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا
بالسخل ولا تاخذ منه شيا فلما قدم على عمر بن الخطاب
ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي
ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل
الغنم وخياره قال ملك السخلة الصغيرة حين تنتج والربا التي
قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة هي
شاة اللحم التي تسمن لتوكل قال ملك في الرجل تكون له الغنم
لا تجب فيها الصدقة فتولد قبل ان ياتيها المصدق بيوم
واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال ملك اذا
بلغت

وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم صح

اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه (فيها) الصدقة فعليه فيها
الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها
باشترا او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب
فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة
فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فايدة او ميراثا لم تجب
فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه قال
ملك فغذا الغنم منها كما ربح المال منه قال ملك غير ان
ذلك يختلف في وجه اخر انه اذا كان للرجل من الذهب
او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي
افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفايدة الحول
من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل
صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها
مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك
الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال ملك وهذا احسن ما
سمعت في هذا كله العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا
قال يحيى قال ملك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة
وابله مائة بعير فلا ياتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة
اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال
ملك ياخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا
على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب
على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت
فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت
على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما
وجد

المصدق عنده فان هلكت ماشيته كلها او صارت الي ما لا تجب
فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضي من السنين

**ما جاء في النهي عن التضييق علي الناس في الصدقة**

**ملك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم
بن محمد عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها
قالت مُرّ علي عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراي
فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ابن الخطاب
ما هذه فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطي هذه
اهلها وهم طايعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات
المسلمين نكّبوا عن الطعام **ملك** عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان
محمد بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب
المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء
من حقه الا قبلها **قال ملك** السنة عندنا والذي ادركت عليه
اهل العلم في الاصل ببلدنا انه لا يضيق علي المسلمين في زكاتهم
وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم **اخذ الصدقة ومن
يجوز له اخذها** **ملك** عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم
او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق
علي المسكين فاهدي المسكين للغني **قال ملك** الامر عندنا
في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا علي وجه الاجتهاد
من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك
الصنف

الصنف بقدر ما يري الوالي وعسي ان ينتقل ذلك الي الصنف
الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد
حيث ما كان ذلك وعلي هذا ادركت من ارضي من اهل العلم
**قال ملك** وليس للعامل علي الصدقات فريضة مسماة
الا علي قدر ما يري الامام **ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد
فيها** **ملك** انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني
عقالا لجاهدتهم عليه **وحدثني عن ملك** عن زيد بن اسلم
انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه
من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد علي ماء قد سماه فاذا
نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها
فجعلته في سقاي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده
فاستقاه **قال ملك** الامر عندنا ان كل من منع فريضة من
فرايض الله فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم
جهاده حتي ياخذوها منه **ملك** انه بلغه ان عاملا لعمر بن
عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه
عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ
ذلك الرجل فاشتد عليه فادي بعد ذلك زكاة ماله فكتب
عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه

**زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب** **ملك**
عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن
سعيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فيما سقت
السما والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف
العشر **ملك** عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال

لا يوخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق
ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يوخذ منه
في الصدقة قال ملك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها
بسخالها والسخل لا يوخذ في الصدقة وقد تكون في الاموال
ثمار لا توخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه
لا يوخذ من ادناه كما لا يوخذ من خياره وانما توخذ الصدقة
من اوساط المال قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا
يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب ~~يوكل رطبا وعنبا~~
ويخرص فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك
ان ثمر النخيل والاعناب يوكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتو
سعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك
عليهم ثم يخلي بينهم وبينه ياكلونه كيف شاءوا ثم يودون منه
الزكاة على ما خرص عليهم قال ملك فاما ما لا يوكل من الفواكه
رطبا وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص
وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها
وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يودون زكاتها اذا
بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة قال ملك وهذا الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل يخرص
على اهلها وثمرها في روسها اذا طاب وحل بيعه ويوخذ
منه صدقته تمرا عند الجداد فان اصابت الثمرة جائحة بعد
ان تخرص على اهلها وقبل ان تجذ فاحاطت الجائحة بالثمر
كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة
اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم
زكاته

زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة قال ملك وكذلك
العمل في الكرم ايضا قال ملك واذا كانت لرجل قطع اموال
متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة لا تبلغ مال كل شريك
منهم او قطعة ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض
ذلك الى بعض تبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويودي
زكاتها

## زكاة الحبوب والزيتون

ملك انه
سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال
ملك وانما يوخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ
زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق
فلا زكاة فيه قال ملك والزيتون بمنزلة النخل ما كان
منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى
بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره
قال ملك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس
وياكلونها انه يوخذ مما سقته السماء من ذلك والعيون
وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ
ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه
وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك
قال ملك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت
والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان
وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة توخذ
منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون
في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال يحيى وسئل ملك
متى يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها فقال

لا ينظر الى النفقه ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل اهل الطعام
عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة
اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر ومن
لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه في زيته الزكاة
قال ملك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته
وليس على الذي اشتره زكاة قال يحيى قال ملك لا يصلح بيع
الزرع حتى ييبس في اكمامه ويستغني عن الماء قال وقال ملك
في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة
والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال ملك ومن باع الارض
اصل حايطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة
ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر او الزرع
على البايع الا ان يشترطه البايع على المبتاع ما لا زكاة فيه من
الثمار قال يحيى قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه
اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب
وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه
اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض
وانه ليس عليه في شي من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد
من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ
الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة قال ملك وان كان في الصنف الواحد
من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ
خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال ملك وتفسير ذلك ان يجد

الرجل

الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه والوانه
فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يوخذ من ذلك الزكاة فان لم
يبلغها فلا زكاة فيه قال ملك وكذلك الحنطة
كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف
واحد فاذا احصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع
عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم
يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال ملك وكذلك الزبيب
كله اسوده واحمره فاذا اقطف منه الرجل خمسة اوسق
وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال ملك
وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل التمر والحنطة
والزبيب وان اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية
الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبتت معرفته
عند الناس انه قطنية فاذا احصد الرجل من ذلك خمسة
اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان
كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من
القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة
قال ملك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة
فيما اخذ من النبط ورأى ان القطنية صنف واحد فاخذ
منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال
ملك فان قال قايل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض
في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها
اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد
يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة

وقد يوخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد
قال ملك في النخيل تكون بين الرجلين فيجزان منها ثمانية
اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما
منها ما يجد منه خمسة اوسق وللاخر ما يجد اربعة اوسق
او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة علي صاحب
الخمسة الاوسق وليس علي الذي جد اربعة اوسق او اقل
منها صدقة قال يحيى قال ملك وكذلك العمل في الشركا
كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد او نخل يجد او كرم
يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجد من التمر او يقطف
من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق
فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة
عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جداده او قطافه او حصاده
خمسة اوسق قال ملك والسنة عندنا ان كل ما اخرجت
زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب
كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه
انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه
اذا كان اصل تلك الاصناف من فايدة او غيرها ولم تكن للتجارة
وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل
ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه
في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من باعها فان كان اصل
تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها
اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذى ابتاعها به

## ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

ملك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت
من اهل العلم انه ليس في شي من الفواكه كلها صدقة الرمان
والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من
الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في
اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على ثمنها الحول من يوم
بيعها ويقبض صاحبها ثمنها

## ما جا في صدقة الرقيق والخيل والعسل

ملك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
عن عراك بن ملك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ملك عن
ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا
لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى
ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب
الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها
عليهم وارزق رقيقهم قال ملك معنى قوله رحمه الله
واردها عليهم يقول على فقرايهم ملك عن عبد الله بن
ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جا كتاب من عمر بن عبد العزيز
الى ابي وهو بمنى الا تاخذ من العسل ولا من الخيل صدقة
ملك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد ابن المسيب
عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة

## جزية اهل الكتاب والمجوس

ملك عن ابن شهاب قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
اهل البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس
وان عثمان بن عفان اخذها من البربر ملك عن جعفر بن

محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب ملك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عميا فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عميا قال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث به الى زوج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى زوج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار قال ملك لا ارى ان توخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال ملك مضت السنة ان لا جزية على نسا اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا توخذ الا من الرجال

من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال ملك وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شي سوى الجزية في شي من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيه فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس من اموالهم ولا من مواشيهم وثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان شا الله عشور اهل الذمة ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر ملك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه قال

كنت عاملا مع عبد الله بن عتبه بن مسعود على سوق المدينه
في زمان عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر ملك
انه سال ابن شهاب كان ذلك ياخذ عمر بن الخطاب من
النبط العشر فقال ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ عمر
بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ
منهم في الجاهليه فالزمهم ذلك عمر اشترا الصدقه
والعود فيها ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت
عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل
الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه
منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد
فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيه ملك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد
ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى سيل ملك عن رجل تصدق
بصدقه فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع ايشتريها
فقال تركها احب الي من تجب عليه زكاة الفطر ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه
الذين بوادي القرى وبخيبر ملك ان احسن ما سمع في تجب
على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من يضمن
نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يودي عن مكاتبه
ومدبره ورقيقه كلهم غايبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما
ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا
زكاة عليه

زكاة عليه فيه قال يحيى ملك في العبد الابق ان سيده ان علم
مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبه وهو يرجى حياته ورجعته
فاني ارى ان يزكي عنه وان كان اباقه قد طال وييس منه فلا
ارى ان يزكي عنه قال ملك تجب زكاة الفطر على اهل البادية
كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين مكيلة زكاة الفطر
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا او انثى
من المسلمين ملك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج
شعيرا قال ملك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور
كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار
فان الكفارات فيه بمد هشام وهو المد الاعظم وقت ارسال
زكاة الفطر ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث
بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة ملك
انه راى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع
الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى قال ملك وذلك

واسع ان شا الله ان يودوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده

**من لا تجب عليه زكاة الفطرة** قال يحيى قال ملك

ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امراته

زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة

في احد من رقيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة

## كتاب الصيام والاعتكاف وليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم **ما جا في روية الهلال للصيام والفطر في رمضان** ملك بن انس عن

نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى

تروه فان غم عليكم فاقدروا له ملك عن عبد الله بن دينر عن

عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر

تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى

تروه فان غم عليكم فاقدروا له ملك عن الثور بن زيد الديلي

عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر

رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى

تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين ملك انه بلغه ان

الهلال رُئِيَ في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان

حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت ملكا يقول

في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه ينبغي له

ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن راى هلال

شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر

منهم من ليس مامونا ويقول اوليك اذا ظهر عليهم قد راينا

الهلال

الهلال ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم صيام يومه

ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي قال يحيى وسمعت ملكا

يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان

فجاهم ثبت ان هلال رمضان قد رُئِيَ قبل ان يصوموا بيوم

وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم

اية ساعة جاهم الخبر غير انهم لا يصلون العيد ان كان ذلك

جاهم بعد زوال الشمس **من اجمع الصيام قبل الفجر** ملك

عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من

اجمع الصيام قبل الفجر ملك عن ابن شهاب عن عايشة وحفصة

زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **ما جا في الفطر**

ملك عن ابي حازم بن دينر عن سهل بن سعد الساعدي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير

ما عجلوا الفطر ملك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد

بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يزال الناس

بخير ما عجلوا الفطر ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين

ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة

وذلك في رمضان **ما جا في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان**

ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي

يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله

اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام قال فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم

فقال له الرجل يا رسول الله وانك لست مثلنا قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال والله اني ارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما
اتقي ملك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن عايشه وام سلمه زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من
جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ملك عن سمي مولى ابي بكر
بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينه
فذكر له ان ابا هريره يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال
مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين
عايشه وام سلمه فلتسالنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت
معه حتى دخلنا على عايشه فسلم عليها ثم قال يا ام المومنين
انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح
جنبا افطر ذلك اليوم قالت عايشه ليس كما قال ابو هريره
يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عايشة فاشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمه
فسالها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عايشه قال فخرجنا
حتى جينا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال
مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب
فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك
فركب

فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث
معه عبد الرحمن ساعه ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريره
لا علم لي بذلك انما أخبرنيه مخبر ملك عن سمي مولى ابي
بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشه وام سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم

## ما جاء في الرخصه في القبله للصايم

ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا قبل
امراته وهو صايم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا
فارسل امراته تسأل له عن ذلك فاخبرتها ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فرجعت
فاخبرت زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شا ثم رجعت امراته الى ام سلمه فوجدت عندها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذه المراه فاخبرته ام سلمه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت
الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده ملك عن هشام بن
عروه عن ابيه عن عايشه ام المومنين انها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم تضحك ملك

عن يحيى بن سعيد ان عاتكه ابنة زيد بن عمرو بن نُفَيل امراة عمر بن الخطاب كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صايم فلا ينهاها ملك عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله ان عايشه بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هناك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صايم فقالت له عايشه ما يمنعك ان تدنوا من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اَاُقَبلها وانا صايم فقالت نعم ملك عن زيد بن اسلم ان ابا هريره وسَعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصايم

**ما جا في التشديد في القبلة للصايم**

ملك انه بلغه ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال ملك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصايم تدعوا الي خير ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان عبد الله بن عباس سُيل عن القبلة للصايم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ملك عن نافع ان عبد الله بن عُمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصايم

**ما جا في الصايم في السفر**

ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الي مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك عن سُمَيّ مولي ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اَمَرَ النّاس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يَصُبّ علي راسه الما من العطش او من الحَرّ ثم قيل لرسول الله صلى الله يا رسول الله ان طايفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس ملك عن حميد الطويل عن انس بن ملك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم علي المفطر ولا المفطر علي الصايم ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمزه بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيت فصم وان شيت فافطر ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يامرنا بالصيام

**ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان**

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينه من اول يومه دخل وهو صايم قال ملك ومن كان في سفر فعلم انه داخل اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صايم قال ملك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال ملك في الرجل يقدم من سفر وهو

مفطر وامراته مفطره حين الطهر من حيضتها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شا

**كفاره من افطر في رمضان**

**ملك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريره ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينًا فقال لا احد فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يرسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي بدت انيابه ثم قال كله **ملك** عن عطا بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جا اعرابي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلي وانا صايم في رمضان فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبه فقال لا فقال هل تستطيع ان تهدي بدنه قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني فقال كله وصم يومًا مكان ما اصبت **قال ملك** قال عطا فسالت سعد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعًا الي عشرين **قال ملك** سمعت اهل العلم يقولون ليس علي من افطر يوما في قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضا ذلك اليوم قال ملك وهذا احب ما سمعت

ما سمعت فيه الي

**ما جا في حجامة الصايم**

**ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صايم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتي يفطر **ملك** عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله ابن عمر كانا يحتجمان وهما صايمان **ملك** عن هشام بن عروه عن ابيه انه كان يحتجم وهو صايم ثم لا يفطر قال وما رايته احتجم قط الا وهو صايم **قال ملك** لا تكره الحجامة للصايم الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيا ولم امره بالقضا لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصايم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتي يمسي فلا اري عليه شيا وليس عليه قضا ذلك اليوم

**صيام يوم عاشورا**

**ملك** عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشورا يومًا تصومه قريش في الجاهليه وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه **ملك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشورا عام حج وهو علي المنبر يقول يا اهل المدينه اين علماوكم سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا فليفطر **ملك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الي الحارث

بن هشام ان غدًا يوم عاشورا فصم وامر اهلك ان يصوموا

**صوم يوم الفطر والاضحي والدهر:** ملك عن محمد بن
يحيي بن حبان عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحي
ملك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا
افطر الايام التي نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيامها
وهي ايام منى ويوم الاضحي والفطر فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك

**النهي عن الوصال في الصيام** ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نهي عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني
لست كهيئتكم اني اطعم واسقي ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اياكم
والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله
قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

**ما جا في صيام الذي يقتل خطا او يتظاهر** قال يحيي وسمعت
ملكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في قتل خطا او تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع
عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له
ان يوخر ذلك وهو يبني على ما قد مضي من صيامه وكذلك
المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت بين
ظهري صيامها انها اذا طهرت لا توخر الصيام وهي تبني على
ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان

يسافر

يسافر فيفطر قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

**ما يفعل المريض في صيامه** قال يحيي سمعت ملكا يقول
الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض
الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فان
له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة
وبلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ
صفته فاذا بلغ ذلك منه صلي وهو جالس ودين الله يسر
وقد ارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوي علي الصيام
من المريض قال الله تعالي في كتابه فمن كان منكم مريضا او علي
سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله للمسافر في الفطر في السفر
وهو اقوي علي الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت الي
وهو الامر المجتمع عليه

**النذر في الصيام والصيام عن الميت:** ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن
رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبدا
بالنذر قبل ان يتطوع قال ملك وبلغني عن سليمان بن يسار
مثل ذلك قال ملك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها
او صيام او صدقة او بدنة فاوصي بان يوفي ذلك عنه من ماله
فان الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدا علي ما سواه من الوصايا
الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها
كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه
خاصة دون راس ماله لانه لو جاز له ذلك في راس ماله لاخر
المتوفي مثل ذلك من الامور الوجوب عليه حتي اذا حضرته الوفاه
وصار المال لورثته سمي مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها

منه متقاض فلو كان ذلك جايزًا له اخر هذه الانسيا حتى اذا كان
عند موته سماها وعسي ان تحط بجميع ماله فليس ذلك له ملك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسل هل يصوم احد عن احد
او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد **ما جاء في قضا رمضان والكفارات** ملك عن زيد بن
اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات
يوم في رمضان في يوم ذي غيم وراي انه قد امسي وغابت الشمس
فجاءه رجل فقال يا امير المومنين اطلعت الشمس فقال عمر بن
الخطاب يسير وقد اجتهدنا قال ملك يريد بقوله الخطب يسير
القضا فيما يري والله اعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول
نصوم يوما مكانه ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
يصوم قضا رمضان متتابعًا من افطره من مرض او في سفر
ملك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا
في قضا رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق
بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه ملك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول من استقا وهو صايم فعليه القضا
ومن ذرعه القي فليس عليه القضي ملك عن يحيي بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يسال عن قضي رمضان فقال سعيد
احب الي الا يفرق قضا رمضان وان يواتر قال يحيي سمعت
ملكا يقول فيمن فرق قضا رمضان فليس عليه اعاده وذلك
مجزي عنه واحب ذلك الي ان يتابعه قال ملك من اكل
او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام
واجب عليه ان عليه قضا يوم مكانه ملك عن حميد بن قيس
المكي

المكي
انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه
انسان فساله عن صيام ايام الكفارة امتتابعات ام يقطعها
قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شا قال مجاهد لا يقطعها
فانها في قراة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعة قال ملك
واجب الي ان يكون ما سمي الله في القران يصام متتابعا قال
يحيي وسيل ملك عن المراة تصبح صايمة في رمضان فتدفع
دفعه من دم عبيط في غير اوان حيضتها ثم تنتظر حتي
تمسي ان تري مثل ذلك فلا تري شيا ثم تصبح يوما اخر فتدفع
دفعه اخري وهي دون الاولي ثم ينقطع ذلك عنها قبل
حيضتها بايام فسيل ملك كيف تصنع في صيامها وصلاتها
قال ملك ذلك الدم من الحيضة فاذا راته فلتفطر ولتقض
ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم قال
وسيل ملك عمن اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه
قضا رمضان كله وهل يجب عليه قضا اليوم الذي اسلم
فيه فقال ليس عليه قضا ما مضي وانما يستانف الصيام
فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه من
بعضه **قضا التطوع** ملك عن ابن شهاب ان عايشة
وحفصة زوجي النبي صلي الله عليه وسلم اصبحتا صايمتين
متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل
عليهما رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت عايشة
فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها
يرسول الله اني اصبحت انا وعايشة صايمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعاما فافطرنا عليه فقال رسول الله صلي الله

عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر قال يحيى سمعت ملكا
يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع
فليس عليه قضا وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع
ولا يفطره وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع
قضا صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه
مما يحتاج فيه الى الوضوء قال ملك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في
شي من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى
يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام
لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه
واذا دخل في الطواف لم يقطع حتى يتم سبوعه ولا ينبغي ان يترك
شيا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما
يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها والامر التي
يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله
وقال واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد
قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه
ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها
اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت
فدية من افطر في رمضان من علة ملك انه بلغه ان
انس بن ملك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي
قال ملك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله اذا كان
قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى
الله عليه وسلم

وسلم ملك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر سئل عن المراه
الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر
وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله
عليه وسلم قال ملك واهل العلم يرون عليها القضا كما
قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف
على ولدها ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه
كان يقول من كان عليه قضا رمضان فلم يقضه وهو قوي
على صيامه حتى جا رمضان اخر فانه يطعم مكان كل
يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضا ملك
انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك جامع قضا
الصيام ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمه بن عبد
الرحمن انه سمع عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع
اصومه حتى ياتي شعبان في صيام اليوم الذي
يشك فيه ملك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان
يصام اليوم الذي يشك من شعبان اذا نوي به صيام
رمضان ويرون ان على من صامه على غير روية ثم جا
الثبت انه من رمضان ان عليه قضاه ولا يرون بصيامه
تطوعا باسا قال ملك وهذا الامر عندنا والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا جامع الصيام ملك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن
عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل
صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه
في شعبان ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان
احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اني صايم اني صايم ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا
اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبع مايه ضعف
الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ملك عن عمه ابي سهيل
بن ملك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
ملك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصايم في رمضان
في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره ولم اسمع احدا
من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى وسمعت ملكا
يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا
من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف
وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان
ما ليس منه اهل الجاهلية والجفا لو راوا في ذلك رخصة عند اهل
العلم وراوهم يعملون ذلك وقال يحيى سمعت ملكا يقول لم
اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام
يوم الجمعه

الجمعه وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه
كان يتحراه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الاعتكاف ذكر الاعتكاف حدثني يحيى عن ملك بن
انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني
الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
ملك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة
كانت اذا اعتكفت لا تسال عن المريض الا وهي تمشي لا تقف
قال يحيى قال ملك لا ياتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا
يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا
لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة
على الجنايز واتباعها قال ملك ولا يكون المعتكف معتكفا
حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة
على الجنايز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان ملك انه سال
ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف
فقال نعم لا باس بذلك قال ملك الامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا اراه كره
الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج
المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها
فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه
اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف
فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد

نعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيا منها قال ملك فمن هنالك
جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعه اذا كان
لا يجب عليه ان يخرج منه الي المسجد الذي تجمع فيه الجمعه قال
يحيى قال ملك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه
الا ان يكون خباؤه في رحبه من رحاب المسجد قال ملك ولم اسمع
ان المعتكف يضرب بنا يبيت فيه الا في المسجد او في رحبه من
رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عايشه
رحمها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان قال ملك لا يعتكف احد فوق
ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعه وقال ملك يدخل
المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس
من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه
اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال ملك والمعتكف
مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات
او غيرها ولا باس بان يامر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله
وبيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه فلا باس بذلك اذا كان
خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه اياه قال ملك لم اسمع احدا
من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من
الاعمال مثل الصلاه والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال
ما كان من ذلك فريضة او نافله فمن دخل في شي من ذلك فانما
يعمل بما مضى من السنه وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى
عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنه الاعتكاف

قال ملك

قال ملك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي
والبدوي سواء ما لا يجوز الاعتكاف الا به ملك انه بلغه
ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا
اعتكاف الا بصيام بقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام
قال ملك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام
خروج المعتكف الى العيد حدثنا يحيى بن يحيى عن زياد
بن عبد الرحمن قال ملك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب
لحاجته تحت سقيفة في حجره مغلقه في دار خالد بن الوليد
ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين وحدثنا يحيى
قال زياد عن ملك انه راي بعض اهل العلم اذا اعتكفوا
العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى
يشهدوا الفطر مع الناس قال يحيى قال زياد قال ملك
وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال زياد
قال ملك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قضا الاعتكاف
حدثنا يحيى قال زياد عن ملك عن ابن شهاب عن
عمره بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان
يعتكف فيه وجد اخبيه خبا عايشه وخبا حفصه
وخبا زينب فلما راها سال عنها فقيل له هذا خبا عايشة

وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر
يقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من
شوال قال يحيى قال زياد وسئل ملك عن رجل دخل المسجد
لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين
ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر
اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك
عليه فقال ملك يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح
في رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال ملك وقد بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم
رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال
قال يحيى قال زياد قال ملك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه
الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا
قال يحيى قال زياد قال ملك في امراة انها اذا اعتكفت ثم
حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى
المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك حتى تبني على ما مضى من
اعتكافها قال يحيى قال زياد قال ملك ومثل ذلك المراة يجب
عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على
ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك قال يحيى وقال زياد عن ملك
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب
لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال زياد قال ملك
لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرها النكاح في الاعتكاف
قال زياد قال ملك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن
المسيس

المسيس والمراة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن
المسيس قال ملك ويحرم على المعتكف من اهله بالليل
ما يحرم عليه منهن بالنهار قال يحيى قال زياد قال ملك ولا
يحل لرجل ان يمس امراته وهو معتكف ولا يتلذذ منها
منها بشيء بقبلة ولا غيرها قال زياد قال ملك لم اسمع
احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما
ما لم يكن المسيس ولا يكره للصايم ان ينكح في صيامه
وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم ان المحرم ياكل
ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنايز ولا يتطيب والمعتكف
يدهنان ويتطيبان وياخذ كل واحد منهما من شعره ولا
يشهدان الجنايز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض
فامرهما في النكاح مختلف قال زياد قال ملك وذلك الماضي
من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصايم بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في ليلة القدر ملك ابن انس عن يزيد بن عبد الله
بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من اعتكف معي
فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها
وقد رايتني اسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في
العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد

قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الما والطين من صبح ليلة احدى
وعشرين حدثنا يحيى قال ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في
عشر الاواخر من رمضان حدثنا ملك عن عبد الله بن دينر
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر ملك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار
فمرني ليلة انزل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل
ليلة ثلاث وعشرين من رمضان ملك عن حميد الطويل عن انس
بن ملك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فقال اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى
رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطأت
في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان
رسول الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما
شا الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته الا يبلغوا
من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله
ليلة القدر خير من الف شهر مالك انه بلغه ان سعيد
بن

بن المسيب كان يقول من شهد العشا من ليلة القدر
فقد اخذ بحظه منها بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحج الغسل للاهلال حدثني ملك ابن انس عن عبد
الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن اسما بنت عميس انها
ولدت محمد ابن ابي بكر بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل
ثم لتهل ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر
بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه
قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة
غسل المحرم ملك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم
بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله ابن
عباس والمسور بن مخرمه اختلفا بالابواء فقال عبد
الله يغسل المحرم راسه وقال المسور بن مخرمه لا يغسل
المحرم راسه قال فارسلني عبد الله بن عباس الى
ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين
وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت
انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه
وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه
حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه الما اصبب قال هكذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ملك عن حميد بن

قيس عن عطا بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلي بن
منية وهو يصب علي عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب
علي راسي فقال يعلي اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت
فقال له عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الما الا شعثا ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين
الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي
باعلي مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل
قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوي ويامر من معه
فيغتسلون قبل ان يدخلوا ملك عن نافع ان عبد الله بن
بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام قال ملك
سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل الرجل المحرم راسه
بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه
وذلك انه اذا رمي جمرة العقبة فقد حل له قتل القملة وحلق
الشعر والقا التفث ولبس الثياب ما ينهى عنه من لبس
الثياب في الاحرام ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يلبس المحرم
من الثياب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تلبسوا
القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه الزعفران ولا
الورس قال يحيى سيل ملك عما ذكر عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال
لم اسمع بهذا ولا اري ان يلبس المحرم سراويل لان النبي
صلي الله عليه وسلم

وسلم نهي عن لبس السراويل فيما نهي عنه من لبس
الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها
كما استثنى في الخفين لبس الثياب المصبغة في الاحرام
ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا
بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ملك عن نافع انه سمع
اسلم مولي عمر بن الخطاب يحدث عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب راى علي طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا
وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال
فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها
الرهط ايمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راي هذا
الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب
المصبوغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيا من
هذه الثياب المصبغة ملك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن اسما ابنة ابي بكر انها كانت تلبس الثياب المعصفرات
المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى سيل ملك
عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه
فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ او زعفران او ورس لبس
المحرم المنطقة ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان
يكره لبس المنطقة للمحرم ملك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم
تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا

سورا يعقد بعضها الي بعض قال ملك وهذا احب ما سمعت
الي في ذلك **تخمير المحرم وجهه** ملك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصه بن عمير الحنفي
انه راي عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس
فلا يخمره المحرم ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه
وافد بن عبد الله ومات بالجحفه محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا
انا محرم لطيبناه قال ملك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات
فقد انقضى العمل ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا
تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين ملك عن هشام بن
عروة عن فاطمه بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن
محرمات ونحن مع اسما بنت ابي بكر الصديق فلا تنكره علينا
**ما في الطيب في الحج** ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت ملك عن حميد بن قيس عن عطا
بن ابي رباح ان اعرابيا جا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفره فقال يا رسول الله
اني اهللت بعمره فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفره عنك وافعل
في عمرتك ما تفعل في حجك ملك عن نافع عن اسلم مولى عمر
بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة
فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاويه بن ابي سفيان مني يا امير
المومنين

المومنين فقال منك لعمر والله فقال معاوية ان ام حبيبه
طيبتني يا امير المومنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن
فلتغسلنه ملك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله
ان عمر بن الخطاب وجد ريح الطيب وهو بالشجره والي جنبه
كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني
يا امير المومنين لبدت راسي واردت ان احلق فقال عمر
فاذهب الي شربة فادلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير
بن الصلت قال ملك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة
ملك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن
عبد الله وارخصه وخارجه بن زيد بن ثابت بعد ان رمى
الجمره وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم
وارخص له خارجه بن زيد بن ثابت قال ملك لا باس ان يدهن
الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من
منى بعد رمي الجمره قال يحيى سل ملك عن طعام فيه زعفران
هل ياكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا باس به
ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم
**مواقيت الاهلال** ملك عن نافع عبد بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينه من ذي الحليفه ويهل
اهل الشام من الجحفه ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن
عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل
اليمن من يلملم ملك عن عبد الله بن دينر عن عبد الله بن عمر
انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينه

ان يهلوا من ذي الحليفه واهل الشام من الجحفه واهل نجد من
قرن قال عبد الله بن عمر اما هولا الثلاث فسمعتهن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ملك عن نافع ان عبد
الله بن عمر اهل من ايليا وحدثني عن ملك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة العمل
في الاهلال ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل ملك عن هشام
بن عروه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في مسجد ذي الحليفه ركعتين فاذا استوت به راحلته
اهل ملك عن موسى بن عقبه عن سالم بن عبد الله انه
اباه يقول بيداوكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفه ملك عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر
يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا ار احدا من اصحابك
يصنعها قال ما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان
الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتيه ورايتك تصبغ
بالصفره ورايتك اذا كنت بمكه اهل الناس اذا راوا الهلال ولم
تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما
الاركان



الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليما
نيين واما النعال السبتيه فاني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها
فانا احب ان البسها واما الصفره فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما
الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى
تنبعث به راحلته ملك عن نافع ان عبد ابن عمر كان يصلي
في المسجد ذي الحليفه ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم
ملك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذي
الحليفه حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار
عليه بذلك رفع الصوت بالاهلال ملك عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث
بن هشام عن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي
او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما
ملك انه سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت
بالتلبية لتسمع المراة نفسها قال ملك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال
في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام
ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما قال ملك سمعت بعض
اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من
الارض افراد الحج مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع

فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحجة وعمره ومنا من اهل
بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمره
فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم
النحر ملك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشه
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ملك
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيما في حجر
عروه بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عايشه ام المومنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ملك انه سمع اهل
العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعد بعمر فليس
ذلك له • قال ملك وذلك الذي ادركت عليه اهل بلدنا القران
في الحج ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود
دخل على بن ابي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا
وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمره
فخرج على بن ابي طالب وهو على يديه اثر الدقيق والخبط فما
انسى اثر الخبط والدقيق على ذراعيه حتى دخل على عثمان
بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمره فقال
عثمان ذلك رأيي فخرج علي وهو مغضبا وهو يقول لبيك اللهم
لبيك بحجة وعمرة معا قال ملك الامر عندنا ان من قرن الحج
والعمر لم ياخذ من شعره شيا ولم يحلل من شي حتى ينحر هديا ان
كان معه ويحل بمنى يوم النحر ملك عن محمد بن عبد الرحمن عن
سلمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع
الحج والعمر ومنهم من اهل بعمر فاما من اهل بحج او جمع الحج
والعمره

والعمر فلم يحلل واما من كان اهل بعمر فحل ملك انه سمع بعض
اهل العلم يقولون من اهل بعمره ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له
ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروه وقد صنع ذلك عبد بن عمر
حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما
الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد
اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
بالعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدي فيهلل بالحج مع العمر ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا قطع التلبيه • ملك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال
انس بن ملك وهما غاديان من منى الى عرفه كيف كنتم تصنعون
في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل
المهل منا فلا ينكر عليه ملك عن جعفر ابن محمد عن ابيه
ان على بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس
من يوم عرفه قطع التلبيه قال ملك وذلك الامر الذي لم يزل
عليه اهل العلم ببلدنا ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
تترك التلبيه اذا راحت الى الموقف ملك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقطع التلبيه في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى
عرفه فاذا غدا ترك التلبيه وكان يترك التلبيه في العمره
اذا دخل الحرم ملك عن ابن شهاب انه كان يقول كان
عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت ملك عن علقمه

بن ابي علقمه عن امه عن عايشه ام المومنين انها كانت تنزل
من عرفه بنمرة ثم تحولت الي الاراك قالت وكانت يهل ما كانت
في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الي الموقف
تركت الاهلال قالت وكانت عايشه تعتمر بعد الحج من مكه
في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل اهلال المحرم حتي
تاتي الجحفه فتقيم بها حتي ترى الهلال فاذا رات الهلال
اهلت بعمرة ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
غدا يوم عرفه من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرسي
يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبيه اهلال اهل مكة
ومن بها من غيرهم .. ملك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون
شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الاهلال ملك عن هشام
بن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج
لهلال ذى الحجه وعروه بن الزبير معه يفعل ذلك قال ملك وانما
يهل اهل مكه وغيرهم بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكه من
غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال ملك ومن اهل من
مكة بالحج فليوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر قال يحيى وسئل
ملك عمن اهل بالحج من اهل المدينه او غيرهم من مكة لهلال ذي
الحجة كيف يصنع بالطواف قال اما الطواف الواجب فليوخره
وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروه وليطف ما بدا له
وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم الذي اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف
بالبيت

بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل
ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة
ويوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع
من منى قال يحيى وسيل ملك عن رجل من اهل مكة هل يهل من
جوف مكة بعمره قال بل يخرج الي الحل فيحرم منه ما لا يوجب
الاحرام من تقليد الهدي ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمره بنت عبد الرحمن انها اخبرته
ان زياد بن ابي سفيان كتب الي عايشه زوج النبى صلي الله عليه
وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدي هديا حرم عليه
ما يحرم علي الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي
الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة قالت عايشه
ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله
صلي الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلي الله
عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلي الله عليه وسلم
مع ابي فلم يحرم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم شي احله
الله له حتى نحر الهدى ملك عن يحيى بن سعيد انه قال
سالت عمره بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم
هل يحرم عليه شي فاخبرتني انها سمعت عايشه تقول
لا يحرم الا من اهل ولبي ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعه بن عبد الله بن الهدير
انه راي رجلا متجردا بالعراق فسال الناس عنه فقالوا امر
بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن
الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة قال يحيي

وسيل ملك عمن خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذي الحليفة
ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة قال لا احب ذلك ولم يصب من فعله
ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الا
رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله قال وسيل ملك هل يخرج
بالهدي غير محرم فقال نعم لا باس بذلك قال يحيى وسيل ملك عما
اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج
ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول عايشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم
اقام فلم يحرم عليه شي مما احله الله له حتى نحر الهدي ما تفعل
الحايض في الحج ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
المراة الحايض التي تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها
اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد
المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر العمرة في اشهر الحج ملك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية
وعام الجعرانة وعام القضية ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن
في شوال واثنتين في ذي القعدة ملك عن عبد
الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب
فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يحج ملك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب
ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج قطع التلبية

في العمرة

في العمرة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع
التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال ملك فيمن اعتمر من التنعيم
انه يقطع التلبية حين يرى البيت قال يحيى سيل ملك عن
الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم
متى يقطع التلبية وقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع
التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان
يصنع ذلك ما جاء في المتمتع المتمتع المتمتع ملك عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه
حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام
حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج
فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله
فقال سعد بيس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر
بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ملك عن صدقة بن
يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل
الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة ملك
عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او ذي
الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج
وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم قال ملك وذلك اذا اقام حتى الحج ثم حج
قال ملك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها
ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها

انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه
لا يكون مثل اهل مكة وسئل ملك عن رجل من غير اهل مكة دخل
مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشي الحج امتمتع
هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة
وذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما الهدي او الصيام
على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري
ما يبدو له بعد ذلك وليس من اهل مكة ملك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي
القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع
ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع ما لا يجب فيه التمتع قال يحيى
قال ملك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم
رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي وانما
الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج قال ملك
وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر في
اشهر الحج ثم انشا الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي
ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها سيل ملك
عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع
الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها
بعمرة في اشهر الحج ثم انشا الحج وكانت عمرته التي دخل بها
من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه امتمتع من
كان على تلك الحالة فقال ملك ليس عليه ما على المتمتع من
الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
ذلك

ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام جامع ما جا
في العمرة ملك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزا الا الجنة ملك عن سمي مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جات
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له اني
قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا
بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر
في غير اشهر الحج ملك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر
ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع قال ملك العمرة سنة ولا
نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال ملك ولا ارى لاحد
ان يعتمر في السنة مرارا قال ملك في المعتمر يقع باهله ان
عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدي بها بعد اتمامه التي افسد
ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم
من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته
قال ملك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله
ثم ذكر قال يغتسل او يتوضا ثم يعود فيطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى المراة اذا
اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال ملك فاما العمرة من

التنعيم فانه من شا ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك يجزي
عنه ان شا الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت
رسول الله صلي الله عليه وسلم او ما هو ابعد من التنعيم :.

نكاح المحرم ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث ابا رافع
مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله
صلي الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج ملك عن نافع
عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل
الي ابان بن عثمان وابان يوميذ امير الحاج وهما محرمان اني قد
اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واردت
ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان
يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا
ينكح ولا يخطب ملك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن
طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرده
عمر بن الخطاب نكاحه ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب علي نفسه ولا علي غيره ملك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
سيلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال ملك
في الرجل المحرم انه يراجع امراته ان شا اذا كانت في عدة منه

حجامة المحرم ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق
راسه وهو يوميذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه

مما لا بد منه

مما لا بد منه قال ملك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد ملك عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله
التيمي عن نافع مولي ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي اذا كانوا ببعض
طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراي
حمارا وحشيا فاستوي علي فرسه فسال اصحابه ان يناولوه
سوطه فابوا عليه فاخذه ثم شد علي الحمار فقتله فاكل منه
بعض اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بعضهم
فلما ادركوا رسول الله صلي الله عليه وسلم سالوه عن ذلك
فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظبا في الاحرام
قال ملك والصفيف القديد ملك عن زيد بن اسلم ان عطا
بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي
النضر الا في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شي ملك عن يحيى
بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري
عن البهزي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج يريد
مكة وهو محرم حتي اذا كان بالروحا اذا حمار وحشي عقير
فذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال دعوه
فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجا البهزي وهو صاحبه الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا
الحمار فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه

يبغي الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية الرويثة والعرج اذا
ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى
يجاوزوه **ملك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة
وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسالوه عن لحم صيد وجدوه
عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم
به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال
عمر ماذا امرتهم به فقال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب
لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده **ملك** عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر
انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا
ناسا احله ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة
على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فقال بم افتيتهم قال
فقلت افتيتهم باكله قال فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك
لاوجعتك **ملك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب
الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض
الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا
على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا
كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض
طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه
وياكلوه قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له
فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما
يدريك

وما يدريك قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هي الا
نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين **قال يحيى** وسيل ملك عما يوجد
من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان
من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى
عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم
فابتاعه فلا باس به **قال ملك** فيمن احرم وعنده صيد قد
صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا باس عليه ان يجعله
عند اهله **قال ملك** في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك
وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده **ما لا يحل للمحرم اكله
من الصيد** **ملك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة
الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في
وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **ملك** عن عبد الله
بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان
بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صايف قد غطى وجهه
بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا
اولا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي
**ملك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك
شي فدعه تعني اكل لحم الصيد **قال ملك** في الرجل المحرم
يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه وهو

يعلم ان من اجله صيد فان عليه جزا ذلك الصيد كله **قال يحيى**
وسئل ملك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم الصيد
الصيد فياكله ام ياكل الميتة قال بل ياكل الميتة وذلك ان الله
تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه حال
من الاحوال وقد ارخص في الميتة على حال الضرورة **قال ملك**
واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لحرام
لانه ليس بذكي كان خطا او عمدا فاكله لا يحل وقال ملك سمعت
ذلك من غير واحد **قال ملك** في الذي يقتل الصيد ثم ياكله
انما عليه كفاره واحده مثل من قتله ولم ياكل منه **امر الصيد
في الحرام** **قال يحيى** قال ملك كل شي صيد في الحرم او ارسل
عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله
وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد فاما الذي يرسل كلبه
على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يوكل
وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب
من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاوه **الحكم في الصيد**
**قال ملك** قال الله تبارك وتعالى يايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من
النعم يحكم ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره **قال ملك** فالذي
يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي
يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاوه
قال ملك والامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم حكم
عليه **قال ملك** احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم

عليه

عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصابه فينظر كم ثمنه من الطعام
فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة
المساكين فان كان عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين
مسكينا صام عشرين يوما عدد هم ما كانوا وان كانوا اكثر من
ستين مسكينا قال ملك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد
في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد
في الحرم وهو محرم **ما يقتل المحرم من الدواب** **ملك** عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداه
والعقرب والفارة والكلب العقور **ملك** عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة
والغراب والحداة والكلب العقور **ملك** عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداة
والكلب العقور **ملك** عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
امر بقتل الحيات في الحرم **قال يحيى** **قال ملك** في الكلب العقور
الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم
واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب فهو الكلب العقور
واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما
اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه **قال ملك**
واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه
وسلم الغراب والحداة وان قتل المحرم شيا من الطير سواهما

فداه **ما يجوز للمحرم ان يفعله** **ملك** عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ربيعة بن ابي عبد الله بن
الهدير انه راي عمر بن الخطاب يقرد بعيرًا له في طين بالسقيا
وهو محرم **قال يحيى** قال ملك وانا اكرهه **ملك** عن علقمة بن
ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشه زوج النبي صلي
الله عليه وسلم تسأل عن المحرم ايحك جسده فقالت نعم
فليحككه وليشدد قالت عايشه ولو ربطت يداي ولم اجد
الا رجليّ لحككت **ملك** عن ايوب بن موسي ان عبد الله بن عمر
نظر في امراة لشكو كان بعينه وهو محرم **ملك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره **قال ملك**
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **ملك** عن محمد بن عبد الله بن
ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم
فقال سعيد اقطعه وسل ملك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر
في اذنه من الباد الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا اري بذلك
باسًا ولو جعله في فيه لم ار بذلك باسًا **قال ملك** لا باس ان يبط
المحرم خراجه ويفقا دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الي ذلك
**الحج عمن يحج عنه** **ملك** عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف
رسول الله صلي الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم تستفتيه
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلي الله
عليه وسلم يصرف وجه الفضل الي الشق الاخر فقالت يا رسول
الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت علي الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

**ما جا**

**ما جا فيمن احصر بعدو** **قال يحيى** قال ملك من حبس
بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شي وينحر هديه
ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضا **ملك** انه بلغه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبيه
فنحروا الهدي وحلقوا روسهم وحلوا من كل شي قبل ان يطوفوا
بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم تعلم ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم امر احدًا من اصحابه ولا ممن كان معه
ان يقضوا شيا ولا يعودوا لشيء **ملك** عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه قال حين خرج الي مكة معتمرا في الفتنه ان صددت
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاهل بعمره من اجل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اهل بعمره عام الحديبيه ثم ان عبد الله نظر في امره فقال
ما امرهما الا واحد فالتفت الي اصحابه فقال ما امرهما الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتي جا البيت
فطاف طوافا واحدا وراي ذلك مجزيا عنه واهدي **قال ملك**
فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلي الله
عليه وسلم واصحابه **قال ملك** فاما من احصر بغير عدو فانه
لا يحل دون البيت **ما جا فيمن احصر بغير عدو** **ملك**
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
انه قال المحصر بمرض لا يحل حتي يطوف بالبيت ويسعي
بين الصفا والمروة فان اضطر الي لبس شي من الثياب التي
لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدي **ملك** عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان عايشه زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها

كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت **ملك** عن ايوب ابن ابي تميمه
السختياني عن رجل من اهل البصر كان قديما انه قال خرجت الي
مكة حتي اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الي
مكة وبها عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص
لي احد ان احل فاقمت علي ذلك الما بسبعة اشهر حتي احللت
في عمرة **ملك** عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
سعيد بن حذابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم
فسال علي الما الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد
الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم
امره ان يتداوي بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر
فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي
قال **ملك** وعلى هذا الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو **وقال**
**ملك** وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار
بن الاسود حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم
يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله **قال ملك**
وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطا
من العدد او خفا عليه الهلال فهو محصر عليه ما علي المحصر
**قال يحيي** وسيل ملك عمن اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه
كسر او بطن متخرق او مراة تطلق قال من اصابه هذا منهم
فهو محصر يكون عليه مثل ما علي اهل الافاق اذا هم احصروا **قال**
**ملك** في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتي اذا قضي عمرته
اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر علي ان يحضر
مع

مع الناس الموقف قال اري ان يقيم حتي اذا برا خرج الي
الحل ثم يرجع الي مكة فيطوف بالبيت ويسعي بين الصفا
والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي **قال ملك** فيمن
اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروه
ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا فاته
الحج فانه ان استطاع خرج الي الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه
للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي **قال**
**ملك** فان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه
وبين الحج فطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة
حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعي بين الصفا
والمروه لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه
حج قابل والهدي **ما جا في بنا الكعبة** **ملك** عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
اخبره عبد الله بن عمر عن عايشه ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لعايشة الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها
علي قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن
عمر لين كانت عايشه سمعت هذا من رسول الله صلي الله
عليه وسلم ما اري رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك
استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم علي
قواعد ابراهيم **ملك** عن هشام بن عروه عن ابيه ان عايشة

ام المومنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت **ملك**
انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمايناً يقول ما حجر
الحجر فطاف الناس من وراية الا ارادة ان يستوعب الناس
الطواف بالبيت كله **الرمل في الطواف** **ملك** عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه
ثلاثة اطواف **قال ملك** وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم
ببلدنا **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر
الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف **ملك**
عن هشام بن عروه ان اباه كان اذا طاف بالبيت يسعي الاشواط
الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انتا وانت تحيي بعد ما امتا يخفض
صوته بذلك **ملك** عن هشام بن عروه عن ابيه انه راي عبد الله
بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت
الاشواط الثلاثة **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم
من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروه حتى يرجع من منى
وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة **الاستلام
في الطواف** **ملك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج
الي الصفا والمروه استلم الركن الاسود قبل ان يخرج **ملك** عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن
الاسود فقال له عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصبت **ملك** عن هشام بن عروه ان
اباه كان



اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع
اليماني الا ان يغلب عليه **تقبيل الركن الاسود في الاستلام**
**ملك** عن هشام بن عروه عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال
وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله
**قال ملك** سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف
بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه **ركعتا
الطواف** **ملك** عن هشام بن عروه عن ابيه انه كان لا يجمع
بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع
ركعتين فربما صلى عند المقام او عند غيره **قال يحيى** سئل ملك
عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن بين
الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع
قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين
**قال ملك** في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف
ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي
ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة
حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل
سبع ركعتين **قال ملك** ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي
الطواف فليعد فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين
لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع **قال ملك** ومن اصابه
شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا
والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض
الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا

وبستانف الطواف والركعتين قال ملك واما السعي بين الصفا
والمروه فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوء
ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء

**الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف**

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن ابن عبد القاري اخبره انه طاف
بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر
طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى
ركعتين ملك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت عبد الله
بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل في حجرته فلا
ادري ما يصنع ملك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت
البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف
به قال ملك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت
صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني
على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس
او حتى تغرب قال وان اخرهما حتى يصلي حتى يصلي المغرب
فلا باس بذلك قال ملك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا
بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويوخر الركعتين
حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويوخرهما بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان
شا وان شا اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس بذلك

**وداع البيت**

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر
النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله
تبارك

تبارك وتعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من
تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعاير
كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق ملك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت
حتى ودع ملك عن هشام بن عروه عن ابيه انه قال من افاض
فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شي فهو حقيق
ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شي او عرض
له فقد قضى الله حجه قال ملك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر
عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيا الا ان يكون
قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض ض

**جامع الطواف**

ملك عن ابي الاسود محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل عن عروه ابن الزبير عن زينب بنت ابي
سلمه عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي
فقال طوفي من ورا الناس وانت راكبه قالت فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ يصلي الى جانب
البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور ملك عن ابي
الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره
انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاته امراة تستفتيه فقالت
اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب
المسجد هرقت الدما فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم
اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب

المسجد هرقت الدما فقال عبد الله بن عمر انما ذلك
ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم
طوفي ملك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة
مراهقا خرج الي عرفه قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال ملك وذلك واسع ان شا
الله قال يحيى وسيل ملك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت
الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له
قال ملك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا
وهو طاهر البدو بالصفا في السعي ملك عن جعفر
بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد
وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا
ملك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا وقف علي الصفا
يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو علي كل شي قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعوا
ويصنع علي المراه مثل ذلك ملك عن نافع انه سمع عبد الله
بن عمر وهو علي الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم جامع السعي
ملك عن هشام بن عروه عن ابيه انه قال قلت لعايشة
ام المومنين وانا يوميذ حديث السن ارايت قول الله تبارك
وتعالي ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت فلا جناح
عليه ان يطوف

عليه الا يطوف بهما انما انزلت هذه الايه في الانصار كانوا
يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان
يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جا الاسلام سالوا رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالي
ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما ملك عن هشام بن عروه ان سوده
بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروه بن الزبير فخرجت تطوف
بين الصفا والمروة في حج او عمره ماشيه وكانت امراه ثقيلة
فجات حين انصرف الناس من العشا فلم تقض طوافها
حتى نودي بالاول من الصبح فقضت طوافها فيما بينها
وبينه وكان عروه اذا راهم يطوفون علي الدواب ينهاهم اشد
النهي فيعتلون له بالمرض حيا منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه
لقد خاب هولا وخسروا قال ملك من نسي السعي بين الصفا
والمروة في عمره فلم يذكر حتى يستبعد من مكه انه يرجع فيسعى
وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة
حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمره ثم عليه عمره اخرى
والهدى قال يحيى سيل ملك عن الرجل يلقاه الرجل بين
الصفا والمراه فيقف معه يحدثه فقال لا احب ذلك قال
ملك ومن نسي من طوافه شيا او شك فيه فلم يذكر
الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم
طوافه بالبيت علي ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدي
سعيه بين الصفا والمروة ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان

اذا نزل بين الصفا مشي حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي
سعى حتى يخرج منه قال ملك في رجل جهل فبدا بالسعي بين
الصفا والمروه قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف
بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروه وان جهل ذلك حتى يخرج
من مكه ويستبعد فانه يرجع الى مكه فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروه وان كان اصاب النسا رجع فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروه حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة
ثم عليه عمرة اخرى والهدي صيام يوم عرفة ملك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس
عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في
صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم
وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف
على بعيره فشرب ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد ان عايشه ام المومنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم
ولقد رايتها عشيه عرفه يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض
ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر ما جا
في صيام ايام منى ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام يوم منى ملك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث عبد الله بن حذافه ايام منى يطوف يقول انما هي
ايام اكل وشرب وذكر الله ملك عن محمد بن يحيى بن حبان عن
الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ملك عن يزيد بن
عبد الله

عبد الله بن الهادي عن ابي مره مولى ام هاني عن عبد الله بن
عمرو بن العاصي انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاصي
فوجده ياكل قال فدعاني قال فقلت له اني صايم فقال هذه
الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن
وامرنا بفطرهن قال ملك هي ايام التشريق ما يجوز من
الهدي ملك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى
جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمره ملك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله
انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة ملك عن
عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج
بدنتين بدنتين وفي العمره بدنة بدنة قال ورايته في العمرة
ينحر بدنة وهي قايمة في دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله
قال ولقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من
تحت كتفها ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
اهدى جملا في حج او عمرة ملك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله
بن عياش بن ابي ربيعه المخزومي اهدى بدنتين احدهما
بختيه ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا
نتجت البدنه فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له
محمل حمل على امه حتى ينحر معها ملك عن هشام بن عروة
ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح
واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا

نحرتها فانحر فصيلها معها **العمل في الهدي حين يساق**

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدي هديا
من المدينه قلده واشعره بذي الحليفه يقلده قبل ان يشعره
وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره
من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس
بعرفه ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداه النحر
نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن
قياما ويوجههن الي القبله ثم ياكل ويطعم ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره
قال باسم الله والله اكبر ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفه ملك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط
والحلل ثم يبعث بها الي الكعبه فيكسوها اياها ملك انه
سال عبد الله بن دينر ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال
بدنه حين كسيت الكعبه هذه فقال كان يتصدق بها
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن
الثني فما فوقه ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق
جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الي عرفه ملك
عن هشام بن عروه عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا
يهدين احدكم لله من البدن شيا يستحيي ان يهديه
لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له **العمل في
الهدي اذا عطب او ضل** ملك عن هشام بن عروه
عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال

وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنه عطبت من
الهدي فانحرها ثم الق قلادتها في دمها ثم خل بينها وبين
الناس ياكلونها ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال من ساق بدنه تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى
بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شي وان ياكل منها
او امر من ياكل منها غرمها ملك عن ثور ابن زيد الديلي عن
عبد الله بن عباس مثل ذلك ملك عن ابن شهاب انه قال
من اهدى بدنه جزاء او نذرا او هدي تمتع فاصيبت
بالطريق فعليه البدل ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال من اهدى بدنه ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت
نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شا ابدلها وان شا تركها
ملك انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدي
من الجزا والنسك **هدي المحرم اذا اصاب اهله** ملك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريره سيلوا
عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما
حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي **قال** وقال علي
بن ابي طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا
حجهما ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ما ترون في رجل وقع بامراته وهو محرم فلم يقل له القوم
شيا فقال سعيد ان رجلا وقع بامراته وهو محرم فبعث الي
يسل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الي عام قابل
فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي

افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي
ويهلان من حيث اهلا بحجهما الذي افسداه ويتفرقان حتى يقضيا
حجهما قال ملك يهديان جميعا بدنة بدنة قال ملك في رجل
وقع بامرته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفه ويرمي الجمره
انه يجب عليه الهدي وحج قابل فان كانت اصابته اهله
بعد رمي الجمره فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل
قال ملك الذي يفسد الحج او العمره حتى يجب في ذلك الهدي
في الحج او العمرة التقا الختانين وان لم يكن ماء دافق قال ملك ولو
ان رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة
الا الهدي قال ملك ليس على المراة التي يصيبها زوجها وهي
محرمة في الحج او العمره وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل
ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضا العمرة
التي افسدت والهدي هدي من فاته الحج ملك عن يحيى بن
سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري
خرج حاجا حتى اذا كان بالنازيه من طريق مكة اضل رواحله
وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر
اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج
واهد ما استيسر من الهدي ملك عن نافع عن سليمان بن
يسار ان هبار بن الاسود جا يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر
هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العده كنا نرى ان هذا اليوم
يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا
هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام
قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع

رجع قال ملك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا
ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع
العمرة وهديا لما فاته من الحج هدي من اصاب اهله
قبل ان يفيض ملك عن ابي الزبير المكي عن عطا بن ابي رباح
عن عبد الله بن عباس انه سيل عن رجل وقع باهله وهو بمنى
قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة ملك عن ثور بن زيد
الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال الذي يصيب اهله قبل
ان يفيض يعتمر ويهدي ملك انه سمع ربيعه بن ابي عبد الرحمن
يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال ملك
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك قال يحيى وسيل ملك عن
رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكه ورجع الى بلاده فقال
ارى ان لم يكن اصاب النسا ان يرجع فيفيض وان كان اصاب النسا
فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه
من مكة وينحرها ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر
فليشتريه بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم
ينحره بها ما استيسر من الهدي ملك عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر
من الهدي شاة ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يقول ما استيسر من الهدي شاة قال ملك وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يا ايها
الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما

فمما يحكم به في الهدي شاه وقد سماه الله هديا وذلك الذي
لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شي لا يبلغ
ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان
يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين **ملك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي
بدنه او بقره **ملك** عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاه لعمرة بنت
عبد الرحمن يقال لها رقيه اخبرته انها خرجت مع عمرة
بنت عبد الرحمن الي مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية
وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفت
المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه
فالتمسيه حتى جيت به فاخذت من قرون راسها فلما كان
يوم النحر ذبحت شاه **جامع الهدي** **ملك** عن صدقت
بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جا الي عبد الله ابن عمر
وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة
فقال عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرن
فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من
راسك واهد فقالت امراة من اهل العراق ما هديه يا ابا عبد
الرحمن فقال هديه فقلت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر
لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم **ملك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا احلت لم
تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ
من شعرها شيا حتى تنحر هديها **ملك** انه سمع بعض اهل العلم
يقولون لا يشترك الرجل والمراة في بدنة واحدة ليهد كل واحد
منهما

منهما بدنة بدنة **قال يحيى** وسيل ملك عمن يبعث معه بهدي
ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا حل ام يوخره حتى ينحره
في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يوخره حتى ينحره في الحج ويحل
هو من عمرته **قال ملك** والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد
او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال
الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي
من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون لغير مكة حيث
احب صاحبه ان يفعله فعله **ملك** عن يحيى بن سعيد عن
يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر
انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة
فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه
عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت وبعث الي علي بن ابي
طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم
ان حسينا اشار الي راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك
عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا **قال يحيى** بن سعيد وكان
حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الي مكة **الوقوف
بعرفة والمزدلفة** **ملك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنه والمزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر **ملك** عن هشام بن
عروه عن عبد الله بن الزبير ~~**قال يحيى قال ملك**~~ انه كان يقول اعلموا
ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن
محسر **قال يحيى قال ملك** قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النسا والله اعلم قال الله تبارك

وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة
النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال الله
تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان
قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت
العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هولا
نحن اصوب ويقول هولا نحن اصوب فقال الله عز وجل ولكل
امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى
ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله
اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم **وقوف الرجل وهو غير
طاهر ووقوفه على دابته** ∴ **قال يحيى** سئل ملك هل يقف
احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا
والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج
فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شي في ذلك
والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد
ذلك **وسيل ملك** عن وقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف
راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر
بالعذر **وقوف من فاته الحج بعرفة** ∴ **ملك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع
الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **ملك** عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته
الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد
ادرك الحج

الحج **قال ملك** في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من
حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من
تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزا عنه وان لم يحرم حتى
يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع
الفجر من ليلة المزدلفة وتكون على العبد حجة الاسلام يقضيها **تقدم
النساء والصبيان** **ملك** عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله
بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة
الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس **ملك** عن
يحيى بن سعيد عن عطا بن ابي رباح ان مولاة لاسما بنت ابي بكر اخبرته
قالت جينا اسما ابنة ابي بكر منى بغلس قالت فقلت لها جينا منى بغلس
فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك **ملك** انه بلغه ان
طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى
**ملك** انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من
يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر **ملك** عن هشام بن عروة ان
فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسما بنت ابي بكر
بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين
يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف **السير في الدفعة** **ملك**
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس
معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص
**قال ملك** قال هشام بن عروة والنص فوق العنق **ملك** عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر
قدر رمية بحجر **ما جا في النحر في الحج** **ملك** انه بلغه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر
وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروه وكل فجاج مكة وطرقها
منحر ملك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمره بنت عبد
الرحمن انها سمعت عايشه ام المومنين تقول خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة
ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة ان يحل قالت عايشه فدخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم
بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصه ام المومنين انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم
تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر العمل في النحر ملك عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه ملك عن نافع ان عبد
الله بن عمر قال من نذر بدنه فانه يقلدها نعلين ويشعرها
ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك
ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شا ملك
عن هشام بن عروه ان اباه كان ينحر بدنه قياما قال ملك لا
يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر
قبل الفجر من يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس

الثياب

الثياب والقا التفث والحلاق لا يكون شي من ذلك قبل يوم النحر
الحلاق ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
والمقصرين ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان
يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ويوخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به
حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب
البيت قال ملك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب
وما يتبع ذلك قال يحيى سل ملك عن رجل نسي الحلاق بمنى
في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق
بمنى احب الي قال ملك الامر الذي لا خلاف فيه عندنا ان احدا
لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه
ولا يحل من شي حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله
التقصير ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر
من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته
شيا حتى يحج قال ملك وليس ذلك على الناس ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته
وشاربه ملك عن ربيعه ابن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى
القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم
عدلت الى شعب فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني
لم اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت

بها فضحك القاسم وقال مرها فلتاخذ من شعرها بالجلمين
قال ملك استحب في مثل هذا ان يهريق دمًا وذلك ان
عبد الله ابن عباس قال من نسي من نسكه شيا فليهرق دمًا
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال
له المجبّر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامر عبد
عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الي البيت فيفيض
ملك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا
بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان
يهل محرما التلبيد ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد
ملك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب قال من عقص راسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه
الحلاق الصلاه في البيت وقصر الصلاه وتعجيل الفطر
بعرفه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال
بن رباح وعثمان طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث
فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودًا عن يمينه وعمودين
عن يساره وثلاثه اعمده وراه وكان البيت يوميذ على ستة
اعمدة ثم صلى ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه
قال كتب عبد الملك بن مرون الي الحجاج بن يوسف الا تخالف
عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفه
جا عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح

به عند

به عند سرادقه ابن هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفه
معصفرة فقال ملك يا باعبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد
السنه فقال اهذه الساعة قال نعم قال فانظرني افيض علي
ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين
ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنه اليوم فاقصر الخطبة
وعجل الصلاة فجعل ينظر الي عبد الله بن كيما يسمع ذلك
منه فلما راي ذلك عبد الله قال صدق الصلاه بمنى يوم
التروية والجمعة بمنى وعرفه ملك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح
بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الي عرفه قال ملك والامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراه في الظهر يوم
عرفه وانه يخطب الناس يوم عرفه وان الصلاه يوم عرفه انما
هي ظهر وان وافق الجمعه فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل
السفر قال ملك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعه يوم عرفة
او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شي من تلك الايام
صلاة المزدلفه ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلى
المغرب والعشا بالمزدلفه جميعا ملك عن موسي بن عقبه
عن كريب مولي ابن عباس عن اسامه بن زيد انه سمعه يقول
دفع رسول الله صلي الله عليه وسلم من عرفه حتى اذا كان
بالشعب نزل فبال فتوضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له
الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب فلما جا المزدلفه
نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلي المغرب

ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها
ولم يصل بينهما شياً ملك عن يحيى بن سعيد عن عدي
بن ثابت الانصاري اخبره انه صلي مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفه جميعا
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشا
بالمزدلفه جميعا صلاة منى قال ملك في اهل مكه انهم يصلون
بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الي مكة ملك
عن هشام بن عروه عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
صلي الصلاة بمنى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان
عمر بن الخطاب صلاها بمني ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها
بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ملك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلي بهم
ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
ثم صلي عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم
شياً ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلي للناس
بمكه ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكه اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر ثم صلي عمر ركعتين بمنى ويبلغنا انه قال لهم شياً قال
يحيى سل ملك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفه اركعتان
ام اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر
والعصر بعرفه اربع ركعات او ركعتين وكيف صلاة اهل مكة
بمنى في اقامتهم فقال ملك يصلي اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا
بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الي مكة قال
وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام
منى قال ملك

ان عبد الله بن زيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري
صح



قال ملك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة
بمنى قال ملك وان كان احد ساكنا بعرفه مقيما بها فان ذلك
يتم الصلاة بها ايضا صلاة المقيم بمكة ومنى قال ملك من
قدم مكة لهلال ذي الحجه فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى
يخرج من مكة الي منى فيقصر وذلك انه قد اجمع علي مقام اكثر من
اربع ليال تكبير ايام التشريق ملك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين
ارتفع النها شياً فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية
من يومه ذلك بعد ارتفاع بعد ارتفاع النها فكبر فكبر الناس
بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس الناس
بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم ان عمر قد خرج
يرمي قال ملك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق
دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر
صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال
والتكبير في ايام التشريق علي الرجال والنسا من كان في
جماعه او وحده بمنى او بالافاق كلها واجب وانما يأتم
الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا
وانقضا الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا امثالهم في الحل فاما من
لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا في تكبير ايام التشريق صلاه
المعرس والمحصب ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اناخ بالبطحا التي بذي الحليفه
فصلي بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال
ملك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي

فيه وان مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى يحل الصلاة ثم
يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به ملك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمحصب
ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت البيتوته بمكة
ليالي منى ملك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب
كان يبعث رجالا يدخلون الناس من ورا العقبه ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن
احد من الحاج ليالي منى من ورا العقبه ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال في البيتوته بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا
بمنى رمي الجمار ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف
عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا حتى يمل القايم ملك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا
طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعوا الله ولا يقف عند
جمرة العقبة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند
رمي الجمرة كلما رمي بحصاه ملك انه سمع بعض اهل العلم
يقول الحصى التي يرمي بها الجمار مثل حصا الحذف قال ملك
واكبر من ذلك قليلا اعجب الي ملك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام
التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد ملك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا
الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاويه
بن ابي سفيان ه ملك انه سال عبد الرحمن بن القاسم

من ابن

من ابن كان القاسم يرمي جمرة العقبه فقال من حيث تيسر
قال يحيى سيل ملك هل يرمي عن الصبي والمريض فقال نعم
ويتحري المريض حين يرمي عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق
دما فان صح المريض في ايام التشريق رمي الذي رمي
عنه واهدي قال ملك لا اري علي الذي يرمي الجمار او يسعى
بين الصفا والمروه وهو غير متوضي اعادة ولكن لا يتعمد
ذلك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمي
الجمار في الايام الثلاثه حتى تزول الشمس الرخصة في رمي
الجمار ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم
عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة
عن رمي يرمون يوم النحر ثم يرمون الغدي ومن بعد الغد
ليومين ثم يرمون يوم النفر ملك عن يحيى ابن سعيد عن
عطا بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعا ان يرموا
بالليل يقول في الزمان الاول قال ملك وتفسير الحديث
الذي رخص فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم لرعا الابل
في رمي الجمار فيما نري والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضي
اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر
الاول يرمون لليوم الذي مضي ثم يرمون ليومهم ذلك لانه
لا يقضي احد شيأ حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضي كان
القضا بعد ذلك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا وان اقاموا
الي الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا ملك عن ابي
بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست

بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت
الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا الجمرة
حين اتتا ولم ير عليهما شيا قال يحيى سيل ملك عمن نسي
جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اي ساعة
ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلاه اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او
نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها
فعليه الهدي الافاضه ملك عن نافع وعبد الله بن دينر عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم
امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جيتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له
ما حرم على الحاج الا النسا والطيب لا يمسن احد نسا ولا طيبا
حتى يطوف بالبيت ملك عن نافع وعبد الله بن دينر عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق
او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا
النسا والطيب حتى يطوف بالبيت دخول الحايض مكه
ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه ام المومنين
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا قالت فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت
ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت
فقال هذا

فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا
من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا ملك عن ابن شهاب عن عروه بن
الزبير عن عايشه بمثل ذلك ملك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشه انها قالت قدمت مكة وانا حايض فلم
اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي
بالبيت ولا بين الصفا والمروه حتى تطهري قال ملك في المراة
التي تهل بالعمره ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حايض لا تستطيع
الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت
وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزي عنها طواف واحد
والمراة الحايض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فبل ان
تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروه وتقف بعرفة والمزدلفة
وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضها افاضه
الحايض ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
ام المومنين ان صفيه بنت حيي حاضت فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل
انها قد افاضت فقال فلا اذا ملك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشه
ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن

بالبيت قلن بلي قال فاخرجن ملك عن ابي الرجال محمد بن
عبد الرحمن عن عمره بنت عبد الرحمن ان عايشه ام المومنين
كانت اذا حجت ومعها نسا تخاف ان يحضن قدمتهن يوم
النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن
حيض اذا كن قد افضن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشه ام المومنين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
ذكر صفيه بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله
صلي الله وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا اذا قال ملك قال
هشام قال عروه قالت عايشه ونحن نذكر ذلك فلم يقدم
الناس نساهم ان كانوا ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون
لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف امراة حايض كلهن قد افاضت
افاضت ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمه بن
عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله
صلي الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعدما افاضت يوم
النحر فاذن لها رسول الله صلي الله عليه وسلم فخرجت
قال ملك والمراه تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها
من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف
الي بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصه من رسول الله صلي الله
عليه وسلم للحايض قال وان حاضت المراة بمنى قبل ان تفيض
فان كريها يحبس عليها اكثر ما يحبس النسا الدم فدية
ما اصيب من الطير والوحش ملك عن الزبير المكي ان عمر
بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب
بعناق

بعناق وفي اليربوع بجفرة ملك عن عبد الملك بن قرير عن محمد
بن سيرين ان رجلا جا الي عمر بن الخطاب فقال اني اجريت
انا وصاحب لي فرسين نستبق الي ثغره ثنية فاصبنا
ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الي جنبه
تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولي الرجل
وهو يقول هذا امير المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي
حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعا فساله
هل تقرا سورة المايده فقال لا قال فهل تعرف هذا الرجل
الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا سورة المايده
لاوجعتك ضربا ثم قال الله تبارك وتعالي يقول في كتابه
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد
الرحمن بن عوف ملك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول
في البقره من الوحش بقرة وفي الشاة من الظبا شاه ملك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام
مكة اذا قتل شاه وقال ملك في الرجل من اهل مكة يحرم
بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت
فقال اري ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاه قال ملك
لم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال ملك
اري ان في بيضه النعامه عشر ثمن البدنه كما يكون في جنين
الحرة غرة عبد او وليده قال ملك وكل شي من النسور
او العقاب او البزاة او الرخم فانه صيد يودي كما يودي الصيد
اذا قتله المحرم وقال ملك وكل شي فدي ففي صغاره مثل ما
يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير

فيهما بمنزلة واحده سوا **فديه من اصاب شيأً من الجراد**
**وهو محرم ملك** عن زيد بن اسلم ان رجلا جا الي عمر بن الخطاب
فقال يا مير المومنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم
فقال له عمر اطعم قبصة من طعام **ملك** عن يحيى بن سعيد
ان رجلا جا الي عمر بن الخطاب فساله عن جراده قتلها وهو محرم
فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر
لكعب انك تجد الدراهم لتمرة خير من جراده **فدية من**
**حلق قبل ان ينحر ملك** عن عبد الكريم ابن ملك الجزري
عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن كعب بن عجره انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرمًا فاذاه القمل في راسه فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال له صم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة
اي ذلك فعلت اجزاَ عنك **ملك** عن حميد بن قيس عن مجاهد
الحجاج عن ابن ابي ليلي عن كعب بن عجره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاةٍ **ملك** عن
عطا بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم
بالكوفة عن كعب بن عجره انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا انفخ تحت قدرٍ لاصحابي وقد امتلا راسي ولحيتي قملا
فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم
انه ليس عندي ما انسك به **قال ملك** في فدية الاذي ان الامر

فيه ان احدا

فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يجب عليه الفدية وان
الكافرة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته
حيث ما شا النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغير من
البلاد **قال ملك** لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيأً
ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه
فعليه فديه كما امره الله تبارك وتعالي ويصلح له ان يقلم
اظفاره ولا يقتل قملةً ولا يطرحها من راسه الي الارض
ولا من جلده او ثوبه فليطعم حفنة من طعام **قال ملك**
من نتف شعرا من انفه او ابطه او اطلي جسده بنوره او
يحلق عن شجة في راسه لضروره او يحلق قفاه لموضع المحاجم
وهو محرم ناسيًا او جاهلا ان من فعل شيأً من ذلك فعليه
الفديه في ذلك كله ولا ينبغي له ان يحلق مواضع المحاجم **قال**
**ملك** من جهل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمره افتدي
**ما يفعل من نسي من نسكه شيأً ملك** عن ايوب ابن
ابي تميمه السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن
عباس قال من نسي من نسكه شيأً او تركه فليهرق دما قال
ايوب لا ادري قال ترك او نسي **قال ملك** ما كان من ذلك
هديًا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون
حيث اوحب صاحب النسك **جامع الفديه قال يحيى**
قال ملك فيمن اراد ان يلبس شيأً من الثياب التي لا ينبغي
له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من
غير ضروره ليساره الفديه عليه قال لا ينبغي لاحد ان
يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضروره وعلى من فعل ذلك الفديه

وسل ملك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك أصاحبه
بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وبأي مُدٍّ هو وكم
الصيام وهل يوخر شيا من ذلك او يفعله في فوره ذلك قال
ملك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير
في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل قال واما النسك فشاةٌ واما
الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل
مسكين مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم قال
ملك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيا فاصاب
شيا من الصيد لم يرده فقتله ان عليه ان يفتديه وكذلك
الحلال يرمي في الحرم شيأ فيصيب صيدًا لم يرده فيقتله
ان عليه ان يفتديه لان العمد والخطا في ذلك بمنزلة سوآء قال
ملك في القوم يصيبون الصيد جميعًا وهم محرمون او في الحرم
قال اري ان على كل انسان منهم هديًا ان حكم عليهم بالصيام
كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل
خطا فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام
شهرين متتابعين على كل انسان منهم قال ملك من رمى صيدًا
او اصابه بعد رمي الجمرة وحلاق راسه غير انه لم يفض ان عليه
جزآء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال واذا احللتم فاصطادوا
ومن لم يفض فقد بقي عليه مس الطيب والنساء قال ملك
ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدًا
حكم عليه فيه بشيء وبيس ما صنع قال ملك في الذي يجهل او ينسى
صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده
قال ليهد ان وجد هديًا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة
بعد ذلك

بعد ذلك جامع الحج ملك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي انه قال وقف رسول الله صلى
الله وسلم للناس بمنًى والناس يسئلونه فجاءه رجل فقال له يا رسول
الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت
قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارمِ
ولا حرج قال فما سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
شيء قُدّم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث
تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ملك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة
وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذت بضبعي صبي معها فقالت الهذا حج يا رسول الله
قال نعم ولكِ اجرٌ ملك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة
بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما راي الشيطان يومًا هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر
ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك به الا لما راي من تنزل الرحمة
وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما راي يوم بدر قيل وما راي
يوم بدر يا رسول الله قال اما انه قد راي جبريل يزع الملايكة

ملك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي
ربيعه عن طلحه بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل الدعا دعا يوم عرفة وافضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك
عن ابن شهاب عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاه رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار
الكعبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال ملك
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما والله اعلم
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكه حتى اذا كان
بقديد جاه خبر من المدينه فرجع فدخل مكة بغير احرام ملك
عن ابن شهاب مثل ذلك ملك عن محمد بن عمرو بن حلحلة
الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل
الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال
ما انزلك تحت هذه السرحه فقلت اردت ظلها فقال هل
غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين
من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له
السرر به سرحة سُرّ تحتها سبعون نبيا ملك عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكه ان عمر بن الخطاب مر
بامراة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي
الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك
فقال لها ان الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت
لاطيعه

لاطيعه حيا واعصيه ميتا ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم ملك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي
ذر بالربذه وان ابا ذر ساله اين تريد فقال اردت الحج فقال هل
نزعك غيره فقال لا فقال فايتنف العمل قال الرجل فخرجت
حتى قدمت مكة فمكثت ما شا الله ثم اذا انا بالناس
منقصفين على رجل فضاغطت عليه الناس فاذا انا بالشيخ
الذي وجدت بالربذة يعني ابا ذر قال فلما راني عرفني فقال
هو الذي حدثتك ملك انه سال ابن شهاب عن الاستثنا
في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك قال يحيى سيل
ملك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا حج المراه
بغير ذي محرم قال ملك في الضرورة من النسا التي لم
تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها
فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها
في الحج ولتخرج في جماعة النسا صيام المتمتع ملك عن
ابن شهاب عن عروه ابن الزبير عن عايشه ام المومنين انها
كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمره الي الحج لمن لم يجد هديا
ما بين ان يهل بالحج الي يوم عرفه فان لم يصم صام ايام منى
ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عايشه رضي الله
عنها تم كتاب الحج وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد

الترغيب في الجهاد حدثني يحيى عن ملك بن انس عن

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم الدايم
الذي لا يفتر من الصلاة ولا من الصيام **ملك** عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلماته ان يدخل الجنه او يرده الي مسكنه الذي خرج منه
مع ما نال من اجرٍ او غنيمةٍ **ملك** عن زيد بن اسلم عن ابي صالح
السماني عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الخيل لرجل
اجر ولرجل ستر وعلي رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في
سبيل الله فاطال لها في مرج او روضه فما اصابت في طيلها ذلك
من المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك
فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات
له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان
له حسنات فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس
حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا
ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي علي ذلك وزر وسيل رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شي الا هذه
الاية الجامعه الفاذة فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره **ملك** عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
معمر الانصاري عن عطا بن يسار انه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان
فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل
معتزل في غنيمة يقيم الصلاه ويوتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به

شيا

شيا **ملك** عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة
بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره
والا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا
لا نخاف في الله لومة لايم **ملك** عن زيد بن اسلم قال كتب ابو
عبيدة بن الجراح الي عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم
وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما
ينزل بعبد مومنٍ من منزل شده يجعل الله له فرجا انه لن يغلب
عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون **النهي عن ان
يسافر بالقران الي ارض العدو** **ملك** عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يسافر
بالقران الي ارض العدو **قال يحيى** قال ملك وانما ذلك مخافة ان
يناله العدو **النهي عن قتل النسا والولدان في الغزو** **ملك**
عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن ملك قال حسبت انه قال
عبد الرحمن بن كعب انه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان
رجل منهم يقول برحت بنا امراه ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع
السيف عليها ثم اذكر نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاكف
ولولا ذلك استرحنا منها **ملك** عن نافع ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم راي في بعض مغازيه امراه مقتولة فانكر ذلك ونهي عن قتل النسا
والصبيان **ملك** عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا
الي الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك

الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال
ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في
سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم
فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا
عن اوساط روسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف
واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن
شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكله
ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن ملك انه بلغه ان عمر
بن عبد العزيز كتب الي عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان اذا بعث سريه يقول لهم اغزوا باسم الله
في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شا الله والسلم
عليك ما جا في الوفا بالامان ملك عن رجل من اهل الكوفه
ان عمر بن الخطاب كتب الي عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان
رجالا منكم يطلبون العلج حتي اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل
مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا
اعلم مكان واحد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت
ملكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل
قال يحيى وسيل ملك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام
فقال نعم واني اري ان يتقدم الي الجيوش ان لا يقتلوا احدا
اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه
بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما ختر قوم بالعهد الا سلط
عليهم العدو العمل فيمن اعطي شيا في سبيل الله ملك
عن نافع

نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطي شيا في سبيل الله
يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القري فشانك به ملك عن
يحيي بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطي
الرجل الشي في الغزو فيبلغ به راس مغزاته فهو له قال يحيى
سيل ملك عن رجل اوجب علي نفسه الغزو فتجهز حتي اذا اراد
ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا اذا ان يكابرهما ولكن
يوخر ذلك الي عام اخر فاما الجهاز فاني اري ان يرفعه حتي يخرج
به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتي يشتري به ما
يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع
بجهازه ما شا جامع النفل في الغزو ملك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد
الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر
بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ملك عن يحيي بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا
اقتسموا غنايمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحيى
سمعت ملكا يقول في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال
وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل
ذلك فلا سهم له قال يحيى وسمعت ملكا يقول اري الا يقسم الا
لمن شهد القتال من الاحرار ما لا يجب فيه الخمس قال
يحيى سمعت ملكا يقول فيمن وجد من العدو علي ساحل البحر
بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف
المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا
فنزلوا بغير اذن المسلمين اري ان ذلك الي الامام يري فيهم رايه

ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسًا ما يجوز للمسلمين اكله
قبل الخمس قال يحيى سمعت ملكا يقول لا اري باسا ان ياكل
المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك
كله قبل ان تقع المقاسم قال ملك وانا اري الابل والبقر والغنم
بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما
ياكلون من الطعام قال ملك ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر
الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش قال ملك
فلا اري باسا بما أكِلَ من ذلك كله علي وجه المعروف والحاجة
اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئاً يرجع به الي اهله قال
يحيى وسئل ملك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فياكل
منه ويتزود فيفضل منه شيء ايصلح له ان يحبسه فياكله في اهله
او يبيعه قبل ان يقبل بلاده فينتفع بثمنه قال ملك ان باعه
وهو في الغزو فاني اري ان يجعل ثمنه في غنايم المسلمين وان بلغ
به بلده فلا أري باسًا ان ياكله وينتفع به اذا كان يسيرًا تافهًا
ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو ملك انه
بلغه ان عبْدًا لعبدِ الله بن عمر أبق وان فرسا له عارَ فاصابهما
المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا علي عبد الله بن عمر وذلك
قبل ان تصيبهما المقاسم قال يحيى سمعت ملكا يقول فيما
يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان تقع فيه
المقاسم فهو رد علي اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد علي
علي احد قال وسئل ملك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم
غنمه المسلمون قال ملك صاحبه اولي به بغير ثمن ولا قيمةٍ ولا
غرم ما لم تصبه المقاسم قال فان وقعت المقاسم فيه فاني اري
ان يكون

ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شا قال ملك في ام ولد
رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون
فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق
واري ان يفتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلي سيدها
ان يفتديها ولا يدعها ولا اري للذي صارت له ان يسترقها ولا
يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفتديها
اذا اجرحت فهذه بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق
ويستحل فرجها قال يحيى وسئل ملك عن الرجل يخرج الي العدو
في المفاداة او التجارة فيشتري الحر او العبد او يوهبان له فقال
اما الحرُّ فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وان كان وهب
له فهو حرٌّ وليس عليه شيءٌ الا ان يكون الرجل اعطي فيه شيا
مكافات فهو دين علي الحر بمنزلة ما اشتري به واما العبد فان
سيده الاول مخير فيه ان شا ان ياخذه ويدفع الي الذي اشتراه ثمنه
فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده
الاول احق به ولا شيءَ عليه الا ان يكون الرجل اعطي فيه شيا مكافاةً
فيكون ما اعطي فيه غرمًا علي سيده انْ احب ان يفتديه ما جاء في السلب
في النفل ملك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد
مولي ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين
جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
فاستدرت له حتى اتيته من ورايه فضربته بالسيف علي حبل
عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة فوجدت منها ريح الموت ثم ادركه
الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس

فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم
قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لك يا ابا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل
من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه
منه يا رسول فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله
تقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فاشتريت
به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام ملك عن
ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسئل عبد الله
بن عباس عن الانفال فقال عبد الله بن عباس الفرس من النفل
والسلب من النفل قال ثم عاد لمسئلته فقال ابن عباس ذلك
ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القسم
فلم يزل يسئل حتى كاد ان يحرجه ثم قال ابن العباس اتدرون
ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب قال يحيى
سئل ملك عمن قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن
الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من
الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين ما جا في اعطا
النفل من الخمس ملك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب
انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال ملك وذلك

احسن

احسن ما سمعت في ذلك قال يحيى سئل ملك عن النفل هل يكون
في اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا
في ذلك امر معروف موقوف الا اجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل
في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام
في اول مغنم وفيما بعده القسم للخيل في الغزو ملك
قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان
وللرجل سهم قال ملك ولم ازل اسمع ذلك قال يحيى سئل ملك
عن رجل يحضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم
اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل
عليه قال ملك لا ارى البراذين والهجن الا من الخيل لان الله
قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وقال عز وجل
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم قال ملك فانا ارى البراذين والهجن من
الخيل اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن
البراذين هل فيها صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة ما جا
في الغلول ملك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو ابن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد
الجعرانة انه سال الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت
برداية حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوا على ردائي اتخافون الا اقسم بينكم ما افا الله عليكم والذي
نفسي بيده لو افا الله عليكم مثل شجر تهامة نعما لقسمته عليكم
ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله

عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخياط والمخيط فان الغلول
عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة قال ثم تناول من الارض
وبرة من بعير او شيا ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما افا الله
عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم ملك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد
الجهني قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في
سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود
ما يساوين درهمين ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله
ابن المغيرة بن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى الناس في قبايلهم يدعو لهم وانه ترك قبيلة
من القبايل قال وان القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع
غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر
على الميت ملك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى
ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال الثياب والمتاع
فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما
اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عاير فاصابه فقتله
فقال الناس هنيا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلا



كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ يوم خيبر من
المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع
الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك
او شراكان من نار ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن
عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط
الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم
الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عليهم الرزق ولا
حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد
الا سلط عليهم العدو الشهد في سبيل الله ملك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله
فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول
ثلاثا اشهد لله ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين
يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل فيقتل
ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله عز وجل والله اعلم
بمن يكلم في سبيله الا جا يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون
لون دم والريح ريح مسك ملك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة
يحاجني بها عندك يوم القيامة ملك عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة انه
قال جا رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر
الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر ناداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي
جبريل ملك عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهدا احد هولاء
اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله باخوانهم
اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي قال
فبكي ابو بكر ثم بكي ثم قال اينا لكاينون بعدك ملك عن يحيى
بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر
يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بيس مضجع المومن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد
هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الارض
بقعة من الارض هي احب الي ان يكون قبري بها منها ثلث
مرات ما يكون فيه الشهادة ملك عن زيد بن اسلم ان
عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسلك شهادة في سبيلك
ووفاة ببلد رسولك ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب قال كرم المومن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه

والجراة

والجراة والجبن غرايز يضعها الله حيث يشا فالجبان يفر عن ابيه
وامه والجري يقاتل عمن لا يوب به الى رحله والقتل حتف
من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله العمل في
غسل الشهيد ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا يرحمه الله
ملك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهدا في
سبيل الله لا يغسلون ولا يصلي على احد منهم وانهم يدفنون
في الثياب التي قتلوا فيها قال يحيى قال ملك وتلك السنة فيمن
قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم
فعاش ما شا الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلي عليه كما عمل
بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يكره من الشي يجعل في
سبيل الله ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل
الي الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاه
رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر انشدك
الله اسحيم زق قال نعم الترغيب في الجهاد ملك عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الي قبا يدخل على ام
حرام بنت ملحان وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته
وجلست تفلي في راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت له ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله

يركبون ثبج هذا البحر ملوكا علي الاسرة او مثل الملوك على
الاسرة يشك اسحق قالت فقلت له يرسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك
قالت فقلت له يرسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا
علي غزاة في سبيل الله ملوكا علي الاسره او مثل الملوك علي الاسره
كما قال في الاولي قالت فقلت يرسول ادع الله ان يجعلني
منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية
بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت
ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ولولا ان اشق علي امتي
لاحببت الا اتخلف عن سريه تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد ما
احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم
ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا
فاقتل ثم احيا فاقتل ملك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم
احد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد
بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يرسول الله فذهب الرجل يطوف
بين القتلي فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثني
اليك رسول الله صلي الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب
اليه فاقرئه مني السلام واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة
طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انهم لا عذر لهم
عند الله ان قتل رسول الله صلي الله عليه وسلم وواحد منهم
حي ملك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات
في يده

في يده فقال اني لحريص علي الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن
فرمي ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل ملك عن يحيى
بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق
فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر
ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا ينفق
فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر
ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه
كفافا **ما جا في الخيل والمسابقة بينها والنفقة
في الغزو** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الي
يوم القيامه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا
وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من
الثنية الي مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق
بها ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ليس برهان الخيل باس اذا ادخل محلل فان سبق اخذ السبق
وان سبق لم يكن عليه شي ملك عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم ري يمسح وجه فرسه بردايه
فسيل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل ملك عن
حميد الطويل عن انس بن ملك ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم حين خرج الي خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتا قوما بليل لم
يغر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه
قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم

رين

الله اكبر خربت خيبر انا اذا انزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذ
ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من انفق زوجين
في سبيل نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة
دعي من باب الصلاه ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب
الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة
ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابوبكر
الصديق يرسول ما علي من يدعي من هذه الابواب من ضرورة
فهل يدعي احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجوا ان تكون
منهم احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه قال يحيى
سل ملك عن امام قبل الجزيه من قوم فكانوا يعطونها ارايت
من اسلم منهم لتكون له ارضه اوتكون للمسلمين ويكون لهم
ماله فقال ملك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم
فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم
منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا علي
بلادهم وصارت فيأ للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا
انفسهم واموالهم حتي صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا
عليه الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر رضي
الله عنه عدة النبي صلي الله عليه وسلم بعد وفاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم ملك عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن
الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد
حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر
واحد وهما

واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من
مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما
قد جرح فوضع يده علي جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت
يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد
وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قال يحيى
قال ملك لا باس بان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد
من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة ملك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن انه قال قدم الي ابي بكر الصديق مال من
البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلي الله عليه وسلم
واي او عدة فلياتنا فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث
حفنات

## كتاب النذور والايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب في النذور في المشي حدثنا يحيى قال به ملك بن انس
عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس ان سعد ابن عباده استفتي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقضه عنها ملك عن
عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها
كانت جعلت علي نفسها مشيا الي مسجد قباء فماتت
ولم تقضه فافتي عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي
عنها قال يحيى سمعت ملكا يقول لا يمشي احد عن احد
ملك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث
السن ما علي الرجل ان يقول علي مشي الي بيت الله
ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك

هذا الحر والحر وقتار في بده ويقول علي مشي الى بيت الله و
قال فقلت نعم فقلته وانا يوميذ حديث السن ثم مكثت
حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجيت سعيد بن المسيب
فسالته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال يحيى
قال ملك هذا الامر عندنا ما جا فيمن نذر مشيا الي
بيت الله ملك عن عروه بن اذينه الليثي انه قال خرجت مع
جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق
عجزت فارسلت مولي لها يسل عبد الله بن عمر فخرجت
معه فسال عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن مرها فلتركب
ثم لتمشي من حيث عجزت قال يحيى وسمعت ملكا يقول و
نرى عليها مع ذلك الهدي ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وابا سلمه بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن
عمر ملك عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي فاصا
بتني خاصره فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطا بن ابي رباح
وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينه سالت فامروني
ان امشي مرة اخري من حيث عجزت فمشيت قال يحيى و
سمعت ملكا يقول فالامر عندنا فيمن يقول علي مشي الي بيت
الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشي من حيث عجز فان كان
لا يستطيع المشي فليمشي ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي
بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي قال يحيى سيل ملك عن
الرجل يقول للرجل انا احملك الي بيت الله فقال ملك ان نوي
ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس
ذلك عليه وليمشي على رجليه وليهد وان لم يكن نوي شيا و

فليحج

وليركب وليحج بذلك الرجل معه وذلك انه قال انا احملك
الي بيت الله فان ابي ان يحج معه فليس عليه شي وقد قضي
قال يحيى سيل ملك عن الرجل يحلف بنذور مسماة
مشيا الي بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا
لشي لا يقوي عليه ولو تكلف ذلك كله عام لعرف انه
لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه
من ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال ملك ما اعلمه
يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمشي
ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من
الخير العمل في المشي الي الكعبة ملك ان بلغ احسن
ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت
الله او المراه فيحنث او تحنث انه ان مشى الحانث منهما
في عمره فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروه فاذا
سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه
يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك
كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى قال ملك ولا يكون
مشي الا في حج او عمره ما لا يجوز من النذور في معصية الله
ملك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في
الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راي رجلا قايما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا
يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس

مشي م

وليتم صيامه قال ملك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه
امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم
ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية ملك عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امراة
الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال
لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس
وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله عز وجل
قال والذين يظهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من
الكفارة ما قد رايت قال يحيى سمعت ملكا يقول معنى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله
فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر
او الى الربذة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان يكلم
فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء
ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشيا
طاعة وانما يوفي لله بما له فيه طاعة **اللغو في اليمين**
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله
قال ملك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان
على شيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو
قال ملك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة
دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه
ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو
كفارة قال يحيى قال ملك فاما الذي يحلف على الشيء وهو
يعلم انه

يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليعتذر به
الى معتذر اليه او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان تكون فيه
كفارة **ما يجب فيه الكفارة من الايمان** ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله
ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه انه لم يحنث
قال ملك احسن ما سمعت في الثنيا انها لصاحبها ما لم
يقطع كلامه وما كان ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت
فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قال يحيى قال ملك
في الرجل يقول كفر بالله واشرك بالله ثم يحنث انه
ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكفر قلبه
مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى مثل
ذلك وبيس ما صنع **ما يجب فيه الكفارة من الايمان**
ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فراى خيرا
منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى
سمعت ملكا يقول من قال على نذر ولم يسم شيا ان عليه
كفارة يمين قال يحيى قال ملك فاما التوكيد فهو حلف
الانسان في الشيء الواحد مرارا يردد فيه الايمان يمينا بعد
يمين كقوله والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك
مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة واحدة
مثل كفارة اليمين قال ملك فان حلف رجل فقال والله
لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا
البيت فكان هذا في يمين واحد فانما عليه كفارة واحدة

وانما ذلك كقول الرجل لامراته انت الطلاق ان كسوتك
هذا الثوب اذنت اولك الي المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا
في كلامٍ واحدٍ فان حنث في شيٍ واحدٍ من ذلك فقد وجب عليه
الطلاق وليس عليه مما فعل من ذلك حنث انما الحنث في ذلك
حنث واحد **قال يحيى** قال ملك الامر عندنا في نذر المراة انه
جايز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا
كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان
ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه **العمل
في كفارة الايمان ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق
رقبةٍ او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها
ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدٌّ
مدا من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام **ملك** عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من الحنطة وكان يعتق المرار اذا
وكد اليمين **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
انه قال اذا ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفاره اليمين اعطوا
مدًّا من الحنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم **قال
ملك** احسن ما سمعت في يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا
الرجال كساهم ثوبًا ثوبًا وان كسا النسا كساهن ثوبين
ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلاته **جامع
الايمان ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في
ركب

ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت **ملك** انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يقول لا ومقلب القلوب **ملك** عن عثمان بن حفص بن عمر
بن خلده عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر
حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي
اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الي الله
والي الرسول فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يجزيك
من ذلك الثلث **ملك** عن ايوب بن موسي عن منصور بن
عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عايشه ام المومنين انها سُئِلَت
عن رجل قال مالي في رتاج الكعبه فقالت عايشه يكفره
ما يكفر اليمين **قال يحيى** قال ملك في الذي يقول مالي في سبيل الله
ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي
جا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في امر ابي لبابه

## كتاب الضحايا بسم الله الرحمن الرحيم

**ما ينهي عنه من الضحايا حدثنا يحيى** قال ملك
بن انس عن عمرو بن الحارث عن عبيد ابن فيروزٍ عن البراء بن
عازب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سُئِل ماذا يتقي
من الضحايا فاشار بيده وقال اربعًا وكان البرا بن عازب
يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلي الله عليه
وسلم العرجاء البين ظلعها والعورا البين عورها والمريضة
البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي **ملك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي

نقص من خلقها قال ملك وهذا احب ما سمعت الي

**ما يستحب من الضحايا** حدثنا ملك عن نافع ان
عبد الله بن عمر ضحي مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري
له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحي في مصلي الناس قال
نافع ففعلت ثم حمل الي عبد الله بن عمر فحلق راسه حين
ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع
وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب علي
من ضحي وقد فعله عبد الله ابن عمر

**النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام** ملك عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار ان ابا برده بن نيار ذبح ضحيته قبل
ان يذبح رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الاضحي فزعم
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية
اخري قال ابو برده لا احد الا جذعا فقال رسول الله وان لم
تجد الا جذعا فاذبح ملك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم
ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحي وانه
ذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فامره ان يعود
بضحية اخري

**ادخار لحوم الاضاحي الضحايا له**
ملك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهي اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم
قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا ملك عن عبد الله بن
ابي بكر عن عبد الله ابن واقد انه قال نهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام قال عبد
عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت

صدق

صدق سمعت عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحي في زمان رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد
ذلك قيل لرسول الله صلي الله عليه وسلم لقد كان الناس
ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها
الاسقية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وما ذلك
او كما قال قالوا نهيت عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة
التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة
قوما مساكين قدموا المدينة ملك عن ربيعه بن ابي عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه
اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحي فقالوا
هو منها فقال ابو سعيد الم يكن رسول الله صلي الله عليه
وسلم نهي عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله صلي الله عليه
وسلم فيها بعدك امر فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاخبر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحي
بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ
فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا

**الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة** ملك عن ابي
الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن

سبعة والبقرة عن سبعة ملك عن عماره بن صياد ان عطا
بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي
بالشاه الواحده يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهي
الناس بعد فصارت مباهاةً قال يحيى قال ملك واحسن
ماسمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر عنه
وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة
هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري
النفر البدنة او البقرة او الشاة يشتركون فيها في النسك
والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له
حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك
في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد ملك عن ابن
شهاب انه قال مانحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
وعن اهل بيته الا بدنةً واحدةً او بقرة واحدة قال ملك لا ادري
ايتهما قال ابن شهاب

## الضحية عن ما في بطن المراة

ملك عن نافع ان عبد بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى
ملك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المراة قال ملك الضحية
سنه وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان
يتركها

# كتاب الذبائح

## باب التسمية على الذبيحة

قال يحيى قال ملك حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله
ان ناسًا من اهل البادية ياتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا
الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله
عليها

ثم كلوها قال ملك وذلك في اول الاسلام ملك
عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله
قال له الامام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد
سميت الله فقال له عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدًا

## ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا من الانصار من
بني حارثة كان يرعى لقحةً له باحدٍ فاصابها الموت فذكاها
بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها ملك عن نافع عن
رجل من الانصار عن معاذ بن سعيد او سعد بن معاذ ان جاريةً
لكعب بن ملك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها
فادركتها فذكتها بحجرٍ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها ملك عن ثور بن زيد الديلي
عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب
فقال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم
ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الاوداج
فكلوه ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع ولا باس به اذا اضطررت اليه

## ما يكره في الذبيحة من الذكاة

ملك عن يحيى بن
سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سال ابا هريرة
عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال زيد
بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك قال يحيى

وسئل ملك عن شاة تردت فتكسرت فادركها صاحبها
فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال ملك ان كان
ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فلياكلها **ذكاة ما في**
**بطن الذبيحه ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول اذا نحرت الناقه فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان
قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى
يخرج الدم من جوفه **ملك** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن
الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

## كتاب الصيد بسم الله الرحمن الرحيم

**ترك اكل ما قتل المعراض والحجر ملك**
عن نافع انه قال رميت طايرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما
فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب
عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه
عبد الله ايضا **ملك** انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره
ما قتل المعراض والبندقه **ملك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يكره ان تقتل الانسيه بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه
**قال يحيى** قال ملك ولا ارى بما اصاب المعراض اذا خسق
وبلغ المقاتل ان يوكل **قال يحيى** سمعت ملكا يقول قال الله
تبارك وتعالى يايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم فكل شي ناله الانسان بيده او برمحه
او بشي من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله
عز وجل **ملك** انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل
الصيد



الصيد فاعانه عليه غيره من ما او كلب غير معلم لم يوكل ذلك
الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد
حتى لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة
بعده **قال يحيى** وسمعت ملكا يقول لا باس باكل الصيد وان
غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان به
سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله **ما جا في صيد**
**المعلمات ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في
الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل **ملك**
عمن سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان اكل وان لم
ياكل **ملك** انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن
الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبق
الا بضعة واحدة **ملك انه سمع** بعض اهل العلم يقولون
في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما
يفقه كما يفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت
اذا ذكر اسم الله على ارسالها **قال يحيى** قال ملك احسن
ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب الباز او من في الكلب
ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله قال ملك وكذلك كل
ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في في الكلب فيتركه
صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب
فانه لا يحل اكله **قال ملك** وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد
فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله
**قال يحيى** قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم
اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان

معلمًا فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم
وانما مثل ذلك مثل المسلم الذي يذبح بشفرة المجوسي او يرمي
بقوسه او بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال
لا باس باكله قال ملك واذا ارسل المجوسي كلب
المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك
الصيد الا ان يزكى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله
ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة
المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شي من ذلك ماجا
في صيد البحر ملك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة
سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال
نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرا احل لكم صيد
البحر وطعامه قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد
الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله ملك عن زيد بن اسلم
عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله
بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضًا او تموت صردًا فقال
ليس بها باس فقال سعد ثم سالت عبد الله ابن عمرو
بن العاصي فقال مثل ذلك ملك عن ابي الزناد عن ابي سلمه
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان
بما لفظ البحر باسا ملك عن ابي الزناد عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن ان ناسًا من اهل الجار قدموا فسالوا مروان
بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا
الى زيد بن ثابت وابي هريرة فسلهما عن ذلك ثم ايتوني
فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما فسلوهما فقالا لا باس به فاتوا
مروان بن الحكم

بن الحكم فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال يحيى قال
ملك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
قال ملك واذا اكل ذلك ميتًا فلا يضره من صاده تحريم كل
ذي ناب من السباع ملك عن ابن شهاب عن ابي
ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع
حرام ملك عن اسماعيل بن ابي الحكيم عن عبيدة بن سفيان
الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال يحيى قال
ملك وهو الامر عندنا ما يكره من اكل الدواب ملك
ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل لان
الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة وقال الله تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها
ومنها تاكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
قال ملك وسمعت ان البايس هو الفقير وان المعتر هو الزائر
قال يحيى قال ملك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب
والزينه وذكر الانعام للركوب والاكل قال يحيى قال ملك
والقانع هو الفقير ايضا ماجا في جلود الميتة ملك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة

برسول الله

زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا
انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها
ملك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ
الاهاب فقد طهر ملك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **ما جاء فيمن يضطر
الى الميتة** ملك احسن ما سمعت في الرجل يضطر الى الميتة
انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها
قال يحيى وسئل ملك عن الرجل يضطر الى الميتة ايأكل منها
وهو يجد ثمر القوم او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال ملك
ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته
حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رايت ان يأكل من اي ذلك وجد
ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان يأكل
الميتة وان هو خشي الا يصدقوه وان يعد سارقا بما اصاب
من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على
هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى
الميتة يريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم
بذلك قال يحيى قال ملك وهذا احسن ما سمعت

## كتاب العقيقة بسم الله الرحمن الرحيم

**ما جاء في العقيقة** ملك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني
ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة

عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكان انما كره الاسم
وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل
ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين
وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزنه ذلك فضة ملك عن
ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين
انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعر حسن وحسين وتصدقت بوزنه فضة **العمل
في العقيقة** ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن
يسله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق
عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث ملك عن ربيعه
بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال
سمعت ابي يستحب العقيقه ولو بعصفور ملك انه بلغه انه
عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب ملك عن
هشام بن عروه ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه
الذكور والاناث بشاة شاة قال ملك الامر عندنا في العقيقة
ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث
وليست العقيقه بواجبه ولكنها يستحب العمل بها وهي
من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده
فانما بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة
ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل
اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها

## كتاب الفرايض بسم الله الرحمن الرحيم

**ميراث الصلب قال يحيى** قال ملك بن انس
الامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
في فرايض المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم
انه اذا توفي الاب او الام وتركا ولدا رجالا ونسا فللذكر مثل
حظ الانثيين فلهن ثلثا ما ترك فان كانت واحدة فلها النصف
فان شركهم احد بفريضه مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضه
من شركهم وكان ما بقي بعد شركهم ذلك بينهم على قدر مواريثهم
ومنزله ولد الابنا الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد
سوا ذكرهم كذكرهم واناثهم كاناثهم يرثون كما يرثون
ويحجبون كما يحجبون فاذا اجتمع الولد الصلب وولد الابن
فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد
الابن فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فاكثر من
ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن
الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفي بمنزلتهن او هو
اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من
بنات الابنا فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم وان لم يكن الولد للصلب
الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة ان كانت او اكثر
من ذلك من بنات الابنا ممن هو من المتوفي بمنزلة واحدة
السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفي بمنزلتهن
فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرايض اهل الفرايض
فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه
من بنات الابنا للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف
منهم شي

منهم شي وان لم يفضل شي فلا شي لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن
نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
قال ملك الاطراف هو الابعد **ميراث الرجل من امراته
والمراة من زوجها قال يحيى** قال ملك وميراث الرجل من
امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا
او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي
بها او دين وميراث المراة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا
ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامراته
الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية
يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون
بها او دين **ميراث الاب والام من ولدها قال يحيى** قال
ملك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه
او ابنته انه ان ترك المتوفي ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يبدا بمن
شركه الاب من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فان فضل من
المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس
فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها
اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفي ولدا او ولد ابن ذكرا كان
او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا

من ام واب او من اب او من ام فالسدس لها وان لم يترك
المتوفي ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام
الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى
رجل ويترك امراة وابويه فلامراته الربع ولامه الثلث
مما بقي وهو الربع من راس المال والاخرى ان تتوفى امراة
وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث
مما بقي وهو السدس من راس المال وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان
فصاعدا **ميراث الاخوة للام قال يحيى** قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون شيئا مع الولد ولا مع ولد
الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي
الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم
السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث يقتسمونه
بينهم بالسوا للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركا في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة
**ميراث الاخوة للاب والام قال يحيى** قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع
الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب دنيا
شيئا

شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابنا ما لم يترك المتوفي
جدا ابا اب ما فضل من المال يكونون عصبة يبدا بمن كان
له اصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك
فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب
الله عز وجل ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يفضل شي فلا شي لهم قال وان لم يترك المتوفي ابا ولا جدا
ابا اب ولا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت
الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك
من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن
اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من
ذلك ويبدا بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم
فما فضل بعد ذلك من شي كان بين الاخوة للاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها
شي فاشتركوا مع بني الام فيها وتلك الفريضة امراة توفيت
وتركت زوجها وامها واختها لامها واختها لابيها وامها فكان
لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم
يفضل شي بعد ذلك فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة
مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم
اخوة المتوفي لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا
في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة
المتوفي لامه **ميراث الاخوة للاب قال يحيى** قال مالك الامر

المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم
واحد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام سوا ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشتركون مع بني
الام في الفريضة التي شركهم فيها بنوا الاب والام لانهم خرجوا
من ولادة الام التي جمعت اوليك فان اجتمع الاخوة للاب
والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث
لاحد من بني الاب وان لم يكن بنوا الاب والام الا امراة واحدة
او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت
الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس
تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن
ويبدا باهل الفرايض المسماة فيعطون فرايضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ
الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم فان كان الاخوات للاب
والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان
ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان
كان معهن اخ لاب بدى بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا
فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخواة للاب
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم ولبني
الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة
سوا ميراث الجد ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسل عن
الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسلني عن الجد
والله اعلم

والله اعلم وذلك لم يكن يقضي فيه الا الامرا يعني الخلفا وقد حضرت
الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث
مع الاثنين فان كثر الاخوه لم ينقصوه من الثلث ملك
عن ابن شهاب عن قبيصه بن ذويب عن عمر بن الخطاب
فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم ملك انه بلغه عن
سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفا وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال يحيى
قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا
شيا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس
فريضه وهو فيما سوا ذلك ما لم تترك المتوفي اخا او اختا
لابيه يبدا باحد ان شركه بفريضه مسماة فيعطون فرايضهم
فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل
من السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة
قال ملك والجد والاخوت للاب والام اذا شركهم احد
بفريضه مسماة يبدا بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون
فرايضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شي فانه ينظر
اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث مما بقي له وللاخوة
او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم
بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك
كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوه
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضه واحدة
يكون قسمهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراه توفيت

وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف ثم
يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل
حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال يحيى
قال ملك وميراث الاخوه للاب مع الجد اذا لم يكن معهم للاب
والام كميراث الاخوه للاب والام سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة
للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة
الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع
الجد غيرهم لم يرثوا معه شيا وكان المال كله للجد فما حصل
للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام
دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شي الا ان يكون
الاخوة للاب والام امراة واحدةً فان كانت امراة واحدةً فانها
يعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شي
كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها
النصف من راس المال كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها
لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيا فلا شي لهم ميراث
الجده ملك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشه
عن قبيصه بن ذويب انه قال جات الجده الى ابي بكر الصديق تسئله
ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شي وما علمت
لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي
حتى اسل الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر
هل معك غيرك فقام محمد بن سلمه الانصاري فقال مثل ما قال
المغيره بن شعبه فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جات الجده
الاخرى الى عمر بن الخطاب تسله ميراثها فقال لها ما لك في
كتاب الله شي وما كان القضا الذي قضي به الا لغيرك وما
انا بزايد في الفرايض شيا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها ملك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق
فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من
الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث
فجعل ابو بكر السدس بينهما ملك عن عبد ربه بن سعيد
بن ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض
الا للجدتين قال ملك والامر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجده
ام الام لا ترث مع الام دنيا شيا وهي فيما سوى ذلك يفرض
لها السدس فريضه وان الجد ام الاب لا ترث مع الام ولا مع
الاب شيا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضه
فاذا اجتمعت الجدتان جميعا ام الاب وام الام وليس للمتوفي
دونهما اب ولا ام قال ملك فاني سمعت ان ام الام ان كانت
اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام
الاب اقعدهما او كانتا في القعدد من المتوفي بمنزله سوا
فان السدس بينهما نصفين قال ملك ولا ميراث لاحد
من الجدات الا الجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَرَّثَ الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة
الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزايد في الفرايض شيا
فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال ملك
ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم
ميراث الكلالة ملك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التى انزلت في الصيف
في اخر سورة النسا قال ملك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين
فاما الاية التى انزلت فاول سورة النسا التى قال الله تبارك وتعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث قال ملك
فهذه الكلالة لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد
قال ملك واما الاية التى في اخر سورة النسا التى قال الله تبارك
وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة
اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا
والله بكل شي عليم قال ملك فهذه الكلالة التى يكون فيها الاخوة عصبة
اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال قال ملك والجد يرث مع
الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد
المتوفي السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفي شيا وكيف
لا يكون كاحدهم

كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفي فكيف لا ياخذ
الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذ معهم الثلث والجد هو الذي
حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي
كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث
أخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان
الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد
هو اولى به من الاخوة للام ما جا في العمة ملك عن محمد
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة
الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسا
انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال
يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة فيسال
عنها ونستخبر فيها فاتى به يرفا فدعا بتور او قدح فيه ما فمحا
ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك
ملك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان
عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث ميراث
ولاية العصبة قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه الذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية
العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ
للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام
اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب
والام وبنو الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخ
الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب
اولى من بني العم اخي الاب للاب والام وابن العم للاب اولى من عم الاب

اخي الاب للاب والام **قال يحيى قال ملك** وكل شي سئلت عنه
من ميراث العصبه فانه على نحو هذا انسب المتوفي ومن ينازع
في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفي الى اب
لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب
الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه
الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب فان كان
ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف وان كان ابن اب
وام وان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الابا الى عدد واحد
حتى يلقوا نسب المتوفي جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني
اب وام فاجعل الميراث بينهم سوا وان كان والد بعضهم اخا
والد المتوفي للاب والام وكان من سواه منهم انما هو اخو ابي
المتوفي لابيه فقط فاجعل الميراث لبني اخي المتوفي لابيه وامه دون
بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى قال واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب ان الله بكل شي عليم **قال ملك** والجد ابو الاب
اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام
بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولا الموالي **من لا
ميراث له قال يحيى** قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا والذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ
للام والجد ابا الام والعم اخا الاب والخال والجدة ام ابي الام وابنة
الاخ للاب والام والعمه والخاله لا يرثون بارحامهم شيا وانه لا ترث
امراة هي ابعد نسبا من المتوفي ممن سمي في هذا الكتاب برحمها
شيا وانه لا يرث احد من النسا شيا الا حيث سمي وانما ذكر الله
تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات

من ابيهن

من ابيهن وميراث الزوجه من زوجها وميراث الاخوات للاب
وميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذي جا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيها والمراة ترث من اعتقت هي بنفسها لان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم **ميراث
اهل الملل ملك** عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي
عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامه بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر **ملك** عن ابن
شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه اخبره انما
ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا
نصيبنا من الشعب **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية
توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له
وقال له من يرثها فقال عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان
ابن عفان فساله عن ذلك فقال له عثمان اتراني نسيت ما قال لك
عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها **ملك** عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل
بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال
اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت
المال **ملك** عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا
ولد في العرب **قال يحيى قال ملك** وان جات امراة حامل من ارض
العدو فوضعته في العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت
وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله العزيز **قال ملك** الامر
المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي

ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة
ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا من ميراثه قال ملك وكذلك
كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن
ميراثه

**في من جهل امره بالقتل او غير ذلك**

ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمايهم
انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة
ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيا الا
من علم انه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت ملكا يقول
وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل
العلم ببلدنا قال وقال ملك وكذلك العمل في كل متوارثين
هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات
قبل فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من
صاحبه شيا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل منهما
ورثته من الاحيا قال يحيى وسمعت ملكا يقول ولا ينبغي ان
يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من العلم
والشهدا وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه
فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه
بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به
من الاحيا قال ملك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان
ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما
مات قبل صاحبه فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني
اخيه لابيه وامه شي قال ملك ومن ذلك ايضا ان تهلك
العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها ولا يعلم ايهما مات قبل فان لم

يعلم

يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيا ولا يرث
ابن الاخ من عمته شيا

**ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا**

ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد
الزنا انه اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله واخوته
لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان
كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان
ما بقي للمسلمين قال ملك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل
ذلك قال ملك وعلى ذلك ادركت راي اهل العلم ببلدنا

## كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

**ما جا في الخطبة**

حدثني يحيى بن يحيى عن ملك ابن انس
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال ملك
وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن
اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط
عليه لنفسها فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه
ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم
تركن اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس
ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في
قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النسا او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها

من وفاة زوجها انك علي لكريمه واني فيك لراغب وان الله لسابق
اليك خيرًا اورزقا ونحو هذا من القول **استيذان البكر
والايم في انفسهما والثيب ملك** عن عبد الله بن
الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها **ملك** انه
بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح
امراة الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان **ملك**
انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان
بناتهما الابكار ولا يستامرانهن **قال ملك** وعلى ذلك الامر عندنا
في نكاح الابكار **قال يحيى** قال ملك وليس للبكر جواز في مالها
حتى يعرف من حالها **ملك** انه بلغه ان القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر
زوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها **ما جاء في الصداق
والحباء ملك** عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة
فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا
فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء
تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
فالتمس شيا فقال ما اجد شيا قال التمس ولو خاتما من حديد
فالتمس فلم يجد شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل

معك من قران

معك من قران **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون
او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم
على وليها **قال ملك** وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها
اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم
ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من
العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك
المراة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به **ملك**
عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب
كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر بن الخطاب فمات ولم يدخل
بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال عبد الله
بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها
فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى
ان لا صداق لها ولها الميراث **ملك** انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب في خلافته الى بعض عماله ان كلما اشترط المنكح ان كان
ابا او غيره من حباء او كرامة فهو للمراة ان ابتغته **قال ملك**
في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به ان
ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها
زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به
النكاح **قال ملك** في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق
على ابيه اذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال
فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك
وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا او كان في ولاية ابيه

قال ملك في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر
فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جايز لزوجها من
ابيها فيما وضع عنه قال ملك وذلك ان الله تبارك وتعالي
قال في كتابه الا ان يعفون يعني النسا اللاي قد دخل بهن او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد
في امته قال ملك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الامر
عندنا قال ملك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي
او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها قال
ملك لا اري ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وذلك ادني ما يجب
فيه القطع ارخا الستور حدثنا ملك عن يحيي بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضي في امراة اذا تزوجها
الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ملك عن
ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته فارخيت
عليهما الستور فقد وجب الصداق ملك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بامراة في بيتها صدق عليها
واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه ملك اري ذلك في المسيس
اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها صدق
عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني
صدقت عليه المقام عند البكر ملك عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمه واصبحت عنده قال لها
ليس بك علي اهلك هوان ان شيت سبعت عندك وسبعت
عندهن

وان شيت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث ملك عن حميد
الطويل عن انس ابن ملك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب
ثلاث قال ملك وذلك الامر عندنا قال ملك فان كانت له
امراة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج
بالسوا ولا يحسب علي التي تزوج ما اقام عندها ما لا يجوز من
الشرط في النكاح ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
سيل عن المراة تشترط علي زوجها انه لا يخرج بها من بلدها
قال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شا قال ملك فالامر عندنا
انه اذا شرط الرجل للمراة وان كان ذلك عند عقدة النكاح
ان لا انكح عليك ولا اتسرر ان ذلك ليس بشي الا ان يكون
في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه نكاح
المحلل وما اشبهه ملك عن المسور بن رفاعة القرظي
عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعه بن سموال طلق
امراته تميمه بنت وهب في عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم
يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها
الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه
وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتي تزوق العسيله
ملك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عايشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها سيلت عن رجل طلق
امراته البتة فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها فهل
يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عايشه لا حتي تذوق عسيلتها
ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد سل عن رجل طلق امراته

البنه ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل
يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل
لزوجها الاول ان يراجعها قال ملك في المحلل انه لا يقيم علي
نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها

**ما لا يجمع بينه من النسا**

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يجمع بين
المراة وعمتها وبين المراه وخالتها ملك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهي ان تنكح المراه علي عمتها
او علي خالتها وان يطا الرجل وليدة وبطنها جنين لغيره

**ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته**

ملك
عن يحيى بن سعيد انه قال سل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة
ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا
الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب ملك
عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفه عن
نكاح ام بعد الابنه اذا لم تكن الابنه مست فارخص في ذلك ثم
ان ابن مسعود قدم المدينه فاسل عن ذلك فاخبر انه ليس كما
قال وانما الشرط في الربايب فرجع بن مسعود الي الكوفه فلم يصل
الي منزله حتى اتا الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته
قال ملك في الرجل تكون تحته المراه ثم ينكح امها فيصيبها انها
تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان
قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق
الام وقال ملك في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها
انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا يحل له ابنتها

و تحرم

وتحرم عليه امراته قال ملك فاما الزنا فانه لا يحرم شيا من ذلك
لان الله تبارك وتعالى قال وامهات نسايكم فانما حرم ما كان
تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان علي وجه الحلال يصيب
صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي
عليه امر الناس عندنا

**نكاح الرجل ام امراته قد اصابها علي وجه ما يكره**

قال ملك في الرجل يزني
بامراة ثم يقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان
شا وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب
بالحلال او علي وجه الشبهه بالنكاح قال ملك قال الله تبارك
وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال ملك فلو ان
رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت علي ابنه
ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها علي وجه الحلال لا يقام عليه
فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت علي
ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك
تحرم علي الاب ابنتها اذا هو اصاب امها

**جامع ما لا يجوز من النكاح**

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهي عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل
ابنته علي ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق ملك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع
ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنسا بنت خدام الانصارية
ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله
صلي الله عليه وسلم فرد نكاحه ملك عن ابي الزبير المكي
ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة

فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت

ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان
بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها
فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها
بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب
ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل
بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم
كان الاخر خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما
ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم
لا يجتمعان ابدا قال يحيى قال ملك وقال سعيد بن
المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال ملك الامر عندنا
في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا
انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبري نفسها من
تلك الريبة اذا خافت الحمل

## نكاح الامة على الحرة

ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سيلا
عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها
ان يجمع بينهما ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان
طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال ملك ولا ينبغي
لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد
طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن

خشي العنت

خشي العنت منكم قال يحيى قال ملك والعنت هو الزنا

## ما جا في الرجل يملك امراته وقد كانت تحته ففارقها

ملك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت
انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار سيلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها
العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا
لا حتى تنكح زوجا غيره ملك انه سال ابن شهاب عن رجل
كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد طلقها واحدة فقال
تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلقها فلا تحل
له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال ملك انها لا تكون ام ولد
له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي
في ملكه بعد ابتياعه اياها قال ملك وان اشتراها وهي حامل
ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيما نري والله

## ما جا في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها

ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سيل عن
المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخري
فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا ونهى عن ذلك ملك
عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن
عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان
احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال
فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا فعل ذلك
لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب ملك انه بلغه
عن الزبير ابن العوام مثل ذلك قال يحيى قال ملك في الامة تكون
عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى
يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك
يزوجها عبده او غير عبده **النهي ان يصيب الرجل امة**
**كانت لابيه** ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية
فقال لا تمسها فاني قد كشفتها ملك عن عبد الرحمن بن المجبر
انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال له لا تقربها
فاني قد اردتها فلم انبسط لها ملك عن يحيى بن سعيد ان ابا
نهشل ابن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي
منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امراته
فقالت اني حائض فقمت فلم اقربها بعد افاهبها لابني يطاها
فنهاه القاسم عن ذلك ملك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد
الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم ساله عنها فقال
قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك
لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني
قد رايت ساقها منكشفة **النهي عن نكاح اما اهل الكتاب**
قال يحيى قال ملك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المومنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحراير من
اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم

من فتياتكم المومنات فهن الاما المومنات قال ملك فانما
احل الله فيما نرى نكاح الاما المومنات ولم يحلل نكاح اماء
اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال ملك والامة
اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال ملك
ولا يحل وطء امة مجوسية بملك اليمين **ما جاء في الاحصان**
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى
ان الله حرم الزنا ملك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم
بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد
احصنته قال ملك وكل من ادركت كان يقول ذلك تحصن
الامة الحر اذا نكحها فمسها وقال ملك يحصن العبد الحرة
اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها
فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن
حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امراته قال ملك والامة اذا كانت
تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها
وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها
قال ملك والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان
يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد
ان تعتق قال ملك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة
يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها **نكاح المتعة**
ملك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي
بن ابي طالب عن ابيهما عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم

الحمر الانسية ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خوله
بنت حكيم دخلت علي عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعه بن اميه
استمتع بامراة مولده فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر
رداه فقال هذه المتعه ولو كنت تقدمت فيها لرجمت **نكاح
العبيد** ملك انه سمع ربيعه بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد
اربع نسوه قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال ملك
والعبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن
له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما علي كل حال اذا اريد
بالنكاح التحليل قال ملك في العبد اذا ملكته امراته او الزوج يملك
امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه فسخ بغير طلاق وان تراجعا
بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال ملك والعبد اذا اعتقته
امراته اذا ملكته وهي في عدت منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد

## نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

ملك عن ابن شهاب انه بلغه ان نسا كن في عهد رسول الله صلي
الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن
حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت
صفوان بن اميه فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن
اميه من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم
ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلي الله عليه وسلم
امانا لصفوان ابن اميه ودعاه رسول الله صلي الله عليه وسلم الي
الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين
فلما قدم صفوان علي رسول الله صلي الله عليه وسلم بردائه ناداه
علي روس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاني

بردايك

بردايك وزعم انك دعوتني الي القدوم عليك فان رضيت
امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتي تبين
لي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة
اشهر فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل هوازن
بحنين فارسل الي صفوان بن اميه يستعيره اداة وسلاحا
عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره
الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطايف وهو
كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلي الله عليه
وسلم بينه وبين امراته حتي اسلم صفوان واستقرت
عنده امراته بذلك النكاح ملك عن ابن شهاب انه قال
كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته نحو من شهر قال ابن
شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الي رسول الله وزوجها
كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها
الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها ملك
عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت
تحت عكرمه بن ابي جهل من الاسلام حتي قدم اليمن فارتحلت
ام حكيم حتي قدمت عليه باليمن فدعته الي الاسلام فاسلم
وقدم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الفتح فلما
راه رسول الله صلي الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه
ردا حتي بايعه فثبتا علي نكاحهما ذلك قال يحيي قال ملك واذا
اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقه بينهما اذا عرض

عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالي يقول
في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر ما جاني الوليمه ملك
عن حميد بن الطويل عن انس بن ملك ان عبد الرحمن بن عوف
جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ملك عن
يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم ملك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم
الي وليمه فلياتها ملك عن ابن شهاب عن الاعرج عن
ابي هريره انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمه يدعي لها
الاغنيا ويترك المساكين ومن لم يات الدعوه فقد عصي الله
ورسوله ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس
بن ملك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم الي ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه
دبا قال انس فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتبع الدبا
من حول القصعه فلم ازال احب الدبا بعد ذلك اليوم جامع
النكاح ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة او اشتري الجارية فلياخذ
بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشتري البعير فلياخذ بذروة سنامه
وليستعذ بالله من الشيطان ملك عن ابي الزبير المكي ان رجلا
خطب

خطب الي رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه ثم قال مالك وللخبر ملك
عن ربيعه ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروه
بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوه فيطلق
احداهن البته انه يتزوج ان شا ولا ينتظر ان تنقضي عدتها
ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة
بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينه بذلك
غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتي ملك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث
ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق ملك عن ابن
شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمه
الانصاري فكانت عنده حتي كبرت فتزوج عليها فتاة شابة
فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم
امهلها حتي اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها
فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فاثر الشابة
فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحده فان شئت
استقررت علي ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك قالت
بل استقر علي الاثرة فامسكها علي ذلك ولم ير رافع عليه اثما
حين قرت عنده علي الاثرة بسم الله الرحمن الرحيم تم الجزو الاول
بحمد الله وعونه

## كتاب الطلاق ما جاني البته

ملك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت
امراتي ماية تطليقة فماذا تري علي فقال له ابن عباس طلقت
منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا ملك

انه بلغه ان رجلا جا الى عبد الله بن مسعود فقال انى طلقت امرتي
ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فما ذا قيل لك قال قيل لي
انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله
فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا
على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون ملك عن يحيى بن سعيد
عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس
فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال
عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيا
من قال البتة فقد رمي الغاية القصوى ملك عن ابن شهاب
ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها
ثلاث تطليقات قال ملك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

**ما جا في الخلية والبرية واشباه ذلك** ملك انه بلغه انه
كتب الي عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرته حبلك
علي غاربك فكتب عمر ابن الخطاب الي عامله ان امره يوافيني
بمكة والمواسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم
عليه فقال عمر من انت فقال انا الذي امرت ان اجلب عليك
فقال له عمر اسئلك برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك
علي غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك
اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت ملك
انه بلغه ان علي ابن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته
انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال ملك وذلك احسن
ما سمعت في ذلك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة
منهما

منهما ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت
تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس انها تطليقة
واحدة ملك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته برئت
مني وبريت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال يحيى قال
ملك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او باينة انها ثلاث
تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها
او واحدة اراد ام ثلاثا فان قال واحدة احلف علي ذلك وكان
خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا
يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها
وتبريها وتبينها الواحدة قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

**ما يبين من التمليك** ملك انه بلغه ان رجلا جا الي عبد الله بن
عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت
نفسها فما ذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال
الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته
امرها فالقضا ما قضت الا ان ينكر عليها ويقول لم ارد الا واحدة
فيحلف علي ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها

**ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك** ملك عن سعيد بن
سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره
انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه
تدمعان فقال له زيد ما شانك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني
فقال له زيد وما حملك علي ذلك فقال القدر فقال زيد ارتجعها
ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها ملك عن

عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه رجلا من ثقيف ملك امراته امرها
فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر
ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم
فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال ملك قال عبد الرحمن
فكان القاسم يعجبه هذا القضا ويراه احسن ما سمع في ذلك قال
ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي ما لا يبين من التمليك
ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه ام المومنين انها
خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبه بنت ابي امية فزوجوه ثم
انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عايشه فارسلت عايشه
الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبه بيدها فاختارت
زوجها فلم يكن ذلك طلاقا ملك عن عبد الله بن القاسم عن
ابيه ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصه
بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام
فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه
فكلمت عايشه المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد
الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت حفصه
عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
وابا هريرة سيلا عن الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا
تقضي فيه شيا فقالا ليس ذلك بطلاق قال ملك في المملكة اذا ملكها زوجها
امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيا فليس بيدها من ذلك شي
وهو لها ما داما في مجلسهما الايلا ملك عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع
عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما
ان يفي

ان يفي قال ملك وذلك الامر عندنا ملك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت
الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه طلاق اذا مضت
الاربعة الاشهر حتى يوقف ملك عن ابن شهاب ان سعيد
بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي
من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة ولزوجها
عليها الرجعة ما كانت في العدة ملك انه بلغه ان مروان بن
الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا مضت الاربعة
الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال
ملك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب قال ملك في الرجل يولي من
امراته فيوقف فيطلق عند انقضا الاربعة الاشهر ثم يراجع
امراته انه ان لم يصيبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له عليها
الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر
فان ارتجاعه اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها
بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف
ايضا فان لم يفي دخل عليه الطلاق بالايلا الاول اذا مضت الاربعة
الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان
يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال ملك في الرجل يولي
من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرجع ولا
يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف
ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان
احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها

وقال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال ملك في
الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعه الاشهر قبل
انقضا عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف وان لم
يفئ وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعه الاشهر فليس الايلا
بطلاق وذلك ان الاربعه الاشهر التي كانت يوقف بعدها مضت
وليست له يوميذ بامراة قال ملك ومن حلف ان لا يطا امراته
يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعه الاشهر فلا يكون
ذلك ايلا انما يوقف في الايلا من حلف علي اكثر من الاربعة الاشهر
فاما من حلف ان لا يطا امراته اربعه اشهر او ادنى من ذلك فلا اري
عليه ايلا لانه اذا دخل الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه
ولم يكن عليه وقف قال ملك من لا مراته ان لا يطاها حتى تفطم
ولدها فان ذلك لا يكون ايلا قال ملك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب
سل عن ذلك فلم يره ايلا ايلا العبيد ملك انه سال ابن شهاب
عن ايلا العبيد فقال هو نحو ايلا الحر وهو عليه واجب وايلا العبد
شهران ظهار الحر ملك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه
سال القاسم بن محمد عن رجل طلق امراته ان هو تزوجها فقال
القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراته عليه كظهر امه ان هو تزوجها
فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة
المتظاهر ملك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان
بن يسار عن رجل تظاهر من امراة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها
فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة
انه ليس عليه الا كفارة واحدة ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن
مثل ذلك

مثل ذلك قال ملك وعلى ذلك الامر عندنا قال ملك قال الله
تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال ملك في الرجل يتظاهر
من امراته في مجالس متفرقه قال ليس عليه الا كفارة واحدة
فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا
قال ملك من تظاهر من امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس
عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله قال
ملك وذلك احسن ما سمعت قال ملك والظهار من ذوات
المحارم من الرضاعة والنسب سوا قال ملك وليس على النسا
ظهار قال ملك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون
من نسايهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير
ذلك ان يتظاهر الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها و
واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجب عليه الكفارة وان
طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا
كفارة عليه قال ملك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى
يكفر كفارة المتظاهر وبه قال ملك في الرجل يتظاهر من امته
انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفاره الظهار قبل ان يطاها
قال ملك لا يدخل علي الرجل ايلا في تظاهره الا ان يكون مضارا
لا يريد ان يفئ من تظاهره ملك عن هشام بن عروة انه سمع
رجلا يسال عروه بن الزبير عن رجل قال لامراته كل امراة انكحها
عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال عروه بن الزبير يجزيه
من ذلك عتق رقبة ظهار العبيد ملك انه سال ابن شهاب

عن ظهار العبيد فقال نحو ظهار الحر يريد انه يقع عليه كما
يقع علي الحر **قال ملك** وظهار العبد عليه واحب وصيام العبد
في الظهار شهران **قال ملك** في العبد يظاهر من امراته انه لايدخل
عليه ايلا وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر
دخل عليه طلاق الايلا قبل ان يفرغ من صيامه **ما جا في الخيار**
**ملك** عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عايشه
ام المومنين انها قالت كانت في بريده ثلاث سنن فكانت
احدي السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم الولا لمن اعتق ودخل رسول
الله صلي الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز
وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الم
ار برمه فيها لحم فقالوا بلي يرسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به
علي بريره وانت لا تاكل الصدقه فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية **ملك** عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق
ان لها الخيار ما لم يمسها **قال ملك** وان مسها زوجها فزعمت
انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من
الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها **ملك** عن ابن شهاب عن
عروه بن الزبير ان مولاه لبني عدي يقال لها زبرا اخبرته انها
كانت تحت عبد وهي امه يوميذ فعتقت قالت فارسلت
الي حفصه زوج النبي صلي الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني
مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيا ان امرك بيدك ما لم
يمسسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شي قالت

ففلت



ففلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا **ملك**
انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة
وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شات قرت وان شات
فارقت **قال ملك** في الامه تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان
يدخل بها او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها
وهي تطليقه وذلك الامر عند **ملك** عن ابن شهاب انه سمعه
يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال
ملك وذلك احسن ما سمعت **قال ملك** في المخيرة اذا خيرها
زوجها فاختارت نفسها فطلقت ثلاثا وان قال لها زوجها
لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت
**قال ملك** وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد
هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا وانها ان لم تقبل الا وحدة
اقامت عنده ولم يكن ذلك فرقا ان شا الله عز وجل **ما جا في**
**الخلع حدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبه بنت سهل الانصاري انها
كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلي
الله عليه وسلم خرج الي الصبح فوجد حبيبه بنت سهل
يرسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها
فلما جا زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم
هذه حبيبه بنت سهل قد ذكرت ما شا الله ان تذكر فقالت
حبيبه يرسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها
**ملك** عن نافع عن مولاه لصفيه بنت ابي عبيد انها اختلعت

من زوجها بكل شي لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال ملك
في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه ان علم ان زوجها اضربها
وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال
فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال
ملك لا باس بان تفتدي امراة من زوجها باكثر مما اعطاها

طلاق المختلعة ملك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفرا
جات هي وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من
زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره
وقال عبد الله ابن عمر عدتها عدت المطلقه ملك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب
كانوا يقولون عدة المختلعه مثل عدة المطلقه ثلاثه قروء
قال ملك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد
فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم تكن له عليها عدة من
الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولى قال ملك وهذا احسن
ما سمعت في ذلك قال ملك واذا افتدت المراه من زوجها بشي
على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان
كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشي

ما جا في اللعان ملك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد
الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جا الى عاصم بن عدي
الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول صلى الله عليه وسلم المسائل
وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رجع

فلما رجع عاصم الى اهله جاه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني
بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي
سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسله عنها فاقبل
عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس
فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل
فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا
مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من
تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ملك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل من ولدها ففرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة قال
ملك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان
من الكاذبين ويدروا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين قال يحيى قال ملك السنة عندنا ان المتلاعنين
لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد
ولم ترجع اليه ابدا قال ملك وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك

فيها ولا اختلاف **قال ملك** واذا فارق الرجل امراته فراقا باتًّا
ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا
وكان حملها يشبه ان تكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك
من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا
والذي سمعت **قال قال ملك** اذا قذف الرجل امراته بعد ان
يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه راها تزني قبل ان
يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها
ثلاثًا لاعنها قال وهذا الذي سمعت **قال قال ملك** والعبد
بمنزله في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس
على من قذف مملوكة حد **قال ملك** والامة المسلمه والحرة
والنصرانية واليهودة يلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن
فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين
يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال ملك وعلى هذا الامر
عندنا **قال ملك** والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة
المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها **قال ملك** في الرجل
يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم
يلتعن في الخامسه انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق
بينهما **قال ملك** في الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثه الاشهر
قالت المراة انا حامل قال ان انكر زوجها حملها لاعنها **قال ملك**
في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطاها وان
ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يراجعان ابدا
**قال ملك** اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس لها
الا نصف الصداق **ميراث ولد الملاعنه ملك** انه بلغه

ان عروة

ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات
ورثته امه حقها في كتاب الله تعالى واخوته لامه حقوقهم
ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت
حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين **قال
ملك** وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال ملك
وعلى ذلك ادركت راي اهل العلم ببلدنا **طلاق البكر**
**ملك** عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلاثا
قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجا يستفتي فذهبت معه
اسال له فسال عبد الله بن عباس وابا هريره عن ذلك فقالا
لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما طلاقي اياها
واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك
من فضل **ملك** عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن النعمان ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار
انه قال جا رجل يسال عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رجل طلق
امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطا فقلت انما الطلاق البكر واحدة
فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي انما انت قاصٌّ الواحدة تبينها
والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره **ملك** عن يحيى بن سعيد
عن بكير بن عبد الله ابن الاشج انه اخبره عن معاويه بن ابي
عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم
بن عمر قال فجاهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من
اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال
عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله

بن عباس وابي هريرة فاني تركتها عند عايشه فسلهما ثم ايتنا
فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريره افته يا ابا هريرة
فقد جاتك معضله فقال ابو هريره الواحده تبينها والثلاثة
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال
ملك وعلى ذلك الامر عندنا قال ملك الثيب اذا ملكها الرجل فلم
يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره **طلاق المريض** ملك عن ابن شهاب عن
طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي
سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق
امراته البته وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء
عدتها ملك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن
عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض ملك
انه سمع ربيعه بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن
ابن عوف سالته ان يطلقها فقال اذا حاضت ثم طهرت فاذنيني
فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها
البته او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن
بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء
عدتها ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت
عند جدي حبان امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية
وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه
لم احض فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت
الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني
علي بن ابي طالب ملك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل
امراته ثلاثا

امراته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه قال ملك وان طلقها وهو مريض
قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها
وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال ملك البكر
والثيب في هذا عندنا سوا **ما جا في متعه الطلاق** ملك انه
بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع بوليدة ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقه متعه
الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف
ما فرض لها ملك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقه قال ملك
وبلغني عن القاسم بن محمد مثل قال قال ملك ليس للمتعة عندنا
حد معروف في قليلها ولا كثيرها **ما جا في طلاق العبد** ملك
عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة
حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسله عن ذلك
فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه
جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك ملك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم طلق امراته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان
بن عفان فقال حرمت عليك ملك عن عبد ربه بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم عن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني
طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته

تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة
وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامه حيضتان ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق
بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شي فاما ان ياخذ الرجل
امه غلامه او امة وليده فلا جناح عليه **نفقة الامة اذا طلقت**
**وهي حامل قال يحيى** قال ملك على حر ولا على عبد طلاقا مملوكه
ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا نفقة وان كانت حاملا اذا لم يكن له
عليها رجعة قال ملك وليس على حر ان يسترضع لابنه وهو
عبد قوم اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده
الا باذن سيده **عدة التي تفقد زوجها** ملك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت
زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل قال ملك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها
فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها
قال ملك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو
احق بها قال ملك وادركت الناس ينكرون الذى قال بعض الناس
على عمر بن الخطاب انه قال خير زوجها الاول اذا جا في صداقها
او في امراته قال ملك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها
زوجها وهو غايب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها
طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر او لم يدخل فلا
سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها قال ملك وهذا احب
ما سمعت الي في هذا وفي المفقود **ما جا في الاقرا وعدة الطلاق**
**وطلاق الحايض** ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته
وهي حايض

وهي حايض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا ملك عن ابن شهاب
عن عروه بن الزبير عن عايشه ام المومنين انها انتقلت
حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت
في الدم من الحيضة الثالثه قال ابن شهاب فذكرت له ذلك لعمرة
بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروه وقد جادلها في ذلك
ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء
فقالت عايشه صدقتم تدرون ما الاقرا انما الاقرا الاطهار
ملك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول ما ادركت احدا من فقهاينا الا وهو يقول لك هذا يريد
قول عايشه ملك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن
يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من
الحيضة الثالثه وكان قد طلقها فكتب معاوية ابن ابي سفيان
الي زيد بن ثابت يسله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت
في الدم من الحيضة الثالثه فقد بريت منه وبري منها ولا ترثه
ولا يرثها ملك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب
انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقه في الدم من الحيضة
الثالثه فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له
عليها ملك عن نافع عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل

امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بريت منه وبري
منها قال ملك وهو الامر عندنا ملك عن الفضيل بن ابي عبد الله
مولى المهدي ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان
اذا طلقت المراة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت
منه وحلت ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب
وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء
ملك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقرا وان
تباعدت ملك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان
امراته سالته الطلاق فقال لها اذا حضت فاذنيني فلما
حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته
فطلقها قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك عدة المراة
في بيتها اذا طلقت فيه ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى
بن سعيد بن العاصي طلق ابنة عبد الرحمن ابن الحكم البتة
فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عايشة ام المومنين
الى مروان بن الحكم وهو يوميذ امير المدينة فقالت اتق الله
واردد امراتك الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان
عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك
شان فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك الا تذكر
حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين
هذين من الشر ملك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن
عفان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر
ملك عن نافع

عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له في مسكن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان
يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن
عليها حتى راجعها ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
سيل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء
فقال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها
قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير ما جاء في نفقة المطلقة
ملك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان
ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب بالشام فارسل
اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من
شي فجات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك
ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله
بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني
قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا
جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك
لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة
بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به ملك
انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى
تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى
تضع حملها قال ملك وهذا الامر عندنا عدة الامة من

طلاق زوجها قال يحيى قال ملك الامر عندنا في طلاق العبد
الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامه
لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة لا تنتقل عدتها
قال ملك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع
عليه الحد فانما حده حد عبد قال ملك والحر يطلق الامة ثلاثا
وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة بطليقتين وتعتد ثلاثة
قروء قال ملك في الرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها ثم يعتقها
انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها بعد
ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن عليها الا الاستبرا بحيضه

**جامع عدة الطلاق** ملك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن
عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال
عمر بن الخطاب ايما امراه طلقت فحاضت حيضة او حيضتين
ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل
فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت
ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق
للرجل والعده للنسا ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال عدة المستحاضة سنة قال يحيى قال ملك الامر عندنا
في المطلقه التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر
تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت
قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة
اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانيه
قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها
تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت
الثالثه

الثالثه استكملت عدة الحيض فان لم تحيض استقبلت ثلاثة
اشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعه قبل ان تحل الا ان
يكون قد بت طلاقها قال ملك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق
امراته وله عليها رجعه فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها
قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف
من يوم طلقها عده مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا
ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال ملك والامر عندنا ان المراة
اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في عدتها
فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء
عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

**ما جاء في الحكمين** ملك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في
الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق
الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما
والاجتماع قال ملك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان
الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

**يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح** ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله
والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون
اذا حلف الرجل بطلاق امراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك
لا يلزمه اذا نكحها ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم
قبيلة او امراة بعينها فلا شي عليه قال ملك وهذا احسن

ماسمعت قال ملك في الرجل يقول لامرته انت طالق وكل امرأة
انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال
اما نساوه فطلاق كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق
فانه اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس
يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه اجل الذي
لا يمس امراته ملك ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب
له الاجل سنة فان مسها والا فرق بينهما ملك انه سال ابن
شهاب متى يضرب له الاجل من يوم يبني بها او من يوم
ترافعه الي السلطان قال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال
ملك فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه
يضرب له اجل ولا يفرق بينهما جامع الطلاق ملك عن ابن
انه قال بلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لرجل من
ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك
منهن اربعا وفارق سايرهن ملك عن ابن شهاب انه قال سمعت
سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول
سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة
طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح
زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها
تكون عنده علي ما بقي من طلاقها قال ملك وعلي ذلك السنة
عندنا الذي لا اختلاف فيها ملك عن ثابت بن الاحنف انه تزوج
ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله ابن
عبد الرحمن

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجيته فدخلت عليه فاذا سياط
موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما
فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا
وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت
عبد الله بن عمر بطريق مكة قال فاخبرته بالذي كان من
شاني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم
عليك فارجع الي اهلك قال فلم تقررني نفسي حتى اتيت عبد الله
بن الزبير وهو يوميذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شاني وبالذي
قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك
فارجع الي اهلك وكتب الي جابر بن الاسود الزهري وهو
امير المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان
يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امراة
عبد الله بن عمر امراتي حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر
ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني ملك عن
عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرا يا ايها
النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لقبل عدتهن قال ملك يعني
بذلك ان تطلق في كل طهر مرة ملك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي
عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الي امراته
فطلقها حتى اذا شارفت انقضا عدتها راجعها ثم طلقها
ثم قال لا والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالي
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل
الناس الطلاق جديدا من يوميذ من كان طلق منهم او لم يطلق

صحة

ملك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها
ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة
ليضارها فانزل الله تبارك وتعالي ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك ملك انه
بلغه ان سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار سيلا عن طلاق
السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه واذا قتل قتل
به قال يحيي قال ملك وعلي ذلك الامر عندنا ملك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق علي
امراته فرق بينهما قال ملك وعلي ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

## عدة المتوفي عنها زوجها اذا كانت حاملا

ملك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
انه قال سيل عبد الله بن عباس وابوا هريره عن المراة الحامل
يتوفي عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة
اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن علي ام سلمة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت
ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف
شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت الي
الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا
جا اهلها ان يوثروه بها فجات رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال قد حللت فانكحي من شيت ملك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه سيل عن المراة يتوفي عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله
بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار
وكان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها علي
سريره

سريره لم يدفن بعد لحلت ملك عن هشام بن عروه عن
ابيه عن المسور بن مخرمه انه اخبره ان سبيعة الاسلمية
نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلي
الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شيت ملك عن يحيي
بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا
سلمه بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد
وفات زوجها بليال فقال ابو سلمه اذا وضعت ما في بطنها
فقد حلت وقال ابن عباس اخر الاجلين فجا ابو هريرة فقال
انا مع ابن اخي يعني ابا سلمه فبعثوا كريبا مولي عبد الله بن
عباس الي ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم يسلها
عن ذلك فجاهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعه الاسلميه
بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شيت قال ملك وهذا
الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا

## مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها حتي تحل

ملك عن سعيد بن اسحاق
بن كعب بن عجره عن عمته زينب بنت كعب بن عجره ان الفريعة
بنت ملك ابن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها
انها جات الي رسول الله صلي الله عليه وسلم تسله ان ترجع الي
اهلها في بني خدره فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتي
اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان ارجع الي اهلي في بني خدره فان زوجي
لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتي اذا كنت في الحجرة

نادانی رسول الله صلي الله عليه وسلم اوه امربی فنوديت
له فقال كيف قلت فرددت عليه القصه التي ذكرت له من شان
زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعه اشهر وعشرا قال فلما كان عثمان بن عفان ارسل
الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضي به ملك عن حميد
بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب كان يرد المتوفي عنهن ازواجهن من البيدا
يمنعهن الحج ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السايب
بن خباب توفي وان امراته جات الي عبد الله بن عمر فذكرت
له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يحل
لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا
فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها حتى تدخل المدينة اذا امست
فتبيت في بيتها ملك عن هشام بن عروه عن ابيه انه كان يقول
في المراة البدوية يتوفي عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوي اهلها
قال ملك وهذا الامر عندنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول لا تبيت المتوفي عنها زوجها ولا المبتوته الا في بيتها
**عدة ام الولد اذا توفي سيدها** ملك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق
بين رجال وبين نسايهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا
فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن
اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول
الله تبارك وتعالي في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
ماهن من الازواج ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
عدة

عدة ام الولد اذا توفي عنه سيدها حيضة ملك عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا
توفي سيدها حيضة قال ملك وهو الامر عندنا قال ملك فان لم
تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر **عدة الامه اذا توفي عنها
سيدها او زوجها** ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها
زوجها شهران وخمس ليال ملك عن ابن شهاب مثل ذلك
**قال** قال ملك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها
فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة
الامه المتوفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت
وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من
طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاه بعد ما عتقت
فعدتها عدة الحرة قال يحيى قال ملك وهذا الامر عندنا
**ماجا في العزل** ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن محمد
بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا
سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد
الخدري خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة
بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء
واشتدت علينا العزبه واحببنا الفدا فاردنا ان نعزل فقلنا
نعزل ورسول الله صلي الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان
نساله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمه
كاينة الي يوم القيامة الا وهي كاينة ملك عن ابي النضر مولي عمر

بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل
ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب
الانصاري عن ام ولدٍ لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل
ملك عن ضمره بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية
انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن
فقال يا با سعيد ان عندي جواري لي ليس نسائي اللاتي أكنّ
باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل فقال
لي زيد افته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك
لنتعلم منك قال افته قال فقلت هو حرثك ان شئت سقيته
وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد
صدق ملك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف انه
قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبريهم فكانها
استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل قال يحيى
قال ملك لا يعزل الرجل المراة الحرة الا باذنها ولا باس بان يعزل
عن امته بغير اذنها قال ملك ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل
الا باذنهم ما جاء في الاحداد ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها
اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام
حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
ابن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره
فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل



لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت
على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي
بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت
امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افتكحلهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك
يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد بن نافع
قلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب
كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر
ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة
حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشي الا مات ثم تخرج
فتعطى بعرةً فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره
قال ملك الحفش البيت الردي وتفتض تمسح به جلدها
كالنشرة ملك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة و حفصة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي

صلي الله عليه وسلم قالت لامراة حاد على زوجها اشتكت عينيها
فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار ملك
انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان
في المراة يتوفي عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد
بها او شكو اصابها انها تكتحل وتتداوي بدواء او كحل وان كان
فيه طيب قال ملك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر
ملك عن نافع ان صفيه بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي
حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها
ترمصان قال يحيى قال ملك تدهن المتوفي عنها زوجها بالزيت
والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال ملك ولا تلبس
المراة الحاد على زوجها شيا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير
ذلك من الحلي ولا تلبس شيأ من العصب الا ان يكون عصبا
غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشي من الصبغ الا بالسواد ولا
تمتشط بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها ملك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي
حاد على ابي سلمه وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام
سلمه قالت انما هو صبر يا رسول قال فاجعليه بالليل وامسحيه
بالنهار قال ملك الاحداد على الصبيه التي لم تبلغ المحيض كهيئته
على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك
عنها زوجها قال ملك تحد الامة اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس
ليال مثل عدتها قال ملك ليس على ام الولد احداد اذا هلك
عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد
على ذوات الازواج ملك انه بلغه ان ام سلمه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم

وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها بالسدر والزيت

## كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

### رضاعة الصغير

ملك بن انس عن عبد الله بن
ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشه ام المومنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت
عايشه فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصه
من الرضاع فقالت عايشه يا رسول الله لو كان فلانا حيا
لعمها من الرضاع دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ان الرضاعه تحرم ما تحرم الولادة ملك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشه ام المومنين انها قالت جاء عمي من
الرضاعه يستاذن علي فابيت ان اذن له علي حتى اسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت فجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت
فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال
انه عمك فليلج عليك قالت عايشه وذلك بعد ما ضرب
علينا الحجاب وقالت عايشه يحرم من الرضاع ما يحرم من
الولادة ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشه
ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن
عليها وهو عمها من الرضاعه بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت
ان اذن له علي فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته
بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي ملك عن ثور بن زيد

الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين
وان كان مصة واحدة فهو يحرم ملك عن ابن شهاب عمرو بن
الشريد ان عبد الله بن عباس سيل عن رجل كانت له امراتان
فارضعت احداهما غلامًا وارضعت الاخرى جاريه فقيل له هل
يتزوج الغلام الجاريه فقال لا اللقاح واحد ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع من الصغير
ولا رضاعة لكبير ملك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة
ام المومنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي
بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم
فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني
غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عايشه من اجل ان ام كلثوم
لم تتم لي عشر رضعات ملك عن نافع ان صفيه بنت ابي عبيد
الله اخبرته ان حفصه ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله
بن سعيد الى اختها فاطمه بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر
رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل
عليها ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان
عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه
اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها
ملك عن ابراهيم بن عقبه انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة
فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو
يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم
بن عقبه ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن
المسيب ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب

يقول

يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم ملك
عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعه قليلها وكثيرها
تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى وسمعت ملكا
به يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم
قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شياً
وانما هو بمنزلة الطعام ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ملك
عن ابن شهاب انه سال عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة
بن الزبير ان ابا حذيفه بن عتبه بن ربيعه وكان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان
تبنى سالما وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفه
كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
وانكح ابو حذيفه سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه
فاطمة بنت الوليد بن عتبه بن ربيعه وهي يوميذ من المهاجرات
الاولى وهي افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى
في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لابايهم هو اقسط
عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ولي
رد كل واحد من اوليك الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجات
سهله بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفه وهي من بني عامر بن
لوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا
بيت واحد فما ذا ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم
بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعه فاخذت بذلك عايشة

ام المومنين فيمن كانت تحب ان تدخل عليها من الرجال فكانت
تامر اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر وبنات اخيها ان يرضعن من
احبت ان يدخل عليها من الرجال وابي ساير ازواج النبي
صلي الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد
من الناس وقلن لا والله ما نري الذي امر به رسول الله صلي الله
عليه سهله بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلي الله
عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا
بهذه الرضاعة احد فعلي هذا كان ازواج النبي صلي الله عليه
وسلم في رضاعة الكبير ملك عن عبد الله بن دينير قال جا رجل
الي عبد الله ابن عمر وانا معه عند دار القضا يسئله عن رضاعة
الكبير فقال عبد الله بن عمر جا رجل الي عمر بن الخطاب فقال
اني كانت لي وليده وكنت اطاها فعمدت امراتي اليها فارضعتها
فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر
اوجعها وات جاريتك فلما الرضاه رضاعة الصغير ملك عن
يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسي الاشعري فقال اني
مصصت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسي
لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر
ما تفتي به الرجل فقال ابو موسي فما تقول انت فقال عبد الله
بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسي لا
تسالني عن شي ما كان هذا الحبر بين اظهركم

## جامع ما جا في الرضاعة

ملك عن عبد الله ابن دينير عن سليمان بن يسار
وعن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعه ما يحرم من الولادة ملك

عن محمد

عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن
الزبير عن عايشة ام المومنين عن جدامه بنت وهب
الاسديه انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهي عن الغيلة حتي ذكرت
ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال يحيي
قال ملك والغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع ملك عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم عن عمره بنت عبد الرحمن عن عايشه
زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من
القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو فيما
يقرا من القران قال يحيي قال ملك وليس العمل علي هذا

# كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

## ما جا في بيع العربان

حدثني يحيي عن ملك بن انس عن
الثقه عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع العربان قال يحيي قال ملك
وذلك فيما نري والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليده او يتكاري
الدابه ثم يقول للذي اشتري منه او تكاري منه اعطيك دينارا
او درهما او اكثر من ذلك او اقل علي اني ان اخذت السلعه او ركبت
ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كرا
الدابه وان تركت ابتياع السلعة او كرا الدابه فما اعطيتك
لك باطل بغير شي قال ملك والامر عندنا انه لا باس بان يبتاع
العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او جنس من الاجناس
ليسو مثله في الفصاحه ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا باس

بهذا ان يشتري منه العبد بالعبيد او بالاعبد الى اجل معلوم
اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب
فلا تاخذن منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم
قال ملك ولا باس بان يبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه
اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال ملك
لا ينبغي ان يستثنى جنين من بطن امة اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى
اذكر هو ام انثى ام حسن ام قبيح او ناقص او تام او حي او ميت
وذلك يضع من ثمنها قال ملك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة
بماية دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة
دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة الدينار التي
له قال ملك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البائع ان يقيله
في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد
من اجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي
وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه ماية دينار له الى سنة قبل
ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة
فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال ملك
في الرجل يبيع من الرجل الجارية بماية دينار الى اجل ثم يشتريها
باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي
باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع
الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين
دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف
سنة فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه
ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة
فهذا لا ينبغي

فهذا لا ينبغي **ما جاء في مال المملوك** حدثنا ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا
وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال ملك الامر المجتمع
عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان
او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر
مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد
ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها
بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ
الغرما ماله ولم يتبع سيده بشي من دينه **العهدة** حدثنا
ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان
بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة
الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة
السنة قال ملك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة
من حين يشتريان حتى ينقضي الايام الثلاثة فهو من البائع
وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت
السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة
من اهل الميراث او غيرهم بالبراة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة
عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم
ينفعه البراة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا
في الرقيق **العيب في الرقيق** حدثنا ملك عن يحيى بن سعيد
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان ماية
درهم وباعه بالبراة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام
دا لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني

عبداً وبه داءٌ لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضي
عثمان علي عبد الله بن عمران يحلف له لقد باعه العبد وما به
داءٌ يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه
عبد الله بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم قال ملك
الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليده فحملت او عبدًا
فاعتقه وكل امر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت
البينه انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك
باعتراف او غيره فان العبد او الوليده يقوم وبه العيب الذي
كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحًا وقيمته
وبه ذلك العيب وقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري
العبد ثم يظهر منه علي عيب يرده منه وقد حدث به عند
المشتري عيب اخر انه ان كان العيب الذي حدث به مفسدًا
مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان
الذي اشتري العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من
ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه فيضع
عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد
فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب
الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد
يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب
ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون
القيمة يوم اشتري العبد قال ملك الامر المجتمع عندنا انه من
رد وليدة من عيب وجده بها وقد اصابها انها ان كان بكرا
فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبًا فليس عليه في اصابته

ايها شيء

ايها شيءٌ لانه كان ضامنا لها قال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا فيمن باع عبدا او وليده او حيوانًا بالبراءة من اهل الميراث
او غيرهم فقد بري من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك
عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان
ما باع مردودا عليه قال ملك في الجاريه تباع بالجاريتين ثم يوجد
باحد الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت
قيمه الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب
الذي وجد باحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم
ثمن الجاريه التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنها حتى
يقع كل واحدة منهما حصتها من ذلك علي المرتفعه بقدر ارتفاعها
وعلي الاخري بقدرها ثم ينظر الي التي بها العيب فيرد بقدر
الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة
وانما تكون قيمه الجاريتين عليه يوم قبضهما قال ملك في
الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجاره العظيمه او الغلة
القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب
وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة
ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبني له دارًا قيمة
بنيانها ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب يرد منه رده
ولا يحتسب للعبد عليه اجاره فيما عمل له فكذلك يكون
له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له قال ملك وهذا
الامر عندنا قال ملك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في
صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبد مسروقا او وجد
بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا

فان كان هو وجه ذلك الرقيق او كثرة ثمنا ومن اجله اشتري
وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يري الناس كان ذلك البيع
مردودا كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب
من ذلك الرقيق في الشي اليسير منه ليس هو وجه تلك الرقيق
ولا من اجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يري الناس رد ذلك
الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من
الثمن الذي اشتري به اولئك الرقيق **ما يفعل في الوليدة اذا
بيعت والشرط فيها** حدثنا ملك عن ابن شهاب ان عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود
ابتاع جارية من امراته زينب الثقفية واشترطت عليه انك
ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود
عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها
شرط لاحد حدثنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شا باعها وان شا وهبها
وان شا امسكها وان شا صنع بها ما شا قال ملك فيمن اشتري
جارية علي شرط وانه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك من
الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز له
ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها
ملكا تاما لانه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا
دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها **النهي ان يطا
الرجل وليدة ولها زوج** ملك عن ابن شهاب ان عبد الله
بن عامر اهدي لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها
بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتي يفارقها زوجها

فارضي

فارضي ابن عامر زوجها ففارقها حدثنا ملك عن ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع
وليدة فوجدها ذات زوج فردها **ما جاء في ثمر المال يباع
اصله** حدثنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع
الا ان يشترط المبتاع **النهي عن بيع الثمار حتي يبدو صلاحها**
حدثنا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم نهي عن بيع الثمار حتي يبدو صلاحها نهي البايع والمشتري
حدثنا ملك عن حميد الطويل عن انس بن ملك ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتي تزهي فقيل له يا رسول الله
وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه حدثنا
ملك عن ابي الرجال محمد ابن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي
عن بيع الثمار حتي تنجو من العاهة قال ملك وبيع الثمار قبل ان
يبدو صلاحها من بيع الغرر حدثنا ملك عن ابي الزناد عن خارجة
بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتي تطلع
الثريا قال ملك والامر عندنا في بيع البطيخ والقثا والخربز
والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جايز ثم يكون للمشتري
ما ينبت حتي ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت
وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة بجايحة
تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه
**ما جاء في بيع العرية** حدثنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد

بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العريه
ان يبيعها بخرصها ملك عن داوود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
يشك داوود قال خمسة اوسق او دون خمسة قال ملك وانما تباع
العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في روس النخل وانما
له مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة
والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احدا
في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احد حتى يقبضه
المبتاع **الجايحة في بيع الثمار والزرع** حدثنا ملك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمره بنت عبد الرحمن انه سمعها
تقول ابتاع رجل ثمر حايط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسال رب الحايط ان
يضع له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تالى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحايط
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له حدثنا ملك
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجايحه قال ملك وعلى ذلك
الامر عندنا قال ملك والجايحه التي توضع عن المشتري الثلث
فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جايحه **ما يجوز في من استثنا الثمر**
حدثنا ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد
كان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان
جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايط له يقال له الافراق

باربعة الاف

باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا حدثنا ملك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثه ان امه عمره بنت
عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال ملك الامر المجتمع
عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حايطه ان له ان يستثني من ثمر
حايطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث
فلا باس بذلك قال ملك فاما الرجل يبيع ثمر حايطه ويستثني من
ثمر حايطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى
بذلك باسا لان رب الحايط انما استثنى شيا من ثمر حايط نفسه
وانما ذلك شي احتبسه من حايطه وامسكه لم يبعه وباع من
حايطه ما سوى ذلك **ما يكره من بيع التمر** حدثنا ملك عن زيد
بن اسلم عن عطا بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر ياخذ
الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه
لي فدعي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع
بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا
بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا حدثنا ملك عن عبد الحميد بن سهيل
بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله
انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم

جنبا ملك عن عبد الله بن زيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد
بن ابي وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل فقال
البيضا فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسئل عن اشترا التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك
**ما جا في المزابنه والمحاقله** حدثنا ملك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنه والمزابنة
بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا حدثنا ملك عن داوود
بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنه والمحاقله
والمزابنه اشترا الثمر بالتمر في روس النخل والمحاقله كرا الارض
بالحنطه حدثنا ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنه والمحاقله
والمزابنه اشترا الثمر بالتمر والمحاقله اشترا الزرع بالحنطة
واستكرا الارض بالحنطه قال ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب
عن استكرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك قال ملك
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنه وتفسير المزابنه
ان كل شي من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشي
مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل
يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما
اشبه ذلك من الاطعمه او تكون للرجل السلعه من الخبط او النوى
او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه
ذلك من السلع لا يعلم كيل شي من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول
الرجل

الرجل لرب تلك السلعه كِل سلعتك هذه او مر من يكيلها
او زن من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان يعد فما نقص
من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد
كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية
فما زاد على التسميه فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون
لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطره والغرر والقمار يدخل هذا
لانه لم يشتر منه شيا بشي اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من
ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك
فان نقصت تلك السلعه من تلك التسميه اخذ من مال صاحبه
ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان
مثل هذا من الاشيا فذلك يدخله قال ملك من ذلك ايضا
ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا
وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشي يسميه فما
نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل
للرجل اضمن لك من ثيابك كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا
وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول
الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلودك
هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه
وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل
عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا
فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشيا
او ضارعه من المزابنه التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال
الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب

او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا اصاعا من خبط
لخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا اصاعا من نوى
مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا
كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنه **جامع بيع الثمار** قال ملك
من اشترى ثمرا من نخل مسماه او حايط مسمى او لبنا من غنم
مسماه انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري
في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع
منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه
ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراويه فذهب
زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال ملك واما كل
شي كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا احلب والرطب
يستجنى فيوخذ المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان فني قبل ان
يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البايع من ذهبه بحساب
ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعه بما بقي له يتراضيان عليها
ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله
الدين بالدين وقد نهى عن الكالي بالكالي فان وقع في بيعهما اجل
فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظره ويصلح الا بصفة معلومة
الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع للمبتاع ولا يسمي ذلك في حايط
بعينه ولا في غنم بعينها قال يحيى سئل ملك عن الرجل يشتري
من الرجل الحايط فيه الوان من النخل من العجوه والكبيس والعذق
وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها تمر النخلة او النخلات يختارها
من نخله فقال ملك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك تمر النخله
من العجوه ومكيلة تمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها

تمر نخلة

تمر نخلة من الكبيس ومكيلة تمرها عشره اصوع وان اخذ العجوه
التي فيها خمسه عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصوع من
الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا قال ملك
وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر
قد صبر العجوه فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبره
الكبيس عشرة اصوع وجعل صبره العذق اثني عشر صاعا
فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فياخذ اي تلك الصبر
شا قال ملك فهذا لا يصلح قال يحيى وسيل ملك عن
الرجل يشتري الرطب من صاحب الحايط فيسلفه الدينار
ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحايط قال ملك يحاسب صاحب
الحايط ثم ياخذ منه ما بقي له من ديناره ان كان اخذ بثلثي
دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان اخذ ثلثه
ارباع ديناره رطبا اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما
فياخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحايط ما بدا له ان احب
ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها بما فضل له فان
اخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا
او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال ملك
وانما هذا بمنزلة ان يكري الرجل الرجل راحلته بعينها او يواجر
غلامه الخياط او النجار او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكري
مسكنه ويستسلف اجارة ذلك الغلام او كرا ذلك المسكن
او تلك الراحله ثم يحدث في ذلك حدث بموت او غير ذلك
فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي يسلفه ما بقي
من كرا الراحلة او اجارة العبد او كرا المسكن يحاسب صاحبه

بما استوفي من ذلك ان كان استوفي نصف حقه رد عليه النصف
الباقي الذي عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك
يرد اليه ما بقي له **قال ملك** ولا يصلح التسليف في شيء من هذا
يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه
الذهب الي صاحبه بقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدا
فيما اشتري من الرطب فياخذ منه عند دفعه الذهب الي صاحبه
لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا اجل **قال ملك** وتفسير
ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانه
اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك
في العبد او المسكن. فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبًا
علي انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمي له
فهي له بذلك الكرا وان حدث بها حدث من موت او غيره
رد عليه ذهبه وكانت عليه علي وجه السلف عنده **قال ملك**
وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر او استكري فقد
خرج من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امرا معلومًا وانما مثل
ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليده فيقبضهما وينقد اثمانهما
فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي
ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق
**قال ملك** ومن استاجر عبدا بعينه او تكاري راحلةً بعينها
الي اجل يقبض العبد او الراحله الي ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح
لا هو قبض ما استكري او استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنًا
علي صاحبه حتي يستوفيه **بيع الفاكهة قال يحيي** قال ملك
الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيأً من الفاكهة رطبها او



او يابسها فانه لا يبيعه حتي يستوفيه ولا يباع شيءٌ منها بعضه
ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسه
يدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيدٍ ومثلًا بمثل اذا
كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان
يباع منه اثنان بواحد يدًا بيدٍ ولا يصلح الي اجل وما كان منها مما
لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثا والخربز
والجزر والاترنج والموز والرمان وما كان مثله وان ييبس
لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مما يدخر ويكون فاكهة قال
فاراه خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا
بيد قال فاذا لم يدخل فيه شيءٌ من الاجل فانه لا باس به **بيع الذهب
بالورق عينا وتبرًا حدثنا ملك** عن يحيي بن سعيد انه
قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم السعدين ان يبيعا
انيةً من المغانم من ذهب او فضه فباعا كل ثلاثه باربعه عينا
او كل اربعه بثلاثه عينا فقال لهما رسول الله صلي الله عليه وسلم
اربيتما فردا **ملك** عن موسي بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن
يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **حدثنا ملك** عن نافع عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا
تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علي بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل وتشفوا بعضها علي بعض
ولا تبيعوا منها شيأً غايبا بناجز **حدثنا ملك** عن حميد بن قيس
المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ
فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك

باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله
عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه المسيلة وعبد الله ينهاه حتى
انتهي الي باب المسجد او الي دابه يريد ان يركبها ثم قال عبد الله
ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ولا فضل بينهما
هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم **حدثنا ملك** انه بلغه عن
جده ملك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
**حدثنا ملك** عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان معاويه بن
ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال
ابو الدردا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن مثل هذا
الا مثلا بمثل فقال له معاويه ما اري بمثل هذا باسا فقال ابو الدردا
من يعذرني من معاويه انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو
الدردا علي عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب
الي معاويه الا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن **حدثنا ملك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك الي
الي ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا
**حدثنا ملك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا

ولا تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا منها شيا غايبا بناجز وان
استنظرك الي ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرما والرما
هو الربا **حدثنا ملك** انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال
قال عمر ابن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز **حدثنا ملك** عن ابي
الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في الذهب
او فضه او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب **حدثنا ملك**
عن يحيي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع
الذهب والورق من الفساد في الارض **قال يحيى** قال ملك
ولا باس بان يشتري الرجل الذهب بالفضه والفضه بالذهب
جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة
والدنانير المعدوده فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيا من ذلك
جزافا حتي يعلم ويعد فان اشتري ذلك جزافا فانما يراد به الغرر
حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين
فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا
وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة
التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس
**قال ملك** ومن اشتري مصحفا او سيفا او خاتما وفي شي من ذلك
ذهب او فضه بدنانير او دراهم فان ما اشتري من ذلك وفيه الذهب
بدنانير فانه ينظر الي قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين
وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جايز لا باس به
اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشتري من
ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الي قيمته فان كانت قيمة

ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جايز لا باس
به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك امر الناس عندنا
**ما جاء في الصرف** حدثنا ملك عن ابن شهاب عن ملك
بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بماية دينار
قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ
الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر بن
الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء
والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء قال يحيى قال ملك اذا اصطرف الرجل دراهم
بدينار ثم وجد فيها درهما زايفا فاراد رده انتقض صرف الدينار
ورد اليه ورقه واخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال
عمر بن الخطاب وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا
رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشي
المستاخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن
الخطاب الا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل فانه
لا ينبغي ان يكون في شي من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من صنف
واحد او مختلفة اصنافه **المراطلة** حدثنا ملك بن انس عن
يزيد بن عبد الله ابن قسيط انه راى سعيد بن المسيب يراطل
الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه
الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان
الميزان اخذ واعطى قال يحيى قال ملك الامر عندنا في بيع الذهب
بالذهب

بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد
عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سوا
عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير
قال ملك من راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين
فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذه
فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال
بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته جاز له ان ياخذ المثقال
بقيمته مرارا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال ملك ولو
انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه بعشر
الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى
احلال الحرام والامر المنهي عنه قال ملك في الرجل يراطل الرجل
ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير
جيدة وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية
مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح
قال ملك وتفسير ما يكره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ
فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل
ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه
الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصوع
من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح
فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك
بيعه فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من
العجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس
او ان يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة اصوع من البيضا بصاعين ونصف

من حنطة شاميه فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين
من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع
فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا
من حنطه بيضا لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل
الشاميه على البيضا فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التمر
قال ملك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي
ان يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب
فيه الشي الردي المسخوط ليجاز بذلك البيع وليستحل بذلك ما نهي
عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه
وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جوده ما يبيع فيعطي
الشي الذي لو اعطاه وحده لم يقبل صاحبه ولم يهمم بذلك وانما
يقبله من اجل الذي ياخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته
فلا ينبغي لشي من الذهب والورق والطعام ان يدخله شي من هذه
الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بغيره فليبعه
على حدته ولا يجعل مع ذلك شيا فلا باس به اذا كان كذلك

**العينه وما يشبهها** حدثنا ملك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبيعه حتى يستوفيه حدثنا ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبيعه حتى يقبضه حدثنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث
علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه
قبل ان نبيعه حدثنا ملك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما



امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا يبع طعاما ابتعته
حتى تستوفيه حدثنا ملك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس
في زمان مروان بن الحكم من الطعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك
بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا اتحل
بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذلك فقالا هذه الصكوك
تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان
الحرس يتتبعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها ملك
انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب
به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه
الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع اتبيعني
ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله
بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبايع لا تبع له ما ليس
عندك حدثنا ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن
عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع
من الارزاق التي يعطي الناس بالجار ما شا الله ثم اريد ان ابيع
الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم
من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى
طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيا من الحبوب
القطنيه او شيا مما يشبه القطنيه مما تجب فيه الزكاة او شيا
من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن

والشبرق وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيا من
ذلك حتى يقبضه ويستوفيه **ما يكره من بيع الطعام
الى اجل** حدثنا ملك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة
بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب
حدثنا ملك عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب
تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه حدثنا ملك عن
ابن شهاب بمثل ذلك قال ملك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع
الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض
الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري
بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بايعه الذي
باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه
التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن
التمر فلا باس بذلك قال ملك وقد سالت عن ذلك غير واحد
من اهل العلم فلم يروا به باسا **السلفة في الطعام** حدثنا
ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال لا باس بان يسلف
الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى
ما لم يكن في زرع لم يبد وصلاحه او تمر لم يبد وصلاحه قال
ملك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل
مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفا مما ابتاع منه
فاقاله لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن
الذي دفع

الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيا
حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه
او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام
قبل ان يستوفى قال ملك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال ملك فان ندم
المشتري فقال للبايع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت
اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما
حل الطعام للمشتري على البايع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان
ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال ملك وتفسير
ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به
دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد
فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسية
الى اجل او بشي يزداده احدهما على صاحبه او بشي ينتفع
به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة
اذا فعلا به ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشرك والتولية
ما لم يدخل شيا من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل
ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه
ما يحرم البيع قال ملك من اسلف في حنطة شامية فلا باس
ان ياخذ محموله بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف في صنف من
الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل
الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس
ان ياخذ شعيرا او شاميه وان سلف في تمر عجوة فلا باس
ان ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا باس

ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة
ذلك سوا بمثل كيل ما سلف فيه **بيع الطعام بالطعام**
**لافضل بينهما** حدثنا ملك انه بلغه ان سليمان بن يسار
قال فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من
حنطه اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله حدثنا ملك
عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبر ان عبد الرحمن بن
الاسود ابن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من
حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله
حدثنا ملك بن انس انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن
معيقيب الدوسي مثل ذلك قال ملك وهو الامر عندنا قال ملك
الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر
ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة ولا شي من الطعام
كله بد ابيد فان دخل شيا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما
ولا شي من الادم كلها الا بدا بيد قال ملك ولا يباع شي من
الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد لا يباع مد
حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب
ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف
واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب
بالذهب لا يحل في شي من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل
ويدا بيد قال ملك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل
او يشرب فبان الاختلاف فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا
بيد ولا باس ان يوخذ صاعا من تمر بصاعين من حنطة وصاع
من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطه بصاعين من سمن
فاذا كان

فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد او اكثر
من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال ولا تحل صبرة
الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا
بيد وذلك انه لا باس ان يشتري الحنطة بالتمر جزافا قال ملك
وكلما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه فلا باس ان
يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخل الاجل فلا خير فيه
وانما اشتري ذلك جزافا كان اشتري بعض ذلك بالذهب
والورق جزافا قال ملك وذلك انك تشتري الحنطة بالورق
جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به قال ملك
ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري
كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام
على البايع رده بما كتمه كيله وغره وكذلك كلما علم البايع
كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري
ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع رده ولم يزل
اهل العلم ينهون عن ذلك قال ملك ولا خير في الخبز قرص بقرصين
ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فاما اذا
كان يتحري ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم يوزن قال ملك
ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا
من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة
اصوع من عجوة حين قال صاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة
اصوع من العجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب
اللبن اللبن مع زبده لياخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين
ادخل معه اللبن قال ملك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به

وذلك انما اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل وجعل نصف المد من
دقيق ونصفه من حنطه فباع ذلك بمد من حنطه كان ذلك مثل
الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطته
الجيده حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح **جامع بيع**
**الطعام حدثنا ملك** عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال
سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك
بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم افاعطي بالنصف
طعاما وقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما
**ملك** انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في
سنبله حتى يبيض **قال يحيى** قال ملك من اشترى طعاما بسعر
معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه
ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب
الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني
طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما
ثم يرده اليه فيصير الذهب التي اعطاه ثمن الطعام الذي كان
له عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك
اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى **قال ملك** في رجل له على رجل
طعام ابتاع منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي
عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي
لك علي بطعامك الذي لك علي قال ملك ان كان الذي عليه الطعام
انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان
ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا



حالا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام
قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير
ان اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا باس بالشرك والتوليه والاقالة
في الطعام وغيره قال ملك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه
المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم
النقص فيقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو
اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه
حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له ذلك **قال ملك** ومما
يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة
وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان
المزابنه بيع على وجه المكايسه والتجاره وان بيع العرايا على
وجه المعروف مكايسة فيه **قال ملك** ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما
بربع او ثلث او كسر من درهم على ان يعطي بذلك طعاما الى
اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم
يعطي درهما وياخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه
اعطى الكسر الذي عليه فضه واخذ بقية درهمه سلعة فهذا
لا باس به **قال ملك** ولا باس ان يضع الرجل عن الرجل درهما ثم
ياخذ منه بربع او ثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن
في ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا
لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم **قال
ملك** ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيا ثم بدا له ان يشتري
منه شيا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه
منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة

والي مايكره فلا ينبغي ان يشتري منه شيا الا ما كان يجوز له ان يستثني
منه الا الثلث فما دونه قال ملك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
**الحكرة والتربص** حدثنا ملك بن انس انه بلغه ان عمر بن
الخطاب قال لا حكرة في سوقنا يعمد رجال بايديهم فضول من
من اذهاب الي ورق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا
ولكن ايما جالب جلب علي عمود كبده في الشتا والصيف فذلك
صيف عمر فليبع كيف شا الله وليمسك كيف شا الله حدثنا
ملك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا بالسوق فقال له عمر بن الخطاب
اما ان يزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا ملك انه بلغه ان
عثمان بن عفان كان ينهي عن الحكرة **ما يجوز في بيع الحيوان
بعضه ببعض والسلف** حدثنا ملك عن صالح بن كيسان
عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع جملا
له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل حدثنا ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر اشتري راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها
صاحبها بالربذة حدثنا ملك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان
اثنين بواحد الي اجل فقال لا باس بذلك قال ملك الامر المجتمع
عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا
بيد ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا
بيد والدراهم الي اجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة
دراهم الدراهم نقدا والجمل الي اجل وان اخرت الجمل
والدراهم فلا خير في ذلك ايضا قال يحيى قال ملك ولا باس
بان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعرة من الحمولة من
حاشية

حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشتري منها اثنان
بواحد الي اجل اذا اختلفت فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا
واختلفت اجناسها او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الي
اجل قال ملك وتفسير ما يكره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين
ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا علي ما وصفت
لك فلا يشتري منه اثنان بواحد الي اجل ولا باس بان تبيع ما اشتريت
منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتقدت
ثمنه قال ملك ومن سلف في شي من الحيوان الي اجل مسمي فوصفه
وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع علي ما وصفا
وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجايز بينهم والذي لم تزل
عليه اهل العلم ببلدنا **ما يجوز من بيع الحيوان** حدثنا ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نهي عن بيع حبل حبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان
الرجل يبتاع الجزور الي ان تنتج الناقة ثم تنتج الذي في بطنها
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في
الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في
ظهور الجمال قال ملك لا ينبغي ان يشتري احد شيا من الحيوان
بعينه بعينه اذا كان غايبا عنه وان كان قد راه ورضيه علي ان
ينقد ثمنه لا قريبا ولا غايبا بعيدا قال ملك وانما كره ذلك لان البايع
ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة علي ما راها المبتاع
ام لا فكذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا
**بيع الحيوان باللحم** حدثنا ملك عن زيد بن اسلم

عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الحيوان باللحم حدثنا ملك عن داوود بن الحصين
انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية
بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين حدثنا ملك عن ابي
الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان
باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت
رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال سعيد ان كان اشتراها
لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس
ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في
عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل ينهون
عن ذلك بيع اللحم باللحم قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش
انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا
باس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال
ملك ولا باس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك
من الوحوش كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل
ذلك الاجل فلا خير فيه قال ملك وارى لحم الطير كلها مخالفة
للحوم الانعام والحيتان فلا ارى باسا بان يشترى بعض ذلك
ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل ما جاء في ثمن
الكلب حدثنا ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
يعني بمهر البغي ما تعطاه المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته
وما يعطى

وما يعطى على ان يتكهن قال ملك اكره ثمن الكلب الضاري وغير
الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
السلف وبيع العروض بعضها ببعض حدثنا ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال ملك
وتفسير ذلك ان تقول الرجل للرجل اخذ سلعتك بكذا وكذا
على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير
جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان
ذلك البيع جائزا قال ملك ولا باس بان يشترى الثوب من
الكتان او الشطوي او القصبي بالاثواب من الاتربي او القسي
او الزيقة او الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والشقائق
وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل
وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسية فلا خير فيه
قال ملك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض
ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد
الى اجل وذلك ان تاخذ الثوبين من الهروي بالثوب من
المروي او القوهي الى اجل او تاخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب
من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة
فلا يشترى منها اثنان بواحد الى اجل قال ملك ولا باس ان تبيع
ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته
منه اذا انتقدت ثمنه السلفة في العروض حدثنا ملك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله
بن عباس ورجل يسئله عن رجل سلف في سبائب فاراد بيعها
قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك

قال ملك وذلك فيما نري والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها
الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها
من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال ملك فالامر عندنا
فيمن سلف فيه الي اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيا من
ذلك من الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه
قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري
ان اعطي الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه
السلعه ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه
فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده قال ملك من سلف
ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا الي اجل مسمي ثم حل الاجل
فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعه من البايع قبل ان يحل
الاجل او بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يوخره بالغا ما بلغ
ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتي يقبضه وللمشتري
ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب
او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يوخره لانه اذا
اخر ذلك قبح ودخله ما يكره من الكالي والكالي بالكالي ان
يبيع الرجل دينا له علي رجل بدين علي رجل اخر قال ملك ومن
في سلعة الي اجل وتلك السلعه مما لا يوكل ولا يشرب فان
المشتري يبيعها ممن شا بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير
صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها
منه الا بعرض يقبضه ولا يوخره قال ملك وان كانت السلعة
لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين
خلافه يقبضه ولا يوخره قال يحيى قال ملك فيمن سلف
دنانير

دنانير او دراهم في اربعه اثواب موصوفه الي اجل فلما حل الاجل
تقاضي صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من
صنفها فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب
من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي
يعطيه قبل ان يفترقا قال ملك فان دخل ذلك الاجل فانه
لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا
الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها

## بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن قال يحيى

قال ملك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضه
من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد والقضب والتين
والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يوخذ من
صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا باس ان يوخذ رطل حديد
برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال ملك ولا خير فيه
اثنان بواحد من صنف واحد الي اجل فاذا اختلف الصنفان
من ذلك فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منه اثنان بواحد
الي اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا
في الاسم مثل الرصاص والانك والشبه والصفر فاني اكره
ان يوخذ منه اثنان بواحد الي اجل قال ملك وما اشتريت
من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا
كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من
غير الذي اشتريته منه بنقد او الي اجل وذلك ان ضمانه
منك اذا اشتريته وزنا حتي تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت

الي في هذه الاشيا كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا
قال ملك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب
مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما اشبه ذلك انه لا باس
بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يوخذ
من صنف واحد منه اثنان بواحد الي اجل فان اختلفت به الصفات
فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منهما اثنان بواحد الي اجل
وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يباع قبل ان
يستوفي اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال
ملك وكل شي ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصبا
والقصة فكل واحد منهما بمثليه الي اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله
وزيادة شي من الاشيا الي اجل فهو ربا النهي عن بيعتين في بيعة
حدثنا ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيعتين في بيعة حدثنا ملك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع
لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الي اجل فسل عن ذلك عبد
الله بن عمر فكرهه ونهى عنه حدثنا ملك انه بلغه ان القاسم بن
محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة
عشر دينارا الي اجل فكره ذلك ونهى عنه قال ملك في رجل ابتاع
سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الي
اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال ملك انه لا ينبغي
ذلك لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الي اجل وان نقد
العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الي اجل قال
ملك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة
الي اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي

لان رسول الله



لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا
من بيعتين في بيعة قال ملك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه
العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع او الحنطة
المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار
قد وجبت لي احداهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب
له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا
من العجوة او تجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة
فيدعها وياخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا مكروه لا يحل
وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي
عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد بيع
الغرر حدثنا ملك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال ملك
ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه
وثمن الشي من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه بعشرين
دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البايع ثلاثون دينارا وان لم يجده
ذهب البايع من المبتاع بعشرين دينارا قال ملك وفي ذلك ايضا عيب
اخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام
ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال ملك والامر عندنا
ان من المخاطرة والغرر اشترا ما في بطون الاناث من النسا والدواب
لانه لا يدري ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا
ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا
فقيمته كذا قال ملك ولا ينبغي بيع الاناث واستثنا ما في بطونها
وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي

لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال
ملك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان
والزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب وما
اشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك
او اكثر فهذا غررٌ ومخاطرة قال ملك ومن ذلك ايضا اشترا
حب البان بالسليخة فذلك غررٌ لان الذي يخرج من حب البان
هو السليخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب
قد طيب ونُشَّ وتحول عن حال السليخة قال ملك في رجل باع
سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جايزٍ
وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه استاجره بربح ان كان
في تلك السلعه وان باع براس المال او بنقصان فلا شي له وذهب
عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا اجرة بمقدار ما عالج
من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصانٍ او ربح فهو للبايع وعليه
وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ
البيع بينهما قال ملك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها
ثم يندم المشتري فيقول للبايع ضع عني فيابي البايع ويقول بع
فلا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيٌ
وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا
الملامسة والمنابذة حدثنا ملك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال ملك والملامسة ان يلمس
الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم
ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر

اليه ثوبه

اليه ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا
فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال ملك في الساج
المدرج في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما
حتى ينشرا او ينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر
وهو من الملامسة قال ملك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف
لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين
ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى
من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجايزة
والتجارة بينهم التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج
على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة بيع
المرابحة قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في البز
يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه
لا يحسب فيه اجرُ السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة
ولا كرا بيت فاما كراء البز في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن
ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من يساومه بذلك كله
فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا باس به قال ملك
فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة
البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم
يبين شيا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز
فان الكرا يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع
مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شي مما يجوز بينهما
قال ملك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق
والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به

بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف
ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه
بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم فكان المتاع لم يفت
فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان
المشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع ويحسب للبايع الربح
على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع قال ملك واذا باع رجل
سلعة قامت عليه بماية دينار بعشرة احد عشر ثم جاءه
بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة
خير البايع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان
تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم
فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ماية دينار وعشرة دنانير
وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت
سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي
راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال ملك
وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بماية دينار ثم جاءه
بعد ذلك انها قامت بماية وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء
اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي
ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل
من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة
من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك وانما جاء رب
السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البايع بان
يضع من الثمن الذي ابتاعه به على البرنامج البيع على البرنامج
قال ملك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او

او الرقيق

او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت
من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل لك ان اربحك في نصيبك
كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه
فاذا نظروا اليه راه قبيحا واستغلوه قال ملك ذلك لازم له
ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة
قال ملك في الرجل يقدم له اصناف من البز ويحضره السوام
ويقرا عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية
وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا
من البز باجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة
فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها
ويندمون قال ملك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج
الذي باعهم عليه قال وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس
عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم
يكن مخالفا له بيع الخيار حدثنا ملك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار
قال ملك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه
حدثنا ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا
فالقول ما قال البايع او يترادان قال ملك فيمن باع من رجل
سلعة فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير
فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان
على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البايع ان ذلك

البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان
احب الذي اشترطه له الخيار ان يجيزه قال ملك الامر عندنا
في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول
البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك
بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شيت فاعطها المشتري
بما قال وان شيت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت
فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما
ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف بري منها وذلك
ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ما جا في الربا في الدين حدثنا
ملك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد الله ابي صالح مولى
السفاح انه قال بعت بزًّا لي من اهل دار نخله الى اجل ثم اردت
الخروج الى الكوفه فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت
عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله
حدثنا ملك عن عثمان بن حفص بن خلده عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل
يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق
ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه حدثنا ملك
عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل
على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي
فاذا اقضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال
ملك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل
على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب
قال ملك وذلك عندنا بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن
غريمه

غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك
فيه قال ملك في الرجل يكون له على الرجل مايه دينار الى اجل
فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها
مايه دينار نقدا بماية وخمسين الى اجل قال ملك هذا بيع لا
يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه قال ملك وانما كره ذلك
لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويوخر عنه المايه الاولى
الى الاجل الذي ذكر له اخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا
في تاخيره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث
زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم
قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى
اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل جامع الدين
والحول حدثنا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ملك عن موسى بن ميسره
انه سمع رجلا يسئل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع
بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اديت الى رحلك قال ملك
في الرجل يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك
السلعة الى اجل مسمى اما السوق يرجوا نفاقه واما الحاجة
في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البايع عن ذلك
الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البايع ان ذلك ليس
للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البايع جا بتلك السلعة
قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها قال ملك في الذي
يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه فيخبر الذي ياتيه

انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه ويأخذه
بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا باس به وما بيع على
هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه
وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا وتخوف ان يدار
ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه
ولا اختلاف فيه عندنا قال ملك لا ينبغي ان يشترى دين على
رجل غايب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان
علم الذي ترك الميت وذلك ان اشترا ذلك غرر لا يدري
ايتم ام لا يتم قال ملك وتفسير ما يكره من ذلك انه اذا اشترى
دينا على غايب او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين
الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع
باطلا قال ملك وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى شيا ليس
بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال
ملك وانما فرق بين الا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل
في شي ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التي
يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري
لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى
اجل فلهذا كره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة ما جا في الشرك
والتوليه والاقاله قال ملك في الرجل يبيع البز المصنف [illegible]
ويستثني ثيابا برقومها انه ان اشترط ان يختار من ذلك
الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى
فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشتري منه وذلك ان
الثوبين يكون رقمهما سوا وبينهما تفاوت في الثمن قال ملك
فالامر

فالامر عندنا انه لا باس بالشرك والتوليه والاقاله في الطعام
وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه
ربح ولا وضيعه ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعه او تاخير
من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع
وليس بشرك ولا توليه ولا اقاله قال ملك ومن اشترى سلعة
بزا او رقيقا فبت بيعه به ثم ساله رجل ان يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب
السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شي ينتزعها من ايديهما فان المشرك ياخذ
من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشرك بيعه الذي باعه السلعة الا ان
يشترط المشرك على الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البايع الاول
وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك
وفات البايع الاول فشرط الاخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول
للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك
لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على
ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت لاخذ ذلك الرجل الذي نقد
الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو
ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة
وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد
باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر ما جا في افلاس الغريم مالك عن
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه
شيا فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة
الغرماء حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن
عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ايما رجل افلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو احق
به من غيره قال ملك في رجل باع من رجل متاعًا فافلس
المبتاع فان البايع اذا وجد شيا من متاعه بعينه اخذه وان كان
المشتري قد باع بعضه وفرقه صاحب المتاع احق به من الغرما
لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى
من ثمن المبتاع شيأً فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون
فيما لم يجد اسوةُ الغرما فذلك له قال ملك من اشتري سلعة
من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك
المشتري عملا بني البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم
افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعه انا اخذ البقعه وما
فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعه وما فيها
مما اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعه وكم ثمن البنيان
من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعه
ويكون للغرما بقدر حصة البنيان قال ملك وتفسير ذلك
ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمس ماية درهم فتكون
قيمة البقعه خمس مايه درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون
لصاحب البقعه الثلث ويكون للغرما الثلثان قال ملك وكذلك الغزل
وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفا
له وهذا العمل فيه قال ملك فاما ما بيع من السلع التي لم
يحدث فيها المبتاع شيأً الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها
فصاحبها يرغب فيها والغرما يريدون امساكها فان الغرما
يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به
ولا ينقصوه شيأً وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت

السلعة

بقدر حصته

السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شا ان ياخذ
سلعته ولا تباعة له في شي من مال غريمه فذلك له وان شا
ان يكون غريما من الغرما يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته
فذلك له قال ملك فيمن اشتري جاريه او دابه فولدت
عنده ثم افلس المشتري فان الجاريه او الدابه وولدها
للبايع الا ان يرغب الغرما في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون
ذلك ما يجوز من السلف ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار عن ابي رافع مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه قال استسلف رسول الله صلي الله عليه وسلم بكرا فجا
ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا
جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاً حدثنا ملك عن
حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن
عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرًا منها فقال الرجل
يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك
فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة
قال ملك لا باس بان يقبض من اسلف شيأً من الذهب
او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل
افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او عادة
فان كان ذلك على شرط او وأي او عادة فذلك مكروه
ولا خير فيه قال وذلك ان رسول الله صلي الله وسلم قضي
جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر

استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب
نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان
ذلك حلالا لا باس به ما لا يجوز من السلف حدثنا ملك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه
اياه في بلد اخرى فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فاين الحمل
يعني حمالته حدثنا ملك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر
فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه
افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا فقال
كيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على
ثلاثة اوجه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف
تسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه
لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا فقال كيف تامرني يا ابا عبد الرحمن
قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته
قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان
اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره
لك ولك اجر ما انظرته حدثنا ملك عن نافع انه سمع عبد الله
بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه حدثنا ملك
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا
يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا قال
ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان
بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا
ما كان من الولايد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل فلا
يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها
مابداله

مابداله ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل
اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد ما ينهى عنه
من المساومة والمبايعة ملك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع
ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد
ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر قال ملك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه انما
نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البايع الى السايم
وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه
هذا مما يعرف به ان البايع قد اراد مبايعة السايم فهذا الذي
نهى عنه والله اعلم قال ملك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف
للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول
من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة
في سلعهم المكروه فلم يزل الامر عندنا على هذا ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن النجش قال والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس
في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك جامع البيوع ملك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول
لا خلابة ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع ابن المسيب يقول اذا
جيت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جيت
ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها ملك عن يحيى بن
سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا
ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضي قال ملك في
الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق او شيا من العروض
جزافا انه لا يكون الجزاف في شي مما يعد عدا قال ملك في الرجل
يعطي الرجل السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان
بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شي يسميه له
يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شي انه لا باس بذلك اذا سمي
ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شي له
قال ملك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي
الابق او جيت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل
وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال ملك
فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل
دينار لشي يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن
السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرر لا يدري كم جعل له
ملك عن ابن شهاب انه سال عن رجل يتكاري الدابة ثم يكريها
باكثر مما تكاراها به فقال لا باس به

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القراض

ماجا في القراض ملك بن انس عن زيد بن اسلم عن زيد بن
اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب
في جيش

في جيش الي العراق فلما قفلا مرا على ابي موسي الاشعري وهو امير البصرة
فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به ثم قال
بلي ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الي امير المومنين
فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة
فتوديان راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا
وددنا ففعل وكتب الي عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال
فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الي عمر قال اكل الجيش
اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير
المومنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله
فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه
فقال عمر اديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل
من جلسا عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته
قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد وعبيد الله
ابنا عمر نصف ربح المال ملك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن
جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح
بينهما ما يجوز في القراض قال يحيى قال مالك
وجه القراض المعروف الجايز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه
على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في
سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر
المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان
مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك
ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه
على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال مالك ولا باس ان يشتري

رب المال ممن قارضه بعضه ما يشتري من السلع اذا كان ذلك
صحيحا على غير شرط قال ملك في رجل دفع الى رجل والى غلام له
مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جايز لا باس به لان الربح مال
لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من
كسبه **ما لا يجوز في القراض** قال ملك اذا كان لرجل على رجل
دين فساله ان يقره عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله
ثم يقارضه بعد او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو
يريد ان يوخر ذلك على ان يزيده فيه قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل
راس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال لا
قوله ويجبر راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على
شرطهما من القراض قال ملك لا يصلح القراض الا في العين من
الذهب او الورق ولا يكون في شي من العروض والسلع ومن البيوع
ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه
الا الرد ابدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز ما يجوز في غيره لان
تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلكم روس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون **ما يجوز من الشرط في القراض** قال يحيى
قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا تشتري
بمالي الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان تشتري سلعة باسمها قال
ملك من اشترط على من قارض الا ان يشتري حيوانا او سلعة
باسمها فلا باس بذلك قال ومن اشترط على من قارض الا يشتري
الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي امره الا
يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتا ولا صيف فلا باس
بذلك

بذلك قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه
فيه شيا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان
درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح ونصفه لصاحبه او ثلثه
او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى شيا من ذلك قليلا او كثيرا
فان كل شي سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط
ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه
وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس
على ذلك قراض المسلمين **ما لا يجوز من الشرط في القراض**
**قال يحيى** قال ملك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه
شيا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل
ان يشترط لنفسه شيا من الربح خالصا دون صاحبه ولا
يكون مع القراض بيع ولا كرا ولا عمل ولا سلف ولا مرفق
يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما
صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما
ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة
من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شي من الاشيا يزداده احدهما
على صاحبه قال فان دخل القراض شي من ذلك صار اجارة
ولا تصلح الاجارة الا بشي ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ
المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي ولا يولي من سلعته
احدا ولا يتولى منها شيا لنفسه فاذا وفر المال وحصل عزل راس
المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته

وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شي لا مما انفق علي نفسه ولا
من الوضيعة وذلك علي رب المال في ماله والقراض جايز علي
ما تراضي عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه
او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال ملك لا يجوز للذي ياخذ المال
قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا يصلح
لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الي سنين لاجل يسميانه
لان القراض لا يكون الي اجل ولكن يدفع رب المال ماله الي الذي يعمل
له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتري به
شيا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه
بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير
عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى
يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال ملك ولا يصلح لمن دفع الي رجل
مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان
رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من
الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته
ولا يجوز لرجل ان يشترط علي من قارضه الا يشتري الا من فلان
لرجل يسميه فذلك غير جايز لانه يصير له رسولا باجر ليس بمعروف
قال ملك في الرجل يدفع الي رجل مالا قراضا ويشترط علي الذي
دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله
غير ما وضع القراض عليه وما مضي من سنة المسلمين فيه فان نمي
المال علي شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل
موضع الضمان وانما يقتسمان الربح علي ما لو اعطاه اياه علي غير
ضمان وان تلف المال لم ار علي الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان
في القراض

في القراض باطل قال يحيى قال ملك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا
واشترط عليه الا يبتاع به الا نخلا او دواب لاجل انه يطلب ثمر النخل او نسل
الدواب ويحبس رقابها قال ملك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة
المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من
السلع قال ملك ان يشترط المقارض علي رب المال غلاما يعينه به
علي ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال لا يعينه
في غيره

## القراض في العروض

قال يحيى قال ملك لا ينبغي لاحد ان يقارض
احدا الا في العين لانه لا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة
في العروض انما تكون علي احد وجهين اما ان يقول له صاحب
العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع
علي وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع
سلعته وما يكفيه من مونتها او يقول اشتر بهذه السلعة
وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل
شي فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الي العامل
في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد
رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح
نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض
في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض
ويرتفع ثمنه حتى يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه
باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الي قدر اجر الذي
دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا
من يوم نض واجتمع عينا ويرد الي قراض مثله

## الكراء في القراض

قال يحيى قال ملك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا

فحمله الى بلد للتجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه
الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكرا اصل المال كله قال ملك
ان كان فيما باع وفاء للكرا فسبيله ذلك وان بقي من الكرا شيء بعد
اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به
وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان
يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال
لكان دينا عليه من غير المال الذي قضاه فيه فليس للمقارض
ان يحمل ذلك على رب المال **التعدي في القراض** قال يحيى قال ملك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من
ربح المال او من جملته جارية فوطئها فحملت منه ثم نقص المال قال ان
كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان
فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له وفاء
بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال ملك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده
قال ملك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة
او لم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان
ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب
ما زاد العامل فيها من عنده قال ملك في رجل اخذ من رجل مالا
قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه
انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب
المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال
قال ملك في رجل تعدى فتسلف مما بيده من القراض مالا فابتاع
به سلعة لنفسه قال ملك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص

فهو



فهو ضامن النقصان قال ملك في الرجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب
المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضها وان شاء خلى بينه
وبينها واخذ منه راس ماله كله وكذلك يفعل بكل من تعدى **ما يجوز
من النفقة في القراض** قال يحيى قال ملك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص فيه
العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره ويستاجر
من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض
مونته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس
مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه
ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض
ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله انما
تجوز له النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان
كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له
من المال ولا كسوة قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فخرج به وبمال نفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله
على قدر حصص المال **ما لا يجوز من النفقة في القراض** قال يحيى
قال ملك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي
انه لا يهب منه شيا ولا يعطي منه سايلا ولا غيره ولا يكافي فيه
احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاوا بطعام وجا هو بطعام فارجو
ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك
او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من
رب المال فان حلله ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله فعليه

ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيأ له مكافا الدين في القراض
قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الي رجل
مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في
المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد
ورثته ان يقتضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك
لهم اذا كانوا امنا على ذلك فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب
المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شي عليهم ولا شي لهم اذا
اسلموه الي رب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل
ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امنا على ذلك
فان لهم ان ياتوا بامين فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال
وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال ملك في رجل دفع الي رجل
مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له
ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه البضاعة في القراض
قال يحيى قال ملك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا واستسلف
من صاحب المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا
او ابضع معه صاحب المال ببضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري
له بها سلعة قال ملك ان كان صاحب المال انما ابضع معه
وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعله لاخا
بينهما او ليسارة مؤنة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله
منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له
بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو
ابى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا
وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض

فذلك

فذلك جايز لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما
صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله ولا يرده عليه فان
في يديه او انما يصنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله مع
ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم السلف
في القراض قال يحيى قال ملك في رجل اسلف رجلا مالا ثم
ساله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال ملك لا احب
ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا ان شا او يمسكه
قال ملك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع
عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض
منه ماله ثم يسلفه اياه ان شا او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون
قد نقص فيه وهو يحب ان يوخره عنه الي ان يزيده فيه ما نقص
منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح المحاسبة في القراض قال
يحيى قال ملك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح
فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غايب قال
لا ينبغي له ان ياخذ شيأ الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيأ
فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال
ملك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غايب
عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم
يقتسمان الربح على شرطهما قال ملك في رجل اخذ مالا قراضا
فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماوه فادركوه
ببلد غايب عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين فضله
فارادوا ان يباع لهم العرض فياخذون حصته من الربح
قال لا يوخذ من ربح القراض شي حتى يحضر صاحب المال
فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال يحيى قال ملك

في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال
وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال
بحضرة شهود اشهدهم علي ذلك قال لا تجوز قسمة الربح الا
بحضره صاحب المال وان كان اخذ شيا رده حتي يستوفي صاحب
المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما علي شرطهما قال يحيي
قال ملك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال
هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك
وافر عندي قال لا احب ذلك حتي يحضر المال كله فيحاسبه
حتي يحصل راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان
الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شا او يحبسه وانما يجب حضور
المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب الا ينزع
منه وان يقره في يديه جامع ما جا في القراض قال يحيي قال ملك
في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فابتاع به سلعه فقال صاحب المال
بعها وقال الذي اخذ المال لا اري وجه بيع فاختلفا في ذلك
قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسل عن ذلك اهل المعرفة
والبصر بتلك السلعه فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا
وجه انتظار انتظر بها قال ملك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا
فعمل فيه ثم ساله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر
فلما اخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال يسميه وانما قلت
ذلك لكي يتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده
ويوخذ باقراره علي نفسه الا ان ياتي في هلاك ذلك المال بامر يعرف
به قوله فان لم ياتي بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره
قال ملك وذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسال رب
المال ان

المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيا وما قلت
ذلك الا لان يقره في يدي فذلك لا ينفعه ويوخذ بما اقر به الا
ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال يحيي
قال ملك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال
العامل قارضتك علي ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك
علي ان لك الثلث قال ملك القول قول العامل وعليه في ذلك
اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض
عليه الناس وان جا بامر يستنكر ليس علي مثله يتقارض الناس
لم يصدق ورد الي قراض مثله قال ملك في رجل اعطي رجلا ماية
دينار قراضا فاشتري بها سلعه ثم ذهب ليدفع الي رب
السلعة الماية الدينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال
بع السلعه فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان
كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفا حق هذا
انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال ملك يلزم العامل
المشتري اداء ثمنها الي البايع ويقال لصاحب المال القراض
ان شيت فاد الماية الدينار الي المقارض والسلعة بينكما وتكون
قراضا علي ما كانت عليه الماية الاولي وان شيت فابرأ من
السلعه فان دفع الماية الدينار الي العامل كانت قراضا علي
سنة القراض الاول وان ابي كانت السلعة للعامل وكان عليه
ثمنها قال ملك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من
المتاع الذي يعمل فيه خلق القربه او خلق الثوب او ما اشبه
ذلك قال ملك كل شي من ذلك كان تافها لا خطب له فهو للعامل
ولم اسمع احدا افتي برد ذلك وانما يرد من ذلك الشي الذي

له ثمن وان كان شيا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاة كونه
او اشباه ذلك مما له ثمن فاني اري ان يرد ما بقي عنده من هذا
الآن بخلل صاحبه من ذلك لبسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب المساقاة

ملك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم فيها ما اقركم الله عز وجل
على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبعث عبد الله بن رواحه فيخرص بينه وبينهم ثم يقول
ان شيتم فلكم وان شيتم فلي فكانوا ياخذونه حدثنا ملك
عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحه الي خيبر فيخرص بينه
وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسايهم فقالوا
هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة
يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك
بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها
سحت وانا لا ناكل فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال
ملك اذا ساقي الرجل النخل وفيها الارض فما ازدرع الرجل الداخل
في البياض فهو له قال فان اشترط انه يزرع في البياض لنفسه
فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب المال الارض
فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا
باس بذلك ان كانت المونة كلها على الداخل في المال البذر
والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب
المال ان البذر عليك فذلك غير جايز لانه قد اشترط
على رب المال

على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة على
ان على الداخل في المال المونة كلها والنفقه ولا تكون على رب
المال منها شي فهذا وجه المساقاة المعروف قال ملك في
العين تكون بين الرجلين فينقطع ماوها فيريد احدهما ان
يعمل في العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي
يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى
ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت
اخذ حصته من الماء قال وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم
يدرك شيا بعمله ولم يعلق الاخر من النفقة شي قال ملك
واذا كانت النفقة كلها والمونة على رب الحايط ولم يكن على الداخل
في المال شي الا انه يعمل بيديه انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك
لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيا يعرفه ويعمل
عليه لا يدري ايقل ذلك ام يكثر قال ملك وكل مقارض او مساق
فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيا دون صاحبه
وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي
في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها واقارضك في كذا وكذا من
المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك عليه فان
ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال ملك والسنة في
المساقاة التي يجوز لرب الحايط ان يشترطها على المساقي شد
الحظار وخم العين وسرو الشرب وابار النخل وقطع الجريد وجد
الثمر هذا واشباهه على ان للمساقي شطر الثمر او اقل او اكثر اذا
تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتدا عمل جديد
يحدثه فيها من بير يحفرها او عين يرفع راسها او غراس يغرسه

فيها يأتي بأصل ذلك من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته
قال ملك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحايط لرجل من الناس ابن لي
هاهنا بيتاً او احفر لي بيراً او اجر لي عيناً او اعمل لي عملاً بنصف ثمر
حايطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحايط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر
قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها قال ملك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه
وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه
له بنصف ثمر حايطي هذا فلا باس بذلك وانما استاجره بشي معروف
معلوم قد راه ورضيه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحايط ثمر او قل
ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشي مسمى لا تجوز
الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع وانما يشتري منه عمله
ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر قال ملك السنة في المساقات عندنا انها تكون
في كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه
ذلك من الاصول جايز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر او ثلثه
او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال ملك والمساقاة ايضا تجوز
في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه
فالمساقاة في ذلك ايضا جايزة قال ملك لا تصلح المساقاة في من
الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه
وحل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا
صلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه
اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجد النخل الى
ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال ملك ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو

صلاحه

صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة قال ملك ولا ينبغي
ان تساقى البيضا وذلك انه يحل لصاحبها كراوها بالدنانير والدراهم
وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذي يعطي ارضه البيضا
بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع
يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك
كرا معلوما يصلح ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم
ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا لسفر
بشي معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر
ما اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال ملك
ولا ينبغي لرجل ان يوجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشي معلوم
لا يزول الى غيره قال ملك وانما فرق بين المساقاة في النخل والارض
البيضا ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو
صلاحه وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضا لا شي فيها قال
ملك الامر عندنا في النخل ايضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع
واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شي مثل ذلك من
الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز
في النخل قال ملك في المساقي انه لا يوخذ من صاحبه الذي ساقاه
شيا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام وشيا من الاشيا لا يصلح
ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقي من رب الحايط شيا يزيده اياه
من ذهب ولا ورق وطعام ولا شي من الاشيا والزيادة فيما بينهما
لا تصلح قال ملك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا
دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة صارت اجارة وما دخلته
الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر لا يدري

ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر قال ملك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها
النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضا
قال ملك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره
فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض
الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينيذ تبع للاصل قال ملك اذا
كانت الارض البيضا فيها النخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول
فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكرا وحرمت
فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض
وتكري الارض وفيها الشي اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف
وفيهما الحليه من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيها الفصوص
والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جايزه يتبايعها الناس
ويبتاعونها ولم يات في ذلك شي موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان
حراما او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا والذي عمل به الناس
واجازوه بينهم انه اذا كان الشي من ذلك الورق او الذهب تبعا
لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف او الفصوص
قيمته الثلثان او اكثر والحليه قيمتها الثلث او اقل الشرط
في الرقيق في المساقاة حدثنا ملك ان احسن ما سمع في اعمال
الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب الاصل انه لا باس
بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل
انه تخف عنه بهم المونه وان لم يكونوا في المال اشتدت مؤنته وانما
ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد احدا يساقي في
ارضين سوا في الاصل والمنفعه احداهما بعين واثنة غزيرة
والاخرى بنضح على شي واحد لخفه مؤنة العين وشدة مؤنة
النضح

النضح قال وعلى هذا الامر عندنا والواثنه الثابت ماوها التي
لا تغور ولا تنقطع قال ملك وللمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره
ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه قال ملك ولا يجوز للذي
ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحايط ليسوا
فيه حين ساقاه اياه قال ملك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط
على الذي دخل في ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا
يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه
قال فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا
فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة
ثم ليساقي بعد ذلك ان شا قال ومن مات من الرقيق او غاب
او مرض فعلى رب المال ان يخلفه بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب كرا الارض

حدثنا يحيى قال ملك
عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة ابن قيس الزرقي
عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي
عن كرا المزارع قال حنظله فسالت رافع بن خديج بالذهب
والورق قال فاما بالذهب والورق فلا باس به ملك عن ابن
شهاب انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كرا الارض
بالذهب والورق فقال لا باس به ملك عن ابن شهاب انه سال
سالم بن عبد الله عن كرا المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق
قال ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع
بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها ملك انه
بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل في يديه بكراء
حتى مات قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يديه.

حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا فقضى شي كان عليه من كرايها ذهب
او ورق ملك عن هشام بن عروه عن ابيه انه كان يكري ارضه
بالذهب والورق قال يحيى سيل ملك عن رجل اكرى مزرعته
بماية صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج
منها فكره ذلك

## كتاب الشفعه

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقع فيه الشفعه حدثنا يحيى بن يحيى قال ملك بن انس
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعه
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطريق بينهم فلا شفعه
فيه قال ملك وعلى ذلك السنه التي لا اختلاف فيها عندنا ملك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن الشفعه هل فيها من
سنه فقال نعم الشفعه في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء
ملك انه بلغه ان سليمان بن يسار مثل ذلك قال ملك في رجل
اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبد او وليده او ما اشبه
ذلك من العروض فجا الشريك ياخذ بشفعته بعد ذلك فوجد
العبد او الوليده قد هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشتري
قيمة العبد او الوليده ماية دينار ويقول صاحب الشفعه قيمتهما
خمسون دينارا قال ملك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به
ماية دينار ثم ان شا ان ياخذ صاحب الشفعه اخذ او يترك
الا ان ياتي الشفيع ببينه ان قيمة العبد او الوليده دون ما قال
المشتري قال ملك من وهب شقصا في دار او ارض مشتركه
فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركا ياخذونها
بالشفعه ان شاوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دينا

او دراهم

او دراهم قال ملك ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركه فلم
يثب منها ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس
ذلك له ما لم يثب فان اثيب فهو للشفيع بقيمه الثوب قال ملك
في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركه بثمن الى اجل فاراد الشريك
ان ياخذها بالشفعه قال ملك ان كان مليا فله الشفعه بذلك
الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا الا يودي الثمن الى ذلك الاجل
فان جاهم بحميل ملي ثقه مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض
المشتركة فذلك له قال ملك لا تقطع شفعة الغايب غيبته
وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعه
قال ملك في رجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر
ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان
اخا البايع احق بشفعته من عمومته شركا ابيه قال ملك وهذا
الامر عندنا قال ملك الشفعه بين الشركا على قدر حصصهم ياخذ
كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا
فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال فاما ان يشتري رجل من
رجل من شركايه حقه فيقول احد الشركا انا اخذ من الشفعه
بقدر حصتي ويقول المشتري ان شيت ان تاخذ الشفعه كلها
اسلمتها اليك وان شيت ان تدع فدع فان المشتري اذا خير في هذا
واسلمه اليه فليس للشفيع الا ياخذ الشفعه كلها او يسلمها
اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شي له قال ملك في رجل يشتري
الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البير يحفرها ثم ياتي رجل
فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعه انه لا شفعه
له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر كان احق

بشفعته والا فلا حق له فيها قال ملك من باع حصته من ارض
او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة
استقال المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها
بالثمن الذي كان باعها به قال ملك من اشترى شقصا في دار
او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته
في الارض او الدار فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما
اشتريته جميعا قال ملك بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض
او الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شي اشتراه على حدته
على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي
يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض
شيا الا ان يشا ذلك قال ملك من باع شقصا من ارض مشتركة
فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وابى بعضهم الا ان ياخذ
شفعته ان من ابى ان يسلم اخذ بالشفعة كان لها وليس له ان
ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقي قال ملك في نفر شركا في دار واحدة
فباع احدهم حصته وشركاوه غيب كلهم الا رجلا فعرض على
الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ بحصتي واترك
حصص شركاي حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان تركوا
اخذت جميع الشفعة قال ملك ليس له الا ان ياخذ ذلك كله
او يترك فان جا شركاوه اخذوا منه او تركوا ان شاوا فاذا عرض
هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة ما لا تقع فيه الشفعة
ملك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان
قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في
بير ولا في فحل النخل قال ملك وعلى هذا الامر عندنا قال ملك ولا

ولا شفعة

ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال ملك الامر
عندنا انه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح
قال ملك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها
بالخيار فاراد شركا البيع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل
ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري
ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة وقال ملك
في رجل يشتري ارضا فتمكث في يديه حينا ثم ياتي رجل فيدري
فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت
الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر لانه
قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غرس او ذهب به سيل
قال فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البايع او المشتري
او هما حيان فنسي اصل البيع والاشترا لطول الزمان فان
الشفعة تنقطع وياخذ حقه الذي ثبت له وان كان امره
على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان
البايع غيب الثمن او اخفاه ليقطع بذلك حق صاحب
الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير
ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بنا او غرس
او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن
معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة
بعد ذلك قال ملك والشفعة ثابتة في مال الميت كما
هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت
قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال ملك ولا
شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة

ولا في شي من الحيوان ولا في ثوب ولا بير ليس لها بياض انما الشفعه
فيما ينقسم وتقع فيه الحدود منه الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم
فلا شفعه فيه قال ملك من اشترى ارضا فيها الشفعه لناس
حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان
يسلم له السلطان فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان
وقد علموا باشترايه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاوا
يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم كتاب
الاقضيه بسم الله الرحمن الرحيم الترغيب في القضا
بالحق حدثني يحيى بن يحيى عن ملك بن انس عن هشام
بن عروه عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمه عن ام سلمه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت
له بشي من حق اخيه فلا ياخذ منه شيا فانما اقطع له قطعة
من النار ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فراى
عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد
قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدره ثم قال وما يدريك
فقال اليهود انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن
يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام
مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه الشهادات ملك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن
خالد

خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها او يخبر
بشهادته قبل ان يسالها ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن قال
قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جيتك
لامر ماله راس ولا ذنب فقال عمر بن الخطاب ما هو فقال شهادات
الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم فقال
عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول ملك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم
ولا ظنين القضا في شهاده المحدود ملك انه بلغه ان سليمان
بن يسار وغيره انهم سيلوا عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته
فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبه ملك انه سمع ابن شهاب
يسل عن ذلك فقال مثل قال سليمان بن يسار قال ملك وذلك الامر
عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واوليك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد
ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال يحيى قال ملك فالامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز
شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك القضا باليمين مع
الشاهد ملك عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ملك عن ابي
الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفه ان اقض باليمين مع
الشاهد ملك انه بلغه ان ابا سلمه بن عبد الرحمن وسليمان

بن يسار سيلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال ملك
مضت السنه في القضا باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب
الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف
المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت
عليه الحق لصاحبه قال ملك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة
ولا يقع ذلك في شي من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة
ولا في سرقة ولا في فرية فان قال قايل فان العتاقة من الاموال
فقد اخطا ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد
مع شاهده اذا جا بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جا
بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق
حقه كما يحلف الحر قال ملك فالسنه عندنا ان العبد اذا جا بشاهد
على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال
ملك وكذلك السنه عندنا ايضا في الطلاق اذا جات المراة
بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف
لم يقع عليه الطلاق قال ملك فسنه الطلاق والعتاق في
الشاهد الواحد واحدة انما تكون اليمين على زوج المراة
وعلى سيد العبد وانما العتاقه حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة
النسا لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود
ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت
له الميراث بينه وبين موارثه فان احتج محتج فقال لو ان
رجلا اعتق عبده وجا رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه
فشهد له على حقه ذلك رجل وامراتان فان بذلك يثبت الحق
على سيد العبد حتى يرد عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال

غير العبد

غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النسا في العتاقة فان
ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب
الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق
حقه وترد بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه
وبين سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد
العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل
وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد
فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال
وكذلك ايضا الرجل ينكح الامه فتكون امراته فياتي سيد الامة
الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانه انت وفلان
بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامه فياتي سيد الامة
برجل وامراتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه
وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة
النسا لا تجوز في الطلاق قال ملك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على
الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل وامراتان فيشهدون ان
الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد
ان يقع عليه وشهادة النسا لا تجوز في الفرية قال ملك ومما يشبه
ذلك ايضا مما يفترق فيه القضا وما مضى من السنه ان المراتين
تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث
ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المراتين اللتين
شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب
والورق والرباع والحوايط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال
ولو شهدت امراتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع

شهادتهما شيأً ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين **قال ملك**
ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد يحتج
بقول الله تبارك وتعالي وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان ممن ترضون من الشهدا يقول فان لم يات برجل
وامراتين فلا شي له ولا يحلف مع شاهده **قال ملك** فمن الحجه
علي من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعي علي
رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل
ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق
وثبت حقه علي صاحبه فهذا مالا اختلاف فيه عند احد من
الناس ولا ببلد من البلدان فباي شي اخذ هذا او في اي كتاب الله وجده
فاذا اقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في
كتاب الله وانه ليكفي من ذلك ما مضي من السنه ولكن المرء
قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان
ان شا الله **القضا فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه**
**شاهد واحد قال يحيي** سمعت ملكا يقول في الرجل يهلك وله
دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد
فيابي ورثته ان يحلفوا علي حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرما
يحلفون وياخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثه منه
شي وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا
لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك
فاني اري ان يحلفوا وياخذوا ما بقي بعد دينه **القضا في الدعوي**
**ملك** عن جميل بن عبد الرحمن الموذن انه كان يحضر عمر بن عبد
العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي علي الرجل حقا
نظر

نظر فان كانت بينهما مخالطه او ملابسة احلف الذي ادعي عليه
وان لم يكن شي من ذلك لم يحلفه **قال يحيي** قال ملك وعلي ذلك الامر
عندنا انه من ادعي علي رجل بدعوي نظر فان كانت بينهما مخالطة
او ملابسة احلف المدعي عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان
ابي ان يحلف ورد اليمين علي المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه
**القضا في شهادة الصبيان ملك** عن هشام بن عروة ان
عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من
الجراح **قال يحيي** وسمعت ملكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه
ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز علي
غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها
لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخببوا او
يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكون قد اشهد العدول
علي شهادتهم قبل ان يتفرقوا **ما جا في الحنث علي منبر النبي**
**صلي الله عليه وسلم ملك** عن هشام بن هاشم بن عتبه
بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله
الانصاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من حلف
علي منبري اثما تبوا مقعده من النار **ملك** عن العلا بن عبد الرحمن
عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب
بن ملك الانصاري عن ابي امامه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه ووجب
له النار قالوا وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان كان
قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا
من اراك قالها ثلاث مرات **جامع ما جا في اليمين علي المنبر**

ملك عن داود ابن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري
يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما
الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينه فقضى مروان على زيد
بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد ابن ثابت احلف له مكاني
قال فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد
بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر قال فجعل
مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال ملك لا ادري ان يحلف احد
على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثه دراهم ما لا يجوز من
غلق الرهن ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال ملك
وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند
الرجل بالشي وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن
ان جيتك بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال
فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان جا صاحبه
بالذي رهن به بعد الاجل فهو له واري هذا الشرط منفسخا
القضا في رهن الثمر والحيوان قال يحيى سمعت ملكا يقول
فيمن رهن حايطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحايط قبل
ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط
ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن الجاريه وهي حامل
او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها قال وفرق بين الثمر
وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
نخلا قد ابرت ثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال والامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة او شيا من الحيوان وفي
بطنها

بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري
او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين
في بطن امه قال ملك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس
ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من
الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب
القضا في الرهن من الحيوان قال يحيى سمعت ملكا يقول
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من امر يعرف
هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم
هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن
شيا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه
الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا
وصفه احلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر
بذلك فان كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن اخذه الراهن وان
كان اقل مما سمي حلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل
الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف
اعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا
علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له
اذا جا بالامر الذي لا يستنكر قال ملك وذلك اذا قبض المرتهن
الرهن ولم يضعه على يدي غيره القضا في الرهن يكون بين
الرجلين قال يحيى سمعت ملكا يقول في الرجلين يكون لهما
رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره
بحقه سنة قال وان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص
حق الذي انظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفي

حقه وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع
رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع
نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف
لي رهني على هيئته ثم اعطي حقه قال وسمعت ملكا يقول في العبد
يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه
المرتهن

## القضا في جامع الرهون

قال يحيى سمعت ملكا يقول
فيمن ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه
الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال
الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة
دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال ملك يقال
للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك
تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به
قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن
به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه
فالرهن بما فيه قال يحيى وسمعت ملكا يقول الامر عندنا في الرجلين
يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن
رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين
دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط
بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له
فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدية في اليمين لقبضه الرهن
وحيازته اياه الا ان يشا رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه
وياخذ رهنه قال ملك وان كان الرهن اقل من العشرين التي احلف
المرتهن على العشرين التي سمي ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي

حلف عليه

حلف عليه وتاخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته
به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل
ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال ملك
فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون
دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي
له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته
عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فاذا وصفه احلف على
صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن
اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن
ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن
احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف
الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعى عليه بعد مبلغ
ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن
فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق
قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

## القضا في كرا الدابة والتعدي بها

قال يحيى سمعت ملكا يقول
الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى
ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة بخير فان احب ان ياخذ كرا دابته
الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي ذلك ويقبض دابته من المكان
الذي تعدى منه المستكري وله الكرا الاول وان كان استكرى الدابة
البداة فان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد
الذي استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكرا الاول وذلك ان
الكرا نصفه في البداة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة

وله الكرا الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته صح

ولم يجب عليه الا نصف الكرا ولو ان الدابه هلكت حين بلغ بها
البلد الذي استكري اليه لم يكن علي المستكري ضمان ولم يكن للمكري الا نصف
الكرا قال وعلي ذلك امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابه عليه قال
وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتري
به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها ينهاه عنها ويكره ان
يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان
يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار
ان احب ان يدخل معه في السلعه علي ما شرط بينهما من الربح فعل
وان احب فله راس ماله ضامنا علي الذي اخذ المال وتعدى قال وكذلك
ايضا الرجل يبضع معه الرجل البضاعه فيامره صاحب المال ان يشتري
له سلعه باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدي
ذلك فان صاحب البضاعه عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشتري
بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه ضامنا لراس ماله فذلك
له **القضا في المستكرهه من النسا** **ملك** عن ابن شهاب ان عبد
الملك بن مروان قضي في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها علي
من فعل ذلك بها **قال ملك** سمعت ملكا يقول الامر عندنا في الرجل
يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق
مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك علي
المغتصب ولا عقوبة علي المغتصبه في ذلك كله وان كان المغتصب
عبدا فذلك علي سيده الا ان يشا ان يسلمه **القضا في استهلاك
الحيوان والطعام وغيره** **قال يحيى** سمعت ملكا يقول الامر عندنا
فيمن استهلك شيأ من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته
يوم استهلكه ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان

يعطي

يعطي صاحبه فيما استهلك شيأ من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم
استهلكه القيمه اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض **قال يحيى**
وسمعت ملكا يقول فيمن استهلك شيأ من الطعام بغير اذن صاحبه
مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزله الذهب والفضه
وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل
المعمول به **قال يحيى** وسمعت ملكا يقول اذا استودع الرجل مالا
فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال
حتى يوديه الي صاحبه **القضا فيمن ارتد عن الاسلام** **ملك**
عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من
غير دينه فاضربوا عنقه **قال يحيى** سمعت ملكا يقول ومعنى
قول النبي صلي الله عليه وسلم فيما نري والله اعلم من غير دينه
فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الي غيره مثل الزنادقه
واشباههم فان اوليك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه
لا نعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام
فلا اري ان يستتاب هولا ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من
الاسلام الي غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل
وذلك لو ان قوما كانوا علي ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام
ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك
مما نري والله اعلم من خرج من اليهوديه الي النصرانيه الى اليهوديه
ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من
الاسلام الي غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم **ملك**
عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال
قدم علي عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسي الاشعري فساله

عن الناس فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربه خبر فقال
نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه
فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه
لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم امر
ولم ارض اذ بلغني **القضا فيمن وجد مع امراته رجلا** **ملك**
عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريره ان سعد بن
عباده قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع
امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعه شهدا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امراته رجلا
فقتله او قتلهما فاشكل على معاويه بن ابي سفيان القضا فيه فكتب
الى ابي موسى الاشعري يسال له علي بن ابي طالب عن ذلك فسال ابو موسى
عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشي ما هو بارضي
عزمت عليك لتخبرني فقال له ابو موسى كتب الى معاويه بن ابي
سفيان اسالك عن ذلك فقال علي انا ابو الحسن ان لم يات باربعة
شهدا فليعط برمته **القضا في المنبوذ** **ملك** عن ابن شهاب
عن سنين ابي جميله رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمان
عمر بن الخطاب فقال ماحملك على اخذ هذه النسمه فقال وجدتها
ضايعه فاخذتها فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح
فقال عمر كذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر
ولك ولاوه وعلينا نفقته **قال يحيى** سمعت ملكا يقول الامر عندنا
في المنبوذ انه حر وان ولاه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه
**القضا بالحاق الولد بابيه** **ملك** عن ابن شهاب عن عروه
بن الزبير

قال فجيت به الى عمر بن الخطاب صح

بن الزبير عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان عتبه ابن ابي وقاص قد عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان
ابن وليده زمعه مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه
سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعه
فقال اخي وابن وليده ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان
عهد الي فيه وقال عبد بن زمعه اخي وابن وليده ابي ولد على فراشه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعه
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
ثم قال لسوده بنت زمعه احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبه
بن ابي وقاص قالت فما راها حتى لقي الله عز وجل **ملك** عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان
بن يسار عن عبد الله بن ابي اميه ان امراة هلك عنها زوجها
فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت
عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما
فجا زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوه
من نسا الجاهليه قدما فسالهن عن ذلك فقالت امراة
منهن انا اخبرك عن هذه المراه هلك عنها زوجها حين حملت
فاهريقت عليه الدما فحش ولدها في بطنها فلما اصابها
زوجها الذي نكحها واصاب الولد الما تحرك الولد في بطنها وكبر
فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني
عنكما الا خير والحق الولد بالاول **ملك** عن يحيى بن سعيد عن
عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهليه

بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعا
عمر قايفا فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا فيه فضربه عمر
بن الخطاب بالدره ثم دعا امراه فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا
لاحد الرجلين ياتيني وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن
انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دما ثم خلف
عليها هذا تعني الاخر فلا ادري من ايهما هو قال فكبر القايف فقال
عمر للغلام وال ايهما شيت ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان
بن عفان قضى احدهما في امراه غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة
فتزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال يحيى سمعت
ملكا يقول والقيمه اعدل في هذا ان شا الله القضا في ميراث
الولد المستلحق قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر المجتمع عندنا
في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابي ان فلانا ابنه
ان ذلك النسب لا يثبت بشهاده انسان واحد ولا يجوز اقرار
الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه يعطي الذي شهد له
قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قال يحيى قال ملك وتفسير
ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ست مايه دينار
فياخذ كل واحد منهما ثلثمايه دينار ثم يشهد احدهما بان اباه الهالك
اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق مايه دينار وذلك
نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الاخر اخذ المايه الاخرى
فاستكمل حقه وثبت نسبه ولو ايضا بمنزله المراة تقر بالدين على
ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثه فعليها ان تدفع الي الذي اقرت
له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت
امراة ورثت الثمن دفعت الي الغريم ثمن دينه وان كانت ابنه ورثت

النصف

النصف دفعت الي الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه
من اقر له من النسا قال يحيى قال ملك فان شهد رجل على مثل ما شهدت
به المراه ان لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده
واعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزله المراه لان الرجل تجوز شهادته
ويكون على صاحب الدين مع شهاده شاهده ان يحلف وياخذ حقه
كله فان لم يحلف اخذ ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك
الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثه وجاز عليه اقراره القضا في
امهات الاولاد ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولايدهم ثم
يعزلوهن لا تاتيني وليده يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به
ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا ملك عن نافع عن صفيه بنت ابي
عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن
ولايدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تاتيني وليده يعترف سيدها ان
قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن قال
يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جنايه
ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس
عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها القضا في عماره الموات
ملك عن هشام بن عروه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من احيا ارضا ميته فهي له وليس لعرق ظالم حق قال
يحيى قال ملك والعرق الظالم كلما احتفر او اخذ او غرس بغير حق
ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال من احيا ارضا ميته فهي له قال يحيى قال ملك وعلى ذلك الامر عندنا
القضا في المياه ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور
ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ملك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمره بنت عبد
الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير
القضا في المرفق ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار ملك عن ابن شهاب عن
الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم
جاره خشبه يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريره مالي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ملك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان الضحاك بن خليفه ساق خليجا له من العريض فاراد ان
يمر به في ارض محمد بن مسلمه فابي محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو
لك منفعه تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابي محمد فكلم فيه الضحاك
عمر بن الخطاب محمد بن مسلمه فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال
عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع يستقي به اولا واخرا وهو لا
يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك
فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
انه قال كان في حايط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن
ان يحوله الى ناحيه من الحايط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب
الحايط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن
بن عوف بتحويله القضا في قسم الاموال ملك عن ثور بن زيد الديلي
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض
قسمت في الجاهليه فهي على قسم الجاهليه وايما دار او ارض ادركها
الاسلام

الاسلام فلم تقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى وسمعت ملكا يقول
فيمن هلك وترك اموالا بالعاليه والسافله ان البعل لا يقسم مع
النضح الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان
يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحده الذي بينهما متقارب
فانه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزله
القضا في الضواري والحريسه ملك عن ابن شهاب عن حرام
بن سعد بن محيصه ان ناقه للبرا بن عازب دخلت حايط رجل
فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل
الحوايط حفظها بالنهار وانما افسدت المواشي بالليل ضامن على
اهلها ملك عن هشام بن عروه عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقه لرجل من مزينه فانتحروها
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع
ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما
يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله
امنعها من اربع مايه درهم فقال عمر اعطه ثماني مايه درهم قال
يحيى سمعت ملكا يقول وليس العمل على هذا عندنا في تضعيف
القيمه ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمه البعير
او الدابه يوم ياخذها القضا فيمن اصاب شيا من البهايم قال
يحيى سمعت ملكا يقول ان الامر عندنا فيمن اصاب شيا من البهايم
ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها قال وسمعت ملكا يقول
في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره
فانه ان كانت له بينه على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم
تقم له بينه الا مقالته فهو ضامن للجمل القضا فيما يعطى العمال

ملك انه قال فيمن دفع الى غسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب
الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بكذا
فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصايغ مثل ذلك
ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم
في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابى ان يحلف حلف الصباغ
**قال يحيى** وسمعت ملكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطى
به فدفعه الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي
لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي
الذي دفع اليه على غير معرفه بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه
ليس ثوبه فهو ضامن له **القضا في الحماله والحول قال يحيى**
وسمعت ملكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه
انه ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفا فليس للمحتال على الذي
احاله شي وانه لا يرجع على صاحبه الاول **قال ملك** وهذا الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا **قال ملك** فاما الرجل يتحمل الرجل بدين له على
رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي يحمل له يرجع على غريمه
الاول **القضا فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال يحيى** سمعت ملكا
يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره قد علمه
البايع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا
من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع فهو رد على البايع
وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه **قال ملك** وان ابتاع رجل
ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك
وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شا ان يضع
عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل

وان شا ان يغرم

وان شا ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل
فهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في
ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شا ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من
ثمن الثوب وان شا ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم
ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشره دراهم
وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسه دراهم كانا شريكين في الثوب لكل
واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ
في ثمن الثوب **ما لا يجوز من النحل ملك** عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير
انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا
غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلته مثل هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه
**ملك** عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشه زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين
وسقا من ماله بالغابه فلما حضرته الوفاه قال والله يا بنيه
ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي
منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه
واحترتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك
واختاك فاستقيموه على كتاب الله قالت عايشه فقلت يا ابه
والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسما فمن الاخرى فقال ابو بكر
ذو بطن بنت خارجه اراها جاريه **ملك** عن ابن شهاب عن عروه
بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب

قال ما بال رجال ينحلون ابناهم نخلا ثم يمسكونها فان مات ابن
احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لا
بني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحله فلم يحزها الذي نحلها
حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل ما لا يجوز من العطيه
قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا
عطيه لا يريد ثوابها فان شهد عليها فانها ثابتة للذي
اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال وان
اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا
قام عليه بها صاحبها اخذها قال ملك ومن اعطى عطيه ثم
نكل الذي اعطى فجا الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه
ذلك عرضا كان ذلك او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي
مع شهاده شاهده فان ابى الذي اعطي ان يحلف حلف المعطي وان
ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعطي ما ادعى عليه اذا كان له شاهد
واحد فان لم يكن له شاهد فلا شي له قال ملك من اعطى عطيه لا يريد ثوابها
ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطى
عطيته فلا شي له وذلك انه اعطي عطا لم يقبضه فان اراد المعطي
ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام
صاحبها اخذها القضا في الهبه ملك عن داوود بن الحصين عن
ابي غطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب قال من وهب
هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة
يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها
قال يحيى وسمعت ملكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة
اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان
علي الموهوب

علي الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها الاعتصار
في الصدقه قال يحيى وسمعت ملكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقه يقبضها الابن او كان في حجر
ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيا من ذلك
لانه لا يرجع في شي من الصدقه قال يحيى وسمعت ملكا يقول
يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطا
ليس بصدقه ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا
يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطا الذي
اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيا بعد ان تكون
عليه الديون قال ملك او يعطي الرجل ابنه او ابنته فتنكح
المراة الرجل وانما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه فيريد
ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المراة قد نحلها ابوها النحل
انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها
ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من
ابنته شيا من ذلك اذا كان على ما وصفت القضا في العمرا ملك
عن ابن شهاب عن ابي سلمه ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر
عمري له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع للذي اعطاها
ابدا لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث ملك عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسئل
القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها قال القاسم
بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما
اعطوا قال يحيى وسمعت ملكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ملك

عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث من حفصه بنت عمر دارها
قال وكانت حفصه قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت
فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن
وراي انه له

## القضا في اللقطة

ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن
عن يزيد مولي المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جا رجل الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فساله عن اللقطه فقال اعرف
عفاصها ووكاها ثم عرفها سنه فان جا صاحبها والا فشانك
بها قال فضالة الغنم يرسول الله قال لك او لاخيك او للذيب
قال فضالة الابل قال ملك ولها معها سقاوها ترد الما وتاكل الشجر
حتي يلقاها ربها ملك عن ايوب بن موسي عن معاويه بن عبد الله
بن بدر الجهني ان اباه اخبره انه انزل منزل قوم بطريق الشام
فوجد صره فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال
له عمر عرفها علي ابواب المسجد واذكرها لكل من ياتي من الشام
سنة فاذا مضت السنة فشانك بها ملك عن نافع ان رجلا وجد
لقطة فجا الي عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطة فماذا تري
فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد
فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها ولو شيت لم
تاخذها

## القضا في استهلاك اللقطة

قال يحيي سمعت ملكا
يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان
تبلغ الاجل الذي اجل في اللقطه وذلك سنة انها في رقبته
اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم
غلامه وان امسكها حتي ياتي الاجل الذي اجل في اللقطه ثم
استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن علي سيده
فيها شي

فيها شي

## القضا في الضوال

ملك عن يحيي بن سعيد عن سليمان
بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا
بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مراة
فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله
حيث وجدته ملك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الي الكعبه من اخذ
ضالة فهو ضال ملك انه سمع ابن شهاب يقول ضوال الابل
في زمان عمر بن الخطاب ابلا موبلة تناتج لا يمسها احد حتي اذا
كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جا صاحبها
اعطي ثمنها

## صدقة الحي عن الميت

ملك عن سعيد بن
عمرو بن شرحبيل عن بن سعيد بن سعد بن عباده عن ابيه
عن جده انه قال خرج سعد بن عباده مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينه فقيل لها
اوصي فقالت فيما اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان
يقدم سعد فلما قدم سعد بن عباده ذكر ذلك له فقال له سعد
يرسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم نعم فقال سعد حايط كذا وكذا صدقة
عنها لحايط سماه ملك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلي الله
عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت
افاتصدق عنها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم
ملك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج
تصدق علي ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو

نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
اجرت في صدقتك وخذها بميراثك **الامر بالوصية** **ملك** عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شي يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
عنده مكتوبة **قال ملك** الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصى
اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه
او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شا
حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان
يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شي يوصى فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة **قال ملك** فلو كان الموصى
لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل
موص قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها
وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره **قال ملك** فالامر عندنا
الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شا غير التدبير

**جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه**

**ملك** عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن
سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما
يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له
هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها
قال فاوصى لها بمال يقال له بير جشم قال عمرو بن سليم
فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه التي اوصى
لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي **ملك** عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر



ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه
بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي
قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر
سنين او اثنتي عشرة سنة قال فاوصى ببير جشم فباعها اهلها
بثلاثين الف درهم **قال يحيى** وسمعت ملكا يقول الامر المجتمع
عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي
يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون
ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي
به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

**الوصية في الثلث لا تتعدى**

**ملك** عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي
من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق
بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال فقلت
فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم
عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اجرت حتى ما تجعل في في امراتك قال فقلت يا رسول الله
ااخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض
لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البايس سعد
بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات

بمكة قال يحيى سمعت ملكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصى له بالثلث بثلثه ويحاص الذي اوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فياخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال وسمعت ملكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا كذا ولفلان كذا وكذا يسمي ما لا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم وياخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا بثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ

**امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم**

قال يحيى سمعت ملكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما يشا واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شي الا في ثلثه قال وكذلك المراة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحاق ومن ورا اسحاق يعقوب وقال حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لين اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال والمراة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضا الا في ثلثها فاول التمام ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين

وقال حمله

وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضا في مالها الا في الثلث قال وسمعت ملكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال

**الوصية للوارث والحيازة**

قال يحيى سمعت ملكا يقول في هذه الاية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرايض في كتاب الله عز وجل قال وسمعت ملكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وان اجاز له بعضهم وابي بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابي اخذ حقه وسمعت ملكا يقول في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته او باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز لهم ذلك صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها الوارث في صحته فياذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شا ان شا ان يخرج من جميعه خرج يتصدق به او يعطيه من شا وانما يكون استيذانه ورثته جايزا على الورثة اذا اذنوا له حين حجب عنه ماله ولا يجوز له شي الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به فان سال

بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين يحضره الوفاه فيفعل ثم لا يقضي
فيه الهالك شيأ فانه رد على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان
لبعض ورثته ضعيف قد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه
فان ذلك جايز اذا سماه الميت له وان وهب له ميراثه ثم انفذ
الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع اليه
ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه قال يحيى وسمعت ملكا يقول فيمن
اوصى بوصيه فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيأ لم يقبضه
فابى الورثه ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثه ميراثا على
كتاب الله تعالى لان الميت لم يرد ان يقع شي من ذلك في ثلثه
ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشي من ذلك ما جاء في المونث من
الرجال ومن احق بالولد ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
مخنثا كان عند ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد
لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله
ان فتح الله عليكم الطايف غدا فانا ادلك على ابنت غيلان فانها
تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن
هولا عليكم ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ملكا يقول
كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصم
بن عمر بن الخطاب ثم انه فارقها فجا عمر قبا فوجد ابنه عاصما
يلعب بفنا المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابه
فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر
ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه قال
فما راجعه عمر الكلام قال يحيى سمعت ملكا يقول وهذا الامر
الذي اخذ به في ذلك العيب في السلعة وضمانها قال يحيى سمعت
ملكا يقول

ملكا يقول في الرجل يبتاع السلعه من الحيوان او الثياب او العروض
فيوجد ذلك البيع غير جايز فيرد ويومر الذي قبض السلعه
ان يرد الى صاحبه سلعته قال ملك فان دخلها زياده او نقصان
فليس لصاحب السلعه الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يرد
ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان
بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماوها وزيادتها له وان الرجل
يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقه مرغوب فيها ثم يردها في
زمان هي فيه ساقطه لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعه من
الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك ثم يردها
وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعه دنانير
او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها
دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير انما عليه
قيمه ما قبض يوم قبضه قال يحيى قال ملك ومما يبين ذلك ان
السارق اذا سرق السلعه فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها
فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استاخر قطعه
اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شانه واما ان يهرب السارق
ثم يوخذ بعد ذلك فليس استيخار قطعه بالذي يضع عنه
حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد
ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها
ان غلت تلك السلعه بعد ذلك جامع القضا وكراهيته
ملك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدردا كتب الى سلمان الفارسي
ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس
احدا وانما تقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا

تداوي فان كنت تبري فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قضيتكما متطبب والله **قال يحيى** سمعت ملكا يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شي له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشي وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا **قال يحيى** وسمعت ملكا يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيا ولكنه ياكل فيه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق وسمعت ملكا يقول الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك

**ملك** عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الي عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وانه قد دان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فلياتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب

**ما جا فيما افسد العبيد او جرحوا**

**قال يحيى** سمعت ملكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد ان كلما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيا اختلسه او حريسة احترسها او ثمر معلق جده او افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو

ذلك الرقبة

ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شا سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شا ان يسلمه اسلمه ليس عليه شي غير ذلك سيده في ذلك بالخيار

**ما يجوز من النحل**

**يحيى** عن ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جايزة وان وليها ابوه **قال** يحيى قال ملك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه انه لا شي للابن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها او دفعها الي رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جايز للابن

## كتاب العتق والولا

بسم الله الرحمن الرحيم

**من اعتق شركا له في مملوك**

**حدثنا يحيى** عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق **قال ملك** والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم

اخرين ليس ملم ابتدوا العتق والا اثبتوها ولا لهم الولا ولا يثبت
لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولا فلا
يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان
ذلك لازم لشركايه وورثته وليس لشركايه ان يابوا ذلك عليه
وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال
ملك ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه اعتق
عليه كله في ثلاثة وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده
بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه
ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه
يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر
الميت جايز في ثلثه كما ان امر الصحيح جايز في ماله كله

## الشرط في العتق

قال يحيى قال ملك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى
تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان
يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيا من
الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا
له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق
عليه العبد قال ملك فهو اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال
عتاقته ولا يخلطها بشي من الرق

## من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

حدثنا ملك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن
الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان
رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له
ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم
فاعتق ثلث تلك العبيد قال يحيى قال ملك وبلغني انه لم يكن
لذلك الرجل

لذلك الرجل مال غيرهم ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن
ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال
غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم
على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد
الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم

## مال العبد اذا اعتق

حدثنا ملك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت
السنة ان العبد اذا اعتق تبعه ماله قال ملك ومما يبين
ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب
تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد
الولا اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما
من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما
لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله
ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه
ولده قال ملك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا
اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما لانهم
ليسوا باموال لهما قال ملك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله
قال ملك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا اخرج اخذ هو
وماله ولم يوخذ ولده

## عتق امهات الاولاد وجامع القضا في العتاقه

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها
ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة
ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها

بنار او اصابها بها فاعتقها قال ملك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقه
رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز عتاقه الغلام حتى يحتلم
او يبلغ مبلغ المحتلم وانه لا تجوز عتاقه المولى عليه في ماله وان بلغ
الحلم حتى يلي ماله **ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبه**
**ملك** عن هلال بن اسامه عن عطا بن يسار عن عمر بن الحكم انه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان جاريه لي كانت ترعى غنما لي فجيتها وقد فقدت شاه من الغنم
فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم
فلطمت وجهها وعلي رقبه افاعتقها فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اين الله فقالت في السما فقال من انا فقالت انت
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها **ملك**
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود
ان رجلا من الانصار جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاريه
له سودا فقال يا رسول الله ان علي رقبه مومنه فان كانت تراها
مومنه اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين
ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت
نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتقها **ملك** انه بلغه عن المقبري انه قال سيل
ابو هريره عن الرجل تكون عليه رقبه هل يعتق فيها ابن زنا فقال
ابو هريره نعم ذلك يجزيه **ملك** انه بلغه عن فضاله بن عبيد
الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل
عن الرجل تكون عليه رقبه هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال نعم
ذلك يجزي عنه **ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبه** **ملك**
انه بلغه

انه بلغه ان عبد الله بن عمر سيل عن الرقبه الواجبه هل تشترى
بشرط فقال لا **قال ملك** وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبه
انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل
ذلك فليست برقبه تامه لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من
عتقها قال ملك ولا باس ان يشتري الرقبه في التطوع ويشترط
انه يعتقها قال قال ملك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبه
انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب
ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق
النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه فاما منا بعد واما فدا فالمن العتاقه **قال ملك** فاما الرقاب
الواجبه التي ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبه مومنه
**قال ملك** وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان
يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام
**عتق الحي عن الميت** ملك عن عبد الرحمن بن ابي عمره
الانصاري ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح
فهلكت وقد كانت همت بان تعتق قال عبد الرحمن فقلت
للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد
بن عباده قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل
ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
**ملك** عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم
نامه فاعتقت عنه عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا
كثيره قال ملك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **فضل الرقاب
وعتق الزانيه وابن زنا** **حدثنا ملك** عن هشام بن عروه

عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ملك عن نافع
عن عبد الله ابن عمر انه اعتق ولد زنا وامه **مصير الولا لمن
اعتق** ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت جات بريره فقالت اني كاتبت
اهلي على تسع اوراق في كل عام اوقيه فاعينيني فقالت عايشه ان
احب اهلك ان اعدها لهم عددتها ويكون ولاوك لي فعلت فذهبت
بريره الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجات من عند اهلها ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعايشه اني قد عرضت عليهم ذلك
فابوا علي الا ان يكون الولا لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالها فاخبرته عايشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها
واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشه ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضا الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق حدثنا ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشه ام المومنين ارادت ان تشتري
جاريه تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولا لمن اعتق ملك
عن يحيى بن سعيد عن عمره بنت عبد الرحمن ان بريره جات تستعين
عايشه ام المومنين فقالت عايشه ان احب اهلك ان اصب لهم
ثمنك صبة واحده واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريره لاهلها

فقالوا

فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاوك قال ملك قال يحيى بن سعيد فزعمت
عمره ان عايشه ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن
اعتق حدثنا ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وعن هبته قال ملك
في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شا ان ذلك لا يجوز
وانما الولا لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شا
ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولا لمن اعتق
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا وعن هبته فاذا
جاز لسيده ان يشترط ذلك له او ياذن له ان يوالي من شا فتلك
الهبة **جر العبد الولا اذا اعتق** ملك عن ربيعه بن ابي عبد
الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد
بنون من امراه حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال
موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى
عثمان للزبير بولايهم ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
سيل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاوهم فقال سعيد
ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاوهم لموالي امهم قال
ملك ومثل ذلك ولد الملاعنه من الولا ينسب الى موالي امه فيكونون
هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريره عقلوا عنه فان اعترف
به ابوه الحق به وصار ولاه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله
عليهم ويجلد ابوه الحد قال ملك وكذلك المراة الملاعنه من العرب
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة
الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه لعامه المسلمين

ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة الموالاة موالي امه قبل ان يعترف
به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى
عصبته قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة
حرة وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار
من امراة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم رجع
الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وان
العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد
ابو الاب الولاء والميراث قال ملك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها
مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان
ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق الامة لان ذلك الولد قد كان اصابه
الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة التي تحمل به امه بعد
العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر
ولاءه قال ملك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له فياذن
له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي
اعتقه وان عتق ميراث الولاء ملك عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد
بن عمرو بن حزم ابن محمد عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاصي بن هشام
هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين
لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء مواليه
ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال
ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه
ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك
اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى عثمان

لاخيه

لاخيه بولاء الموالي حدثنا ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره
ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة
ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امراة من جهينة عند رجل
من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت
المراة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها
فقال ورثته ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون ليس
كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم
ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي حدثنا
ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك
بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين
من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث
الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد اخيه في
الموالي شرع الباقي سواء ميراث السائبة وولاء من
اعتق اليهودي والنصراني حدثنا ملك انه سال
ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فان مات ولم
يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم حدثنا ملك
ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه
للمسلمين وعقله عليهم قال ملك في اليهودي والنصراني يسلم
عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق
للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع
اليه الولاء ابدا قال ملك ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني
عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني
الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت

له الولا يوم اعتقه قال ملك وان كان للنصراني او اليهودي
ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم الموالي
المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق
مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين من الولا
العبد المسلم شي انه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا
فولا العبد المسلم لجماعه المسلمين

كتاب المكاتب بسم الله الرحمن الرحيم

القضا في المكاتب حدثني يحيى بن يحيى عن ملك بن انس عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من
كتابته شي ملك انه بلغه ان عروه بن الزبير وسليمان بن يسار
كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شي قال ملك وهو
رأيي قال يحيى قال ملك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي
عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ورثوا
ما بقي من المال بعد قضا كتابته ملك عن حميد بن قيس المكي ان
مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكه وترك عليه بقية من كتابته
وديونا للناس وترك ابنته فاشكل علي عامل مكة القضا فيه
فكتب الي عبد الملك بن مروان يسله عن ذلك فكتب اليه عبد
الملك ان ابدا بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم
ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال ملك الامر عندنا انه ليس
علي سيد العبد ان يكاتبه اذا ساله ذلك ولم اسمع ان احدا من
الايمه اكره رجلا علي ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل
العلم اذا سُل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول وكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الايتين واذا حللتم فاصطادوا

فاذا قضيت

فاذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
قال ملك وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم
قال ملك وسمعت بعض اهل يقول في قول الله تبارك وتعالى
في كتابه واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان يكاتب
الرجل غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته شيا مسمي قال ملك
فهذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس علي
ذلك عندنا قال ملك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب
غلاما له علي خمسه وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من اخر
كتابته خمسة الاف درهم قال ملك الامر عندنا ان المكاتب
اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم
في كتابته قال وسمعت ملكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده
وله جارية بها حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته
فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده
فاما الجارية فانها تكون للمكاتب لانها من ماله قال ملك في
رجل ورث مكاتبا من امراته هو وابنها ان المكاتب ان مات
قبل ان يقبض كتابته اقتسما ميراثه علي كتاب الله وان
ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المراه ليس للزوج من
ميراثه شي وقال ملك في مكاتب يكاتب عبده قال ينظر
في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف
عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه علي وجه الرغبه وطلب
المال وابتغا الفضل والعون علي كتابته فذلك جايز له قال
ملك في رجل وطي مكاتبه له انها ان حملت فهي بالخيار
ان شات كانت ام ولد وان شات قرت علي كتابتها فان لم

يحمل فهي على كتابتها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد
يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن بذلك
صاحبه او لم ياذن الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا
ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا
يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف لما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في
عبد قوم عليه قيمة العدل قال مالك فان جهل ذلك حتى يودي
المكاتب او قبل ان يودي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب
فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان
عبدا لهما على حالة الاولى قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره
احدهما بحقه الذي عليه وابى الاخر ان ينظره فاقتضى الذي
ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس
فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه
ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا
عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان
ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم
ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين
ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى له باذن صاحبه
وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي
له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه
شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين
بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح الاخر
بحقه فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى
ان يرد شيئا

ان يرد شيئا مما اخذ الحمالة في الكتابة قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا
كتابة واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم
لموت احدهم شيء وان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه فان
لاصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك
في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا او يرق برقهم ان رقوا
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده
لم ينبغ لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد
او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل
لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب
قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون
ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في
ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان
عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل
لسيد المكاتب بها انما هي شيء ان اداه المكاتب عتق وان
مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته
وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه
دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون
الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من
ثمن رقبته وقال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة
ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض
لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احد
منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع

ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من
فضل المال شي ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم
من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان تحمل
عنهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب
الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه
لان المكاتب لم يعتق حتى مات القطاعة في الكتابة ملك
انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع
مكاتبيها بالذهب والورق قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا
في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه
على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز
لاحدهما ان ياخذ شيا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه
احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال
او عجز لم يكن لمن قاطعه شي من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه
ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم
عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من
المقاطعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان
مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه
الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب
بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب
وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز
المكاتب قيل للذي قاطعه ان شيت ان ترد على صاحبك
نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما بشطرين وان
ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا قال ملك في
المكاتب

المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه
ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر
من ذلك ثم يعجز المكاتب قال ملك فهو بينهما لانه انما اقتضى
الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب
واحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به
ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي
لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه
ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك
له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه
شريكه او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه قال ملك
في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف
حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع
عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال ملك ان احب الذي قاطع
العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما
شطرين وان ابى ان يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه
الذي كان قاطع عليه المكاتب قال ملك وتفسير ذلك ان العبد يكون
بينهما بشطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب
على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم
يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شيت فاردد على
صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين
وان ابى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع
المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلثة ارباع
العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه

الذى قاطع عليه قال ملك فى المكاتب يقاطعه سيده فيعتق
ويكتب عليه مابقى من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب
وعليه دين للناس قال ملك فان سيده لا يحاص غرماؤه بالذى
له عليه من قطاعته ولغرمايه ان يبدؤا عليه قال ملك ليس
للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير
لا شى له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجايز له
قال ملك الامر عندنا فى الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب
فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه
فليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين
يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل
الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه مالا فى
ان يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت
له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما
مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ايتنى بكذا وكذا دينارا وانت حر
فوضع عنه من ذلك فقال ان جيتنى باقل من ذلك فانت حر فليس
هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرما المكاتب
اذا مات او افلس فدخل معهم فى مال مكاتبه جراح المكاتب
قال يحيى قال ملك احسن ما سمعت فى المكاتب يجرح الرجل جرحا
يقع فيه العقل عليه ان المكاتب ان قوى ان يودى عقل ذلك الجرح
مع كتابته اداه وكان على كتابته وان لم يقو على ذلك فقد عجز
عن كتابته وذلك انه ينبغى ان يودى عقل ذلك الجرح قبل
الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان
احب ان يودى عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا

مملوكا

مملوكا وان شا ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد
اكثر من ان يسلم عبده قال يحيى قال ملك فى القوم يكاتبون جميعا
فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال ملك من جرح منهم جرحا
فيه عقل قيل له وللذين معه فى الكتابة ادوا جميعا عقل
ذلك الجرح فان ادوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يودوه فقد
عجزوا ويخير سيدهم فان شا ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا
عبيدا له جميعا وان شا اسلم الجارح وحده ورجع الاخرون
عبيدا له جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذى جرح
صاحبهم قال ملك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب
اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب
الذين معه فى كتابته فان عقلهم عقل العبيد فى قيمتهم وان ما اخذ
لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذى له الكتابة ويحسب ذلك
للمكاتب فى اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية
جرحه قال ملك وتفسير ذلك انه كانه كاتبه على ثلاثة الف
درهم وكان دية جرحه الذى اخذ سيده الف درهم فاذا ادى
المكاتب الى سيده الفى درهم فهو حر وان كان الذى بقى عليه
من كتابته الف درهم وكان الذى اخذ من دية جرحه الف
درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقى على المكاتب
اخذ سيد المكاتب ما بقى من كتابته وعتق وكان ما فضل
بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغى ان يدفع الى المكاتب شى
من دية جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعورا
ومقطوع اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده
على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده

ولا ما اصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه ولكن عقل
جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم
يدفع الي سيده ويحسب ذلك له في اخر كتابته **بيع المكاتب**
**حدثني يحيى** عن ملك ان احسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب
الرجل انه لا يبيعه اذا كاتبه بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض
يعجله ولا يوخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالي
بالكالي قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل
او البقر او الغنم او الرقيق فانه لا يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب
او فضة او عرض مخالف للعرض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك
ولا يوخره **قال ملك** احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان
احق باشترا كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يودي الي سيده
الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراه نفسه عتاقه والعتاقة
تبدا علي ما كان معها من الوصايا وان بعض من كاتب المكاتب نصيبه
منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم
المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعه وذلك انه انما يصير
بمنزلة القطاعه وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركايه
وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وان ماله محجور عنه
وان اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله
وليس ذلك بمنزلة اشترا المكاتب نفسه كاملا الا ان ياذن له
من بقي له فيه كتابه وان اذنوا له كان احق بما بيع منه **قال
ملك** لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب
بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ
الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمايه شيا وانما الذي يشتري
نجما

نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص
بكتابة غلامه غرما المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له علي
غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرما غلامه **قال ملك** لا باس
بان يشتري المكاتب كتابته بعرض او عين مخالف لما كوتب به من
العين او العرض او غير مخالف معجل او موخر **قال ملك** في المكاتب
يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون
علي السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم
اذا كان في ثمنها ما يودي به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير
امهم يودي عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف
العجز عن كتابته فهولا اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد
ابيهم فيودي عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودي عنهم ولم تقو هي
ولا هم علي السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم **قال ملك**
الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب
قبل ان يودي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز
فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق
فولاوه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته
من ولايه شي **سعي المكاتب ملك** انه بلغه ان عروة بن الزبير
وسليمان بن يسار سيلا عن رجل كاتب علي نفسه وعلي بنيه
ثم مات هل يسعي بنوا المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا
بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شي
**قال ملك** وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر
بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب
ما تودي به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما

ترك ما يودي عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا
السعي فان ادوا اعتقوا وان عجزوا رقوا **قال ملك** في المكاتب يموت
ويترك مالا ليس فيه وفا الكتابه ويترك ولدا معه في كتابته وام
ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت
مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة
على المال لم تعط شيا من ذلك ورجعت هي وولدها المكاتب
رقيقا لسيد المكاتب **قال ملك** اذا كاتب القوم جميعا كتابة
واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا
جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا
عنهم لان بعضهم حملا عن بعض **عتق المكاتب اذا ادى ما عليه
قبل محله ملك** انه سمع ربيعه بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون
ان مكاتبا كان للفرافصه ابن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع
اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصه فاتى المكاتب مروان
بن الحكم وهو امير المدينه فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصه فقال
له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال من المكاتب ان يقبض فيوضع في بيت
المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راي ذلك الفرافصه
قبض المال **قال ملك** فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه
من نجومه قبل محلها جاز ذلك ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه
وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمه او سفر لانه
لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز
شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي
لسيده ان يشترط عليه خدمه بعد عتاقته **قال ملك** في
مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها الي
سيده

سيده لان يرثه ورثة له احرار وليس معه في كتابته ولد له قال
ملك ذلك جايز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز
اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان يابى
ذلك عليه بان يقول فر مني بماله **ميراث المكاتب
اذا اعتق ملك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب سل عن
مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب
وترك مالا كثيرا فقال يودى الى الذى تماسك بكتابته الذي
بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسويه **قال ملك** اذا كاتب المكاتب
فعتق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي
المكاتب من ولد او عصبه قال وهذا ايضا في كل من اعتق
فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من
الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا
بالولا **قال ملك** الاخوة في الكتابه بمنزلة الولد اذا كاتبوا
جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم
او ولدوا في كتابته فان الاخوه يتوارثون فان كان لاحد منهم
ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم من كتابتهم وعتقوا او كان
فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته **الشرط في المكاتب**
قال يحيى قال ملك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط
عليه في كتابته سفرا او خدمة او ضحية ان كل شي من ذلك سمى
باسمه ثم قوى المكاتب علي اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا
ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته
ونظر الي ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك
مما يعالجه وهو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده

فيه شي وما كان من ضحية اوكسوة اوشي يوديه فانما هو بمنزلة
الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفع مع نجومه ولا يعتق
حتى يدفع ذلك مع نجومه قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة
عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان
ما بقي عليه من خدمته لورثته وكان ولاوه للذي عقد عتقه ولولده
من الرجال او العصبة قال ملك في الرجل يشترط على مكاتبه
انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيا
من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي قال ملك ليس محو كتابته
بيده ان فعل المكاتب شيا من ذلك وليرفع سيده ذلك الى السلطان
وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه
اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمايه
دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المراه فيصدقها
الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده
عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو غايب فليس ذلك له ولا
على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شا اذن له وان شا منعه

## ولا المكاتب اذا اعتق

قال يحيى قال ملك ان المكاتب اذا اعتق
عبده ان ذلك غير جايز له الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده
له ثم عتق المكاتب كان ولاوه للمكاتب وان مات المكاتب قبل
ان يعتق كان ولا المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل
ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال ملك وكذلك ايضا
لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه
فان ولاه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه
فان عتق

فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولا مكاتبه الذي كان عتق قبله
وان مات المكاتب الاول قبل ان يودي او عجز عن كتابته وله ولد
احرار لم يرثوا ولا مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولا ولا
يكون له الولا حتى يعتق قال ملك في المكاتب يكون بين الرجلين
فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الاخر ثم يموت
المكاتب ويترك مالا قال ملك يقضي له الذي لم يترك له شيا ما بقي
له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لان الذي صنع
ليس بعتاقه وانما ترك ما كان له عليه قال ملك ومما يبين ذلك
ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونسا ثم اعتق احد
البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولا شيا
ولو كانت عتاقة لثبت الولا لمن اعتق منهم من رجالهم ونسايهم
قال ملك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه
ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من
المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في
عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق
قال ملك ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي
لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه
في ماله ولو اعتق عليه كان الولا له دون شركايه قال ومما يبين
ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولا لمن عقد الكتابة
وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النسا من الولا المكاتب
وان اعتقن نصيبهن شي انما ولاوه لولد سيد المكاتب الذكور
او عصبته من الرجال

## ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال ملك

اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون
مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وان كانوا صغارا
فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل
ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم
فيعمد السيد الى الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه
فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة
لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا اشد الضرر قال ملك في
العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الفاني
والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما
عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له **جامع ما جاء في عتق المكاتب
وام ولده** قال يحيى قال ملك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت
المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك
وفاء بما عليه قال ملك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب
حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقي فتعتق ام ولد
ابيهم بعتقهم قال ملك في المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق
ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال ملك
ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب
قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان اعتق المكاتب
وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج
تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طايعا من عند نفسه

**الوصية في المكاتب** قال يحيى قال ملك ان احسن ما سمع
في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على
هيئته

هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت
القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم
ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله
الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه
ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم
لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه
من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه
من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته
فصارت وصية اوصى بها قال ملك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة
المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى
سيده له بالمائة الدرهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث
سيده فصار حرا بها قال ملك في رجل كاتب عبده عند موته
انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك
قال ملك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار
فيكاتبه سيده على مائة دينار عند موته فيكون ثلث مال
سيده الف دينار فذلك له جائز وانما هي وصية اوصى له بها
في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في
الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة
عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا
ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير
ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم لان الثلث صار
في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي

اوصى به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته
يخبرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم
ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل
الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب
الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان
ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على
قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا
يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا
حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان
مات المكاتب قبل ان يودي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه
فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاوه
الى عصبة الذي عقد كتابته قال ملك في المكاتب يكون لسيده
عليه عشرة الاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال
ملك يقوم المكاتب فينظر قيمته فان كانت قيمته الف درهم
فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو
عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر
القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو
فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب
الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب
في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر
فهو على هذا الحساب قال ملك اذا وضع الرجل عن مكاتبه
عند الموت الف درهم من عشرة الف درهم ولم يسم انها
من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشره
قال ملك

قال ملك واذا وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم من اول
كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة الاف درهم
قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك
الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها
من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر
فضلها ايضا حتى يوتى على اخرها بفضل كل الف بقدر موضعها
في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك اقل في
القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف
من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب
قال ملك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له او اعتق
ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا او اكثر مما
بقي عليه قال ملك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع
المكاتب ما بقي له على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون
للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة
ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه
من كتابته شيء فانما يورث بالرق قال ملك في مكاتب اعتقه
سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر
ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على
المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا
ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه
شطر الكتابة قال ملك في رجل قال في وصيته غلامي فلان
حر وكاتبوا فلانا قال تبدا العتاقة على الكتابة كتاب
المدبر بسم الله الرحمن الرحيم القضا في ولد المدبرة

قال يحيى قال مالك ابن انس الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت
اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها ان ولدها
بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذى ثبت لها ولا يضرهم
هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان حملهم
الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة
فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة
او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام
ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه يعتقون بعتقها
ويرقون برقها **قال مالك** فى مدبرة دبرت وهى حامل ان ولدها
بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهى حامل ولم
يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق
بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهى حامل
فالوليدة وما فى بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع
او لم يشترطه قال مالك ولا يحل للبايع ان يستثنى ما فى بطنها
لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا
وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا فى بطن امه وذلك لا يحل له
لانه غرر قال مالك فى مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطيها
فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته
يعتقون بعتقه ويرقون برقه فاذا اعتق هو فانما ام ولده مال من
ماله تسلم اليه اذا اعتق **جامع ما جاء فى التدبير** قال يحيى قال مالك
فى مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة
علي فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا يؤدي
الي فى كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم
هلك

هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك يثبت
له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته
وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده
شيأ من ذلك الدين وقال مالك فى رجل دبر عبدا له فمات السيد
وله مال حاضر ومال غايب فلم يكن فى ماله الحاضر ما يخرج المدبر
قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال
الغايب فان كان فيما ترك سيده مما يحمله الثلث عتق بماله وبما
جمع من خراجه وان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر
الثلث وترك ماله فى يديه **الوصية فى التدبير** قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل فى وصية
اوصى بها فى صحة او مرض انه يردها متى ما شاء ويغيرها متى
شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر قال مالك وكل ولد
ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها
اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء
ولم يثبت لها عتاقة وانما هى بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندى
فلانة حتى اموت فهى حرة قال مالك فان ادركت ذلك كان لها
ذلك وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها فى
شئ مما جعل لها قال والوصية فى العتاقة مخالفة للتدبير فرق
بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير
كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها عنه فيها
من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع
به قال مالك فى رجل دبر رقيقا له جميعا فى صحته وليس له مال غيرهم
قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدى بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث

وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان
حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم
جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدا احد منهم قبل
صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص
ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدا احد منهم اذا كان
ذلك كله في مرضه قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد
ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر
ويوقف ماله بيديه وقال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد
ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث
كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له
وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له
اخر قبل ذلك قال يبدا بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك
انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا
عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه
كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه
ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول **مس الرجل وليدته اذا
دبرها** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان
يطاوهما وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطاها
وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها **بيع المدبر** قال يحيى
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا
يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين
فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده
ولا دين

ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس
له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله وان
مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان
مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق
في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه
للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر
ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده
فيكون ذلك جايزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده
الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدرى
كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح وقال مالك في العبد يكون
بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه
الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان
يشا الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته
لزمه ذلك وكان مدبرا كله وقال مالك في رجل نصراني دبر عبدا
له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج
على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني
وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين
فيعتق المدبر **جراح المدبر** مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى
في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح فيختدمه
المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك
سيده رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم
هلك وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا
فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين

اللذين بايدي الورثة ان شاؤا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح
وان شاؤا اعطوا ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك
ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته من العبد ولم يكن دينا على السيد
فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه
وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من
المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذي كان في جناية
العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي
بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية
العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا
مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا
موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين
خمسون دينارا قال مالك فانه يبدأ بالخمسين دينارا التي في عقل
الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي
من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من
دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في
ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر
دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال مِنْ
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق
فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه
وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين
وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك
سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه
الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك فاذا زاد
الغريم

الغريم شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم
على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد وقال مالك في المدبر
اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر
في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر
الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر
بما بقي له من دية جرحه

## جراح ام الولد

قال يحيى قال مالك
في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس
على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليدة
اذا اسلم غلامه او وليدته بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه
اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان
يسلمها لما مضى من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها
فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه
ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها ه

# كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

## ما جاء في الرجم

حدثني يحيى عن مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان
رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال
عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها
فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال له
عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا
صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة

يفيها الحجاره قال يحيى سمعت ملكا يقول معني يحني يكب
عليها حتى تقع الحجاره عليه ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان رجلا من اسلم جا الي ابي بكر الصديق فقال له
ان الاخر زني فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد لغيري فقال لا
فقال له ابو بكر فتب الي الله واستتر بستر الله فان الله يقبل
التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له
مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقرره نفسه
حتى جا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان الاخر زني قال
سعيد فاعرض عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث
مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم
حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اهله
ايشتكي ام به جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله
فامر به رسول الله صلي الله عليه وسلم فرجم ملك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال
لو سترته بردايك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد
فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد ابن نعيم بن هزال
الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق ملك عن
ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات
فامر به رسول الله صلي الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب
فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه على نفسه ملك عن

يعقوب



يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن
ابي مليكه انه اخبره ان امراه جات الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلي الله
عليه اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاته فقال رسول صلي
الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاته فقال
اذهبي حتى فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاته فامر بها
فرجمت ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابي هريره وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين
اختصما الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول
الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول
الله بيننا بكتاب الله وايذن لي ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني
كان عسيفا علي هذا فزنى بامراته فاخبرني ان علي ابني الرجم
فافتديت منه بماية شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم
فاخبروني انما علي ابني جلد مايه وتغريب عام واخبروني انما الرجم
على امراته فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اما والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك
وجلد ابنه مايه وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة
الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال ملك والعسيف
الاجير ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان سعد
بن عباده قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم ارايت لو اني
وجدت مع امراتي رجلا اامهله حتى اتي باربعة شهدا فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم ملك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس

انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على
من زنى من الرجال والنسا اذا احصن اذا قامت البينه او كان
الحبل او الاعتراف ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار
عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام
فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد
الليثي الى امراته يسلها عن ذلك فاتاها وعندها نسوه حولها
فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ
بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت
على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت ملك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب
رحمه من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحا ثم طرح عليها
رداه واستلقى ثم مد يده الى السما فقال اللهم كبرت سني وضعفت
قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط
ثم قدم المدينه فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم
السنن وفرضت لكم الفرايض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا
بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى قال اياكم
ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل لا نجد حدين في كتاب
الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذى
بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله
لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البته فانا قد قراناها
قال ملك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ
ذو الحجه حتى قتل عمر رحمه الله قال يحيى سمعت ملكا يقول
قوله الشيخ والشيخه يعني الثيب والثيبه فارجموهما البتة ملك
انه بلغه

انه بلغه ان عثمان بن عفان اتى بامراة قد ولدت في ستة اشهر
فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان
ان يتم الرضاعه فالحمل يكون سته اشهر فلا رجم عليها فبعث
عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت ملك انه سال ابن شهاب
عن الذى يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليهم الرجم
احصن او لم يحصن

## ما جا فيمن اعترف علي نفسه بالزنا

ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد
لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس
قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة
شيا فليستتره بستر الله فانه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب
الله ملك عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق
اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه
بالزنا ولم يكن احصن فامر بها ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال
ملك في الذى يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل
وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا الشي يذكره ان ذلك يقبل
منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذى هو لله لا يوخذ الا باحد
وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف
يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال وان اقام على اعترافه اقيم

على الحد قال ملك الذى ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد
اذا زنوا جامع ما جا في حد الزنا ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن ابي هريره وزيد بن خالد الجهني
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سيل عن امة اذا زنت ولم تحصن
فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير
قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال يحيى وسمعت
ملكا يقول والضفير الحبل ملك عن نافع ان عبدا كان يقوم على
رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده
عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليده لانه استكرهها ملك عن
يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش
بن ابي ربيعه المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش
فجلدنا ولايد من ولايد الاماره خمسين خمسين في الزنا ما جا
في المغتصبه قال يحيى قال ملك الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج
لها فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام
عليها الحدود الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينه او على
انها استكرهت او جات تدمى ان كانت بكرا او استغاثت حتى
اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي لا تبلغ فيه
فضيحة نفسها قال فان لم تات فيه بشي من هذا اقيم عليها الحد
ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال ملك والمغتصبه لا تنكح حتى تستبري
نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبري نفسها
من تلك الريبة الحد في القذف والنفي والتعريض ملك عن ابي
الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فريه ثمانين
قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعه عن ذلك فقال
ادركت

ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفا هلم جرا فما رايت
احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين ملك عن رزيق بن حكيم
ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما
جاه قال له يا زان فقال رزيق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده
قال ابنه والله لين جلدته لابوءن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك
اشكل علي امره فكتبت فيه الي عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يوميذ
اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال رزيق وكتبت الى
عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا افتري عليه او على ابويه وقد
هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان
افتري على ابويه او احدهما وقد هلكا فخذ له بكتاب الله الا ان يريد
سترا قال يحيى سمعت ملكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفتري عليه يخاف
ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت
فعفا جاز عفوه ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل
قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد ملك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن بن حارثه بن النعمان الانصاري ثم من بني
النجار عن امه عمره بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان
عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي
بزانيه فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قايل مدح اباه
وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده
الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين قال يحيى قال ملك لا حد
عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قايله انما اراد بذلك نفيا
او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال ملك الامر عندنا انه اذا
نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذى نفي مملوكه

فان عليه الحد **ما لا حد فيه** **ملك** ان احسن ما سمع في الامة يقع
بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه حد وانه يلحق به الولد وتقام
عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاءه حصصهم من الثمن وتكون
الجارية له قال ملك وعلى هذا الامر عندنا **قال ملك** في الرجل يحل
للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم
اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق
به الولد **قال ملك** في الرجل يقع على جارية حملت او لم تحمل **ملك**
عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج
بجارية لامراته معه في سفر فاصابها فغارت امراته فذكرت ذلك
لعمر بن الخطاب فساله عمر عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر بن
الخطاب لتاتيني بالبينة او لارمينك بحجارك قال فاعترفت امراته
انها وهبتها له **ما يجب في القطع** **ملك** عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه
ثلاثه دراهم **ملك** عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين
المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق
ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن
المجن **ملك** عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمره بنت عبد الرحمن
ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان
ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار
فقطع عثمان يده **ملك** عن يحيى بن سعيد عن عمره بنت عبد الرحمن
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي
وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا ملك عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم عن عمره بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عايشة

زوج

زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكه ومعها مولاتان لها ومعها
غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد
مراجل قد خيط عليه خرقة خضرا قالت فاخذ الغلام البرد
ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروه وخاط عليها
فلما قدمتا المولاتان المدينه دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا
عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين فكلمتا
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها واتهمتاه
العبد فسيل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عايشة القطع
في ربع دينار فصاعدا **قال ملك** احب ما يجب فيه القطع الي
ثلاثه دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثه دراهم وان عثمان
بن عفان قطع في اترجة قومت بثلاثه دراهم واحب ما سمعت
الي في ذلك .. **ما جا في قطع الابق والسارق** **ملك** عن نافع
ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله
بن عمر الى سعيد بن العاصي وهو امير المدينه ليقطع يده فابي
سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله
بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن
عمر فقطعت **ملك** عن رزيق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا
ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن
عبد العزيز اسله عن ذلك وهو الوالي يوميذ واخبره اني كنت
اسمع ان العبد الابق اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب
الي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع

العبد الابق اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم جزاء بما كسبا
نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا
فاقطع يده **ملك** انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه
القطع قطع **قال ملك** وذلك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان العبد
الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع **ترك الشفاعة**
**للسارق اذا بلغ السلطان ملك** عن ابن شهاب عن صفوان
بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه من لم
يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد
رداءه فجا سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجا به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تقطع يده فقال صفوان انى لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه
صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتينى
به **ملك** عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقى رجلا قد
اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير
ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال الزبير اذا بلغت
به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع **جامع القطع ملك**
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع
اليد والرجل قدم فنزل على ابى بكر الصديق فشكا اليه ان عامل
اليمن قد ظلمه فكان يصلى من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك
بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امراة ابى بكر
الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت
اهل هذا

اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جاءه
به فاعترف به الاقطع او شهد عليه به فامر به ابو بكر فقطعت
يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاوه على نفسه اشد عليه
من سرقته **قال يحيى** قال ملك الامر عندنا في الذى يسرق
مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده
لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد
اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع
ايضا **ملك** ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ
ناسا في خرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب
الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز
لو اخذت بايسر ذلك **قال يحيى** سمعت ملكا يقول الامر عندنا
في الذي يسرق امتعة الناس التى تكون موضوعة بالاسواق
محرزة قد احرزها اهلها في اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض
انه من سرق من ذلك شيا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه
القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن
ليلا كان ذلك او نهارا قال ملك في الذى يسرق ما يجب عليه
فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع
يده فان قال قايل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع
الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد معه ريح الشراب
المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد في المسكر
اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك
تقطع يد السارق في السرقة التى اخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت
الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها **قال ملك**

في القوم ياتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل
يحملونه جميعا او بالصندوق او بالخشبة او بالمكيل او بما يشبه
ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم
يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع
وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال ملك وان
خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته
ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ
قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه قال يحيى قال ملك الامر عندنا
اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا
يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها
وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان
منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من
بيوت تلك الدار شيئا يخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى
غير حرزه ووجب عليه فيه القطع قال ملك والامر عندنا في العبد
يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن
على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع
فلا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع
عليها وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته
فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه
يقطع يده قال وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها
ولا لزوجها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت
من متاع سيدها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال وكذلك
امة المراة التي لا تكون من خدمها ولا ممن يامن على بيتها فدخلت
سرا فسرقت

فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع
يدها قال ملك وكذلك الرجل يسرق من متاع امراته والمراة
تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق
كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت
الذي هما فيه فانه من يسرق منهما من متاع صاحبه ما يجب
فيه القطع فعليه فيه القطع قال ملك في الصبي الصغير والاعجمي
الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى
من سرقهما القطع قال فان خرجا من حرزهما ومن غلقهما
فليس على من سرقهما قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل
والثمر المعلق قال ملك والامر عندنا في الذي ينبش القبور
انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع
وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها
قال ولا يجب عليه فيه القطع حتى يخرج به من القبر ما لا قطع
فيه ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان ان
عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده
فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد
مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق
سيد العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع في ثمر ولا في كثر
والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان ابن الحكم اخذ غلاما لي
وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع
الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا قال نعم قال فما انت صانع به

فقال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر فامر مروان بالعبد فارسل
ملك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن
الحضرمي جا بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا
فانه سرق فقال عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامراتي ثمنها
ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق
متاعكم ملك عن ابن شهاب ان مروان ابن الحكم اتي بانسان قد
اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد ابن ثابت يسئله عن
ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع ملك عن يحيى بن سعيد انه
قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق
خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد
الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاتني وانا بين ظهراني
الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شي
يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك
لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال ملك
الامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على
نفسه بشي يقع العقوبة او الحد فيه في جسده فان اعترافه جايز
عليه ولا يتهم ان يوقع على نفسه هذا قال واما من اعترف منهم بامر
يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جايز على سيده قال ملك
ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم
قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخاين
وليس على الخاين قطع قال ملك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه
ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين

فجحده

فجحده ذلك فليس عليه فيما جحد قطع قال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس
عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمر ليشربها
فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امراة مجلسا
وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس
عليه ايضا في ذلك الحد قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه
ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

## كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحد في الخمر حدثني يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن السايب
بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت
من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلا وانا سايل عما شرب
فان كان يسكر جلدته فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما ملك
عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها
الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه
اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال
فجلد عمر في الخمر ثمانين ملك عن ابن شهاب انه سئل عن
حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر
وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد
جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر ملك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شي الا الله يحب
ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قال ملك والسنة عندنا ان كل من شرب
شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد ما ينهى
ان ينبذ فيه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله
بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ماذا قال
فقيل لي نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت ملك عن العلا بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت ما يكره ان ينبذ
جميعا ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا
والتمر والزبيب جميعا ملك عن الثقه عنده عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتاده
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال يحيى
قال ملك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره
ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه تحريم الخمر
ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام ملك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل عن الغبيرا فقال لا خير فيها ونهى عنها قال يحيى
قال ملك سالت زيد بن اسلم ما الغبيرا فقال هي الاسكركه
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها
حرمها في الاخره جامع تحريم الخمر ملك عن زيد بن اسلم
عن ابن وعله المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر
من العنب

من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم راويه خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره رجل الى جنبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته
ببيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم
شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما
ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس بن ملك انه
قال كنت اسقي ابا عبيده بن الجراح وابا طلحه الانصاري وابي
بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم ات فقال ان الخمر
قد حرمت فقال ابو طلحه يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها
قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت
ملك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين
قدم الشام شكا اليه اهل الشام وبا الارض وثقلها وقالوا
لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا
لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل
لك من هذا الشراب شيا لا يسكر قال فطبخوه حتى ذهب
منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل عمر فيه اصبعه
ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا هذا مثل طلا
الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت
احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيا
حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيا احللته لهم ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا

قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره
خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته
ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها
ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل
الشيطان كتاب العقول بسم الله الرحمن الرحيم
ذكر العقول ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل
وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة من الابل وفي المامومة ثلث الدية
وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي
الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي
السن خمس وفي الموضحة خمس العمل في الدية ملك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الف درهم
قال ملك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل
العراق ملك انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع
سنين قال ملك والثلث احب ما سمعت الي في ذلك قال ملك
الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية
الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ومن اهل الذهب
الورق ولا من اهل الورق الذهب دية العمد اذا قبلت وجناية
المجنون ملك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا
قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة
ملك

ملك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن
ابي سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله
ولا تقد منه فانه ليس على مجنون قود قال ملك في الكبير والصغير
اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف
الدية قال ملك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل
العبد ويكون على الحر نصف قيمته دية الخطا في القتل
ملك عن ابن شهاب عن عراك بن ملك وسليمان بن يسار
ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع
رجل من جهينة فنزي منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين
ادعي عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا
وتحرجوا فقال للاخرين اتحلفون انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب
بشطر الدية على السعديين قال ملك وليس العمل على هذا
ملك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعه ابن ابي
عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون
حقه وعشرون جذعة قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطا ما لم تجب
عليهم الحدود ويبلغون الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لو ان
صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطا كان على العاقلة كل واحد منهما
نصف الدية قال يحيى قال ملك من قتل خطا فانما عقله مال
لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى به دينه وتجوز فيه
وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عنه عن
ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك

الثلث اذا عفا عنهم او اوصى به **ماجا في عقل الجراح في الخطا**
**ملك** ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطا انه لا يعقل حتى
يبرأ المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل
او غير ذلك من الجسد خطا فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل
فان نقص او كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال ملك
وان كان ذلك العظم مما جا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى
ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال يحيى
قال ملك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا
برا الجرح وعاد لهيئته فان كان في شي من ذلك عثل او شين فانه
يجتهد فيه الا الجايفه فان فيها ثلث النفس **قال يحيى** قال ملك
وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد **قال ملك**
الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة
ان عليه العقل وان ذلك من الخطا الذي تحمله العاقله وان كل ما
اخطا به الطبيب او يعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل
**ماجا في عقل المراة ملك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول تعاقل امراة الرجل الى ثلث الدية
اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته
ومنقلتها كمنقلته ملك عن ابن شهاب وبلغه عن عروه بن
الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المراة
انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية
الرجل **قال ملك** وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحه والمنقلة

فاذا بلغت ثلث دية الرجل صح

ومادون

ومادون المامومة والجايفه واشباههما مما تكون فيه ثلث الدية
فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من
عقل الرجل **ملك** انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة
ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا
تقاد منه قال ملك وانما ذلك في الخطا ان يضرب الرجل امراته
فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد بضربها بسوط فيفقا عينها
ونحو ذلك قال ملك في المراة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها
ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل
جنايتها شي ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها
من امها من غير عصبتها ولا قومها فهولا احق بميراثها والعصبة
عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك موالي المراه ميراثهم لولد المراة وان كانوا من غير
قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها **عقل الجنين ملك**
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريره ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد
او وليده ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن
امه بغرة عبد او وليده فقال الذي قضى عليه كيف اغرم ما لا
شرب ولا اكل ونطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان
ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول في الغرة تقوم
خمسين دينارا او ست مايه درهم ودية المراة الحرة المسلمة

خمس مايه دينارا او سته الف درهم قال ملك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ست مائة درهم قال ملك ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا قال ملك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة قال ملك ولا حياة للجنين الا باستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الديه كاملة قال ملك ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه **قال ملك** واذا قتلت المراة رجلا او امراة عمدا والتي قتلت حامل لم تقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المراة وهي حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها في جنينها شي ان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية قال يحيى وسيل ملك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى ان فيه عشر دية امه **ما فيه الدية كاملة ملك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الديه كامله فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الديه **ملك** انه سال ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم ملك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وان في اللسان الديه كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الديه كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الديه كاملة وفي الانثيين الدية كاملة **ملك** انه بلغه ان في ثديي المرا الدية كاملة **قال ملك** الامر عندنا

ان الرجل



ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال ملك في عين الاعور الصحيحة اذا فقيت خطا ان فيها الدية كامله

**ما جا في عقل العين اذا ذهب بصرها ملك**

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القايمة اذا طفيت مائة دينار قال يحيى وسيل ملك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال يحيى قال ملك الامر عندنا في العين القايمة العوراء اذا طفيت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى **ما جا في عقل الشجاج ملك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال ملك والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه **قال ملك** الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجايفة ليس فيهما قود قال ملك وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود **قال ملك** والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومه الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم **قال ملك** الامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة

وانما العقل في الموضحه فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى الى الموضحه في كتابه لعمرو ابن حزم فجعل فيها خمسا
من الابل ولم تقض الايمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحه
بعقل **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
كل نافذه في عضو من الاعضا ففيها ثلث عقل ذلك العضو
**قال يحيى** وسمعت ملكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك
قال وسمعت ملكا يقول وانا لا ادري في نافذة في عضو من
الاعضا في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى فيه الاجتهاد
يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا
**قال ملك** الامر عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحه لا تكون
الا في الوجه والراس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا
الاجتهاد قال ملك ولا ارى اللحي الاسفل والانف من الراس
في جراحهما لانهما عظمان منفردان والراس بعدهما عظم
واحد **ملك** عن ربيعه ابن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير
اقاد من المنقلة **ما جا في عقل الاصابع** **ملك** عن ربيعه بن ابي
عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة
فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل
فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في الاربع قال
عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها
نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت قال فقلت بل عالم متثبت
او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنه يا ابن اخي **قال ملك**
الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان
خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل
في كل اصبع

في كل اصبع عشرة من الابل **قال ملك** وحساب الاصابع ثلاثة
وثلاثون دينارا في كل انملة وهي من الابل ثلث فرايض وثلث فريضة
**جامع عقل الانسان** **ملك** عن زيد بن اسلم عن مسلم
بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى
في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل **ملك** عن يحيى
بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب
في الاضراس ببعير بعير وقضى معاويه بن ابي سفيان في الاضراس
بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية
تنقص في قضا عمر بن الخطاب وتزيد في قضا معاويه فلو كنت
انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سوا
**ملك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت
بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما **العمل في عقل
الانسان** **ملك** عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن
طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله
بن عباس يسله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس
فقال انجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن
عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سوا **ملك** عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الانسان في
العقل ولا يفضل بعضها على بعض **قال ملك** والامر عندنا
ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سوا وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من
الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها

علي بعض **ماجا في ديه جراح العبيد** **ملك** انه بلغه ان سعيد
بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد
نصف عشر ثمنه ملك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي
في العبد يصاب بالجراح ان علي من جرحه قدر ما نقص من ثمن
العبد قال ملك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف
عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي
مامومته وجايفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى
هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه
ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرا كم بين قيمة العبد
بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم
الذي اصابه ما بين القيمتين **قال ملك** في العبد اذا كسرت
يده او رجله ثم صح كسره فليس على من اصابه شي فان اصاب
كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن
العبد **قال ملك** الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة
قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه
فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شا
قتل وان شا اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده
وان شا رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل
وان شا اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس
لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله
وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل
واشباه ذلك بمنزلته في القتل **قال ملك** في العبد المسلم يجرح
اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شا ان يعقل عنه ما قد
اصاب

اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطي اليهودي او النصراني
من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطي اليهودي
ولا النصراني عبدا مسلما **ماجا في ديه اهل الذمة** **ملك**
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان ديه اليهودي او النصراني
اذا قتل احدهما مثل نصف ديه الحر المسلم **قال ملك** الامر
عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل غيلة
فيقتل به **ملك** عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار
كان يقول ديه المجوسي ثماني ماية درهم قال ملك والامر
عندنا قال ملك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي
في دياتهم علي حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة
نصف عشر ديته والجايفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك
جراحاتهم كلها **مايوجب العقل علي الرجل في**
**خاصة ماله** **ملك** عن هشام بن عروة انه كان يقول
ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل
الخطا **ملك** عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة
لا تحمل شيا من ديه العمد الا ان يشاوا ذلك ملك عن
يحيى بن سعيد مثل ذلك ملك ان ابن شهاب قال مضت
السنه في قتل العمد حين يعفوا اوليا المقتول ان الدية
تكون على القاتل في ماله خاصه الا ان تعينه العاقله حتى
تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقله وما
كان دون الثلث فهو في مال الجاني خاصه وقال ملك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الديه في قتل العمد
او في شي من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون

على العاقلة الا ان يشاوا وانما عقل ذلك في مال القاتل او الجارح خاصة
ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على
العاقلة منه شي الا ان يشاوا قال ملك ولا تعقل العاقلة احدا
اصاب نفسه عمدا او خطا بشي وعلى ذلك راى اهل الفقه
عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيأ ومما يعرف
به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه
شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما
نرى والله اعلم انه من اعطي من اخيه شيأ من العقل فليتبعه بالمعروف
وليود اليه باحسان قال ملك في الصبي الذي لا مال له والمراة
التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على
الصبي او المراة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا
فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شي
ولا يوخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه
قال ملك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل
كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد
شيأ قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا
ما بلغ وان كان قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك
لان العبد سلعة من السلع ميراث العقل والتغليظ
فيه ملك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد بمنى من كان
عنده علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي
فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة
اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل
الخباء حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك
فقضى

فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشيم
خطا ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا
من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه
فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن
الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين
ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب اخذ
من تلك الابل ثلثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال
اين اخو المقتول قال هاانذا قال خذها فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس لقاتل شي ملك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب وسليمان بن يسار سيلا اتغلظ الدية في الشهر
الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد
في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال ملك اراهما
ارادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين
اصاب ابنه ملك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان
رجلا من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير
هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه احيحة فقتله
فقال اخواله كنا اهل ثمه ورمه حتى اذا استوى على عممه
غلبنا حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل
قال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث
من دية من قتل شيأ ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث
وان الذي يقتل خطا لا يرث من الدية شيأ وقد اختلف في ان
يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب
الي ان يرث ماله ولا يرث من ديته جامع العقل ملك عن ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجما جبار
والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال ملك وتفسير الجبار
انه لا ديه فيه وقال ملك القايد والسايق والراكب كلهم ضامنون
لما اصابت الدابه الا ان ترمح الدابه من غير ان يفعل بها شي ترمح له
وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل قال ملك فالقايد
والسايق والراكب احرى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه قال ملك
والامر عندنا في الذي يحفر البير على الطريق او يربط الدابه او يصنع
اشباه هذا على طريق المسلمين انما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان
يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح
او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصه
وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز
له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن
ذلك البير يحفرها الرجل للمطر والدابه ينزل عنها الرجل للحاجه
فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم وقال ملك في رجل
ينزل في البير فيدركه رجل اخر في اثره فيجبذ الاسفل الاعلى فيخرا
في البير فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه الديه قال ملك
في الصبي يامره الرجل ينزل في البير او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك
ان الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره قال ملك
الامر الذي لا اختلاف عندنا انه ليس على النسا والصبيان عقل يجب
عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما يعقله العاقله من الرجال وانما
يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال وقال ملك في عقل الموالي
تلزمه العاقله ان شاووا وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين
وقد تعاقل

وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان
في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه
ومواليه لان الولا لا ينتقل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الولا لمن اعتق قال ملك والولا نسب ثابت قال ملك والامر
عندنا فيما اصيب من البهايم ان على من اصاب منها شيا
قدر ما نقص من ثمنها قال ملك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب
حدا من الحدود انه لا يوخذ به وان القتل ياتي على ذلك كله الا الفريه
فانها تثبت على من قيلت له يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك
فاري ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا اري
ان يقاد منه في شي من الجراح الا القتل لان القتل ياتي على ذلك كله
وقال ملك الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم
في قريه او غيرها لم يوخذ اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا
وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس
يوخذ احد بمثل ذلك قال ملك في جماعة من الناس اقتتلوا
فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدرى من فعل ذلك به
ان احسن ما سمع في ذلك ان عليه العقل وان عقله على القوم
الذين نازعوه وان كان الجريح او القتيل من غير الفريقين فعقله
على الفريقين جميعا **ما جا في الغيلة والسحر** ملك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا
عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ملك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زراره انه بلغه ان حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها [فقتلت]

قال ملك الساحر الذى يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل

الذى قال تبارك وتعالى فى كتابه ولقد علموا لمن اشتره ماله فى

الاخره من خلاق فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه

**ما يجب فيه العمد** ملك عن عمر بن حسين مولى عايشه

بنت قدام ان عبد الملك بن مروان اقاد ولى رجل من رجل

قتله بعصا فقتله وليه بعصا **قال ملك** والامر المجتمع عليه عندنا

الذى لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه

بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص

**قال ملك** فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى

يفيظ نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل فى النايره

تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حى فينزا فى ضربه فيموت

فتكون فى ذلك القسامه **قال ملك** الامر عندنا انه يقتل فى العمد

الرجل الاحرار بالرجل الحر الواحد والنسا بالمراة كذلك

والعبيد بالعبد كذلك **القصاص فى القتل** ملك انه بلغه ان مروان

بن الحكم كتب الى معاويه بن ابى سفيان يذكر انه اتى بسكران

قد قتل رجلا فكتب اليه معاويه ان اقتله به قال يحيى قال ملك

احسن ما سمعت فى تاويل هذه الايه قول الله تبارك وتعالى

الحر بالحر والعبد بالعبد فهولا الذكور والانثى بالانثى ان

القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراة الحرة

تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامه كما يقتل

العبد بالعبد والقصاص يكون بين النسا كما يكون بين الرجل

والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنسا وذلك ان الله تبارك

وتعالى

وتعالى قال فى كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين

بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح

قصاص فذكر الله تبارك وتعالى ان النفس بالنفس فنفس

المراه الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه قال ملك

فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه

ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه

وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه

عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبه

ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل **قال ملك**

فى الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل

او تفقا عين الفاقى قبل ان يقتص منه انه ليس عليه ديه ولا

قصاص وانما كان حق الذى قتل او فقيت عينه فى الشى بالذى

ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت

القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شى دية ولا

غيرها وذلك لقوله الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص

فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد قال ملك فانما يكون له القصاص

على صاحبه الذى قتله واذا هلك قاتله الذى قتله فليس

له قصاص ولا ديه **قال ملك** ليس بين الحر والعبد قود فى

شئ من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل

الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو احسن ما سمعت **العفو**

**فى قتل العمد** ملك انه ادرك من يرضى من اهل العلم

يقولون فى الرجل اذا اوصى ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا

ان ذلك جايز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليايه من بعده

قال ملك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب
له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذى عفا عنه
اشترط ذلك عند عفوه عنه قال ملك في القاتل عمدا اذا عفي
عنه انه يجلد ماية جلده ويسجن سنة قال ملك واذا قتل
الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات
فعفا البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جايز على
البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه

القصاص في الجراح قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل
قال ملك ولا يقاد من احد حتى تبرا جراح صاحبه فيقاد
منه فان جا جرح المستقاد منه او مات فليس على المجروح الاول
المستقيد شي وان برى جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول
او برات جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان المستقاد منه
لا يكسر الثانيه ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص
من يد الاول او فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك
قال ملك واذا عمد الرجل الى امراته ففقا عينها او كسر يدها
او قطع اصبعها او شبه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه واما
الرجل يضرب امراته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه
ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه
ولا تقاد منه ملك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
اقاد من كسر الفخذ

ما جا في دية السايبه وجنايته ملك
عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سايبه اعتقه بعض الحجاج
فقتل ابن رجل من بني عايذ فجا العايذى ابو المقتول الى عمر بن
الخطاب

الخطاب يطلب ديه ابنه فقال عمر لا ديه له فقال العايذى
ارايت لو قتله ابني فقال عمر بن الخطاب اذا تخرجون
ديته فقال العايذى هو اذا كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل
ينقم

كتاب القسامة بسم الله الرحمن الرحيم

تبديه اهل الدم في القسامة ملك عن ابن ابي ليلى بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل ابن ابي حثمه
انه اخبره رجال من كبرا قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصه
خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصه فاخبر ان عبد الله
بن سهل قد قتل وطرح في فقير بير او عين فاتى يهود فقال
انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه
فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصه وهو اكبر منه وعبد
الرحمن فذهب محيصه ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم
حويصه ثم تكلم محيصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب فكتب اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصه ومحيصة
وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا
فقال افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بماية ناقة حتى ادخلت
عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منها ناقه حمرا ملك عن يحيى
بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل
الانصارى ومحيصه بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في

فى حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصه فاتى
هو واخوه حويصه وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصه ومحيصه
فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم
او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله
كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ابن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده
قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا والذى سمعت ممن ارضى
فى القسامه والذى اجتمعت عليه الايمة فى القديم والحديث
ان يبدا بالايمان المدعون فى القسامه فيحلفون وان القسامه
لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمى عند فلان او
ياتى ولاة الدم بلوث من بينه وان لم تكن قاطعه على الذى يدعى
عليه الدم فهذا يجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه
عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين
قال ملك وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا والذى لم يزل عليه
عمل الناس ان المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه
فى العمد والخطا قال ملك وقد بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحارثيين صاحبهم الذى قتل بخيبر قال ملك فان حلف المدعون
استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل فى القسامه
الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا
خمسين

خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم
الا ان نكل احد من اوليك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم قال يحيى
قال ملك وانما ترد الايمان على من بقى منهم اذا نكل احد ممن لا
يجوز له عفو فان نكل احد من ولاه الدم الذى يجوز لهم العفو
عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقى من ولاه
الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك
ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا
فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم
فان لم يوجد احد يحلف الا الذى ادعى عليه حلف هو خمسين
يمينا وبرا قال يحيى قال ملك وانما فرق بين القسامة فى الدم
والايمان فى الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه فى
حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله فى جماعة من الناس
وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه
البينه ولو عمل فيها كما يعمل فى الحقوق هلكت الدما واجترا
الناس عليها اذا عرفوا القضا فيها ولكن انما جعلت القسامه
الى ولاه المقتول يبدون فيها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل
ان يوخذ فى مثل ذلك بقول المقتول قال يحيى وقد قال ملك فى
القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان
عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه
خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون
دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا قال وهذا
احسن ما سمعت فى ذلك قال والقسامه تصير الى عصبه المقتول
هم ولاه الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

من يجوز قسامته في العمد من ولاه الدم قال يحيى قال ملك الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من
النسا وان لم يكن للمقتول ولاه الا النسا فليس للنسا في قتل العمد
قسامة ولا عفو قال يحيى قال ملك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام
عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا
فذلك لهم قال ملك فان اراد النسا ان يعفون عنه فليس ذلك
لهن العصبه والموالي اولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم
وحلفوا عليه قال ملك وان عفت العصبه او الموالي بعد ان يستحقوا
الدم وابى النسا وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فهن احق واولى بذلك
لان من اخذ القود احق ممن تركه من النسا والعصبه اذا ثبت
الدم ووجب القتل قال ملك لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان
فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا
الدم وذلك الامر عندنا قال ملك واذا ضرب النفر الرجل حتى
يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت
القسامه واذا كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل
غيره ولم نعلم قسامه كانت قط الا على رجل واحد باب القسامه
في قتل الخطا قال يحيى قال ملك القسامة في قتل الخطا يقسم
الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين
يمينا تكون على قسم مواريثهم من الديه فان كان في الايمان كسور
اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت
فتجبر عليه تلك اليمين قال ملك فان لم يكن للمقتول ورثه الا النسا
فانهن يحلفن وياخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد
حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا
يكون

يكون في قتل العمد الميراث في القسامه قال يحيى قال ملك اذا
قبل ولاه الدم الديه فهي موروثه على كتاب الله يرثها بنات الميت
واخواته ومن يرثه من النسا فان لم يحرز النسا انه كان ما بقي من ديته
لاولى الناس بميراثه مع النسا قال ملك اذا قام بعض ورثة المقتول
الذي يقتل خطا يريد ان ياخذ من الديه بقدر حقه منها واصحابه
غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيا قل ولا كثر دون ان
يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا
استحق حصته من الديه وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا
ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جا بعد ذلك من الورثة احد
حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل
الورثه حقوقهم ان جا اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين
يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الديه ومن نكل بطل
حقه وان كان بعض الورثه غايبا او صبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا
خمسين يمينا فان جا الغايب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم
حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها
قال يحيى قال ملك وهذا احسن ما سمعت القسامة في العبيد
قال يحيى قال ملك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد
عمدا او خطا ثم جا سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا
واحده ثم كان له قيمه عبده وليس في العبيد قسامة في عمد
ولا خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال ملك
فان قتل العبد عمدا او خطا لم يكن على سيد العبد المقتول
قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او بشاهد
فيحلف مع شاهده قال يحيى قال ملك وهذا احسن ما سمعت

# كتاب الجامع بسم الله الرحمن الرحيم

**الدعا للمدينه واهلها** حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا
ملك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن
انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل
المدينه ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره انه
قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاوا به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا
وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني
عبدك ونبيك وانه دعاك بمكه واني ادعوك للمدينه بمثل
ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه
ذلك الثمر **ماجا في سكنى المدينه والخروج منها** ملك
عن قطن بن وهب بن عمير بن الاجدع ان يحنس مولى الزبير
بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنه
فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن
اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر
على لاوايها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم
القيامة ملك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
فاصاب الاعرابي وعك بالمدينه فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى
الله عليه وسلم

ثم جاه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاه فقال اقلني بيعتي فابى
فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينه
كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها ملك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا
هريره يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينه
تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج
احد من المدينه رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه ملك
عن هشام بن عروه عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان
بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينه
خير لهم لو كانوا يعلمون ملك عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينه على
ما كانت حتى يدخل الكلب او الذيب فيغذي على بعض سواري
المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك
الزمان فقال للعوافي الطير والسباع ملك انه بلغه ان عمر بن
عبد العزيز حين خرج من المدينه التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم
اتخشى ان تكون ممن نفت المدينه **ماجا في تحريم المدينه** ملك
عن عمرو مولى المطلب عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان

ابراهيم حرم مكه واني احرم ما بين لابتيها **ملك** عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره انه كان يقول
لو رايت الظبا بالمدينه ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **ملك** عن يونس بن يوسف
عن عطا بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد الجوا
ثعلبا الى زاويه فطردهم عنه قال ملك لا اعلم الا انه قال افي
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ملك عن رجل
قال دخل علي زيد بن ثابت وانا بالاسواف قد اصطدت نهسا
فاخذه من يدي فارسله **ماجا في وبا المدينه** **ملك** عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه ام المومنين انها قالت لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينه وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت
عليهما فقلت يا ابه كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو
بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امري مصبح في اهله والموت ادنى
من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول الا ليت
شعري هل ابيتن ليلة بوادٍ وحولي اذخر وجليل وهل اردن
يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامه وطفيل قالت عايشه فجيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا
المدينه كحبنا مكه او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها
وانقل حماها فاجعلها بالجحفه **ملك** عن يحيى بن سعيد عن
عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن فهيره
يقول قد رايت الموت قبل ذوقه وان الجبان حتفه من فوقه ملك
عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريره انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينه ملايكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال **ماجا في اليهود** **ملك** عن اسماعيل ابن ابي
حكيم



حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قاتل الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لا يبقين بارض العرب دينان
ملك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجتمع دينان في جزيره العرب قال ملك قال ابن شهاب ففحص
عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج واليقين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب فاجلى يهود خيبر قال ملك وقد اجلى عمر بن الخطاب
يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم
من الثمر ولا من الارض شي واما يهود فدك فكان لهم نصف
الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم
عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق
وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمه واجلاهم منها
**جامع ما جا في امر المدينه** **ملك** عن هشام ابن عروه عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا
جبل يحبنا ونحبه **ملك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن
القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله
بن عياش المخزومي فراى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له
اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن
عياش قدحا عظيما فجا به الى عمر بن الخطاب فوضعه في
يده فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا
لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر

عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال انت القايل لمكة خير من
المدينه فقال عبد الله فقلت هي حرام الله وامنه وفيها بيته
فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرامه شيأ ثم قال عمر انت
القايل لمكة خير من المدينه قال فقلت هي حرام الله وامنه وفيها
بيته فقال عمر لا اقول في حرام الله شيأ ولا في بيته شيأ وانصرف

ما جاني الطاعون

ملك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله ابن
الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امرا الاجناد
بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام
قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين
فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا
فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال
بعضهم معك بقيه الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني
ثم قال ادع لي الانصار فدعوهم فاستشارهم فسلكوا سبيل
المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع
لي من كان هاهنا من مشيخه قريش من مهاجره الفتح
فدعوهم فلم يختلف عليه منهم اثنان فقالوا نرى ان ترجع بالناس
ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر بن الخطاب في الناس اني
مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيده افرارا من قدر
الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيده نعم نفر من قدر الله
الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان
احداهما

احداهما خصبه والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبه
رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجا عبد
الرحمن بن عوف وكان غايبا في بعض حاجته فقال ان عندي
من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف ملك عن محمد
بن المنكدر عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر
بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسئل اسامه بن زيد
ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون
فقال اسامه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
رجز ارسل على طايفة من بني اسرايل كان قبلكم
فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم
بها فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى وسمعت ملكا يقول قال
لا يخرجكم الا فرارا ملك عن ابن شهاب عن
عامر بن ربيعه ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا جا سرغ
بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ورجع
عمر بن الخطاب من سرغ ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف
ملك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة احب الي
من عشره ابيات بالشام قال ملك يريد لطول الاعمار والبقاء
ولشدة الوبا بالشام

النهي عن القول بالقدر

ملك عن ابي

الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال تحاج وموسى فحج ادم موسى قال له موسى انت ادم
الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنه فقال له ادم انت موسى
الذي اعطاه الله علم كل شي واصطفاه على الناس برسالته قال
نعم قال افتلوا مني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق ملك عن زيد بن
ابي انيسه عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سيل عن
هذه الايه واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيامه
انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج
منه ذريه فقال خلقت هولا للجنه وبعمل اهل الجنه يعملون ثم
مسح ظهره فاستخرج منه ذريه فقال خلقت هولا للنار وبعمل
اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنه فيعمل
بعمل اهل الجنه حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنه فيدخله
به الجنه وخلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على
عمل اهل فيدخله به النار ملك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما مسكتم بهما
كتاب الله وسنه نبيه ملك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم
عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقولون كل شي بقدر قال طاوس وسمعت
عبد الله

عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شي بقدر حتى العجز والكيس ملك عن زياد ابن سعد عن
عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في
خطبته ان الله هو الهادي والفاتن ملك عن عمه ابي سهيل
ابن ملك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك
في هولا القدريه قال فقلت رايي ان تستتيبهم فان تابوا
والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايي
قال ملك وذلك رايي **جامع ما جا في اهل القدر** ملك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تسل المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها
ولتنكح فانما لها ما قدر لها ملك عن زيد بن زياد عن محمد بن
كعب القرظي قال قال معاويه بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها
الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا
الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت
هولا الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه
الاعواد ملك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شي
كما ينبغي الذي لا يعجل شي اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله
لمن دعا ليس وراء الله مرمى ملك انه بلغه انه يقال ان احدا
لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا
**ما جا في حسن الخلق** ملك ان معاذ بن جابر
اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت
قال احسن خلقك للناس معاذ بن جبل ملك عن ابن
شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم

اخذ

انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا
ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم
لله بها ملك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه ملك انه بلغه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عايشه وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيس ابن العشيره ثم اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عايشه فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يرسول الله قلت فيه ما قلت
ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره ملك عن عمه ابي سهيل بن
ملك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد
عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء ملك عن يحيى بن سعيد
انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القايم بالليل الظامى
بالهواجر ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير الصلاه والصدقه قالوا
بلى قال صلح ذات البين واياكم والبغضه فانها هي الحالقه ملك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن
الاخلاق ما جاء في الحيا ملك عن سلمه بن صفوان بن سلمه الزرقي
عن زيد بن طلحه بن ركانه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام
الحيا

الحيا ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحيا من الايمان ما جاء في
الغضب ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يرسول
الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تغضب ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد
بالصرعه انما الشديد الذي يملك نفسه عن الغضب ما جاء في المهاجرة
ملك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه
فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي
يبدا بالسلام ملك عن ابن شهاب عن انس بن ملك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاث
ليال قال ملك لا احسب التدبر الا الاعراض عن اخيك المسلم
فتدبر عنه بوجهك ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
ملك عن عطا بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب
الشحنا ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنه يوم
الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيا
الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين
حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا ملك عن مسلم بن ابي
مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال
الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد
مومن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين
حتى يفيا او اركوا هذين حتى يفيا ماجا في لبس الثياب
للجمال بها ملك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
انمار قال جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقلت يرسول الله هلم الى الظل قال فنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى غرارة لنا فالتمست
فيها فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم قربته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا فقلت خرجنا به
يرسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه
يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر
وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليه فقال اما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يرسول
الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره
فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه اليس
هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يرسول الله في سبيل الله
فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل
في سبيل الله ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر
الى القاري ابيض الثياب ملك عن ايوب بن ابي تميمه عن ابن
سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا
على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه ماجا في لبس الثياب المصبغه
والذهب ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب
المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال يحيى سمعت
ملكا يقول وانا اكره ان يلبس الغلمان شيا من الذهب لانه
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب قال
وسمعت ملكا يقول وانا اكرهه للرجال للكبير منهم والصغير
قال يحيى وسمعت ملكا يقول في الملاحف المعصفره في البيوت
للرجال وفي الافنيه قال لا اعلم من ذلك شيا حراما وغير ذلك
من اللباس احب الي ماجا في لبس الخز ملك عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست
عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عايشه تلبسه
للنسا لباسه من الثياب ملك عن علقمه
بن ابي علقمه عن امه انها قالت دخلت حفصه بنت عبد
الرحمن على عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
حفصه خمار رقيق فشقته عايشه وكستها خمارا كثيفا
ملك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريره انه قال
نسا كاسيات عاريات مايلات مميلات لا يدخلن الجنه ولا
يجدن ريحها وريحها يوجد مسيرة خمس مايه سنه ملك
عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قام من الليل فنظر في افق السما فقال ماذا فتحت الليله من
الخزاين وماذا وقع من الفتن كم من كاسيه في الدنيا عاريه يوم
القيامه ايقظوا صواحب الحجر **ما جا في اسبال الرجل ثوبه**
**ملك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلا لا ينظر الله اليه
يوم القيامه **ملك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر
ازاره بطرا **ملك** عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم
يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله يوم القيامه الى من يجر ثوبه خيلا **ملك** عن العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار
قال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ازره المومن المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي
النار لا ينظر الله يوم القيامه الى من جر ازاره بطرا **ما جا في اسبال
المراه ثوبها** **ملك** عن ابي بكر عن ابيه نافع مولى ابن
عمر عن صفيه بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت حين ذكر الازار فالمراة يا رسول الله
قال ترخيه شبرا قالت ام سلمه اذا ينكشف عنها قال فذراعا
لا تزيد عليه **ما جا في الانتعال** **ملك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين
احدكم في نعل واحدة لينتعلهما جميعا او ليحفهما جميعا **ملك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم

قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال
ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع **ملك** عن عمه ابي سهيل
بن ملك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعله فقال لم خلعت
نعليك تاولت هذه الايه اخلع نعليك انك بالواد المقدس
طوى ثم قال كعب اتدري ما كانت نعلا موسى قال ملك لا ادري
ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت **ما جا في
لبس الثياب** **ملك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين
عن الملامسه وعن المنابذه وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد
على احد شقيه **ملك** عن نافع عن عبد بن عمر ان عمر بن الخطاب
راى حلة سيرا تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو
اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا
عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من
لا خلاق له في الاخره ثم جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حله فقال عمر يا رسول الله
اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له
مشركا بمكه **ملك** عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال
قال انس بن ملك رايت عمر بن الخطاب وهو يوميذ امير المومنين
وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض **صفه
النبي صلى الله عليه وسلم** **ملك** عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن
عن انس بن ملك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بالطويل الباين ولا بالقصير وليس بالابيض

الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس
اربعين سنه فاقام بمكه عشر سنين وبالمدينه عشر سنين وتوفاه
الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون
شعره بيضا صلى الله عليه وسلم وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
صفه عيسى بن مريم والدجال ملك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليله عند
الكعبه فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راى من ادم الرجال له لمة
كاحسن ما انت رايي من اللمم قد رجلها فهي تقطر ما متكيا على
رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبه فسالت من هذا قيل
هذا المسيح بن مريم ثم اذا برجل جعد قطط اعور العين اليمين
كانها عنبه طافيه فسالت من هذا قيل هذا المسيح الدجال
ما جا في السنه في الفطر ملك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم
الاظافر وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانه والاختتان
ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم
صلى الله عليه اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن
واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال يارب
ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابرهيم فقال رب زدني
وقارا قال يحيى سمعت ملكا يقول يوخذ من الشارب حتى
يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه النهي
عن الاكل بالشمال ملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل
بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصما وان يحتبي
في ثوب

في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب
بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ما جا
في المساكين ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا
الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمه واللقمتان والتمره
والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى
يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس
ملك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف
محرق ما جا في معى الكافر ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم
في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعا ملك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه
حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاه فحلبت فشرب حلابها
ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المومن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في
سبعه امعا النهي عن الشراب في انيه الفضه والنفخ
في الشراب ملك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر

بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن
ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذي يشرب في انيه الفضه انما يجرجر في بطنه
نار جهنم **ملك** عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص
عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل
عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب
فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من
نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح
عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاه فيه قال فاهرقها
**ما جا في شرب الرجل وهو قايم ملك** انه بلغه ان عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون
قياما **ملك** عن ابن شهاب ان عايشة ام المومنين وسعد بن
ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قايم باسا **ملك**
عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قايما
**ملك** عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قايما
**السنه في الشرب ومناولته عن اليمين ملك** عن ابن
شهاب عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بلبن قد شيب بما وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر
فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن **ملك** عن ابي حازم
ابن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن
يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولا فقال
الغلام

الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يده **جامع ما جا في الطعام والشراب**
**ملك** عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحه انه سمع انس بن
ملك يقول قال ابو طلحه لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شي فقالت
نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز
ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت
عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحه
قال فقلت نعم قال لطعام قال قلت نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم
حتى جيت ابا طلحه فاخبرته فقال ابو طلحه يا ام سلمه قد جا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما
نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحه حتى
لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو طلحه معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ام سلمه ان كان عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سلمه عكة
لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله
ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشره فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا

ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون
رجلا او ثمانون رجلا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي
الثلاثه وطعام الثلاثه كافي الاربعة ملك عن ابي الزبير المكي عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا
الباب واوكوا السقاء واكفوا الاناء او خمروا واطفوا المصباح
فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقه
تضرم على الناس بيتهم ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة ايام
فما كان بعد ذلك فهو صدقه ولا يحل له ان يثوي عنده حتى
يحرجه ملك عن مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق
اذا اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ملك
عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامّر عليهم ابا عبيده
ابن الجراح وهم ثلثمايه قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا
كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيده بازواد ذلك
الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتناه
كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم نصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما
يغني تمرة

يغني تمره فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت قال فانتهينا
الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثماني عشره
ليله ثم امر ابو عبيده بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحله
فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال ملك الظرب الجبيل
ملك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نسا المومنات لا
تحقرن احدكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا ملك عن عبد
الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه ملك
انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه كان يقول يا بني اسرايل
عليكم بالما القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز
البر فانكم لن تقوموا بشكره ملك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق
وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي
الهيثم ابن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام
يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب
عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ما فعلق في
نخله ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسالن عن نعيم
هذا اليوم ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل الباديه فجعل
ياكل ويتبع باللقمه وضر الصحفه فقال له عمر كانك مقفر

فقالوا والله ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا
فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس في اول ما يحيون ملك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس بن ملك انه قال رايت
عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين يطرح له
تمر فياكله حتى ياكل حشفها ملك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت
ان عندنا قفعة ناكل منه ملك عن محمد بن عمرو بن حلحله
عن حميد ابن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي
هريره بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينه على دواب
فنزلوا عنه قال حميد فقال ابو هريره اذهب الى امي فقل ان ابنك
يقريك السلام ويقول اطعمينا شيأ قال فوضعت ثلاثه اقراص
في صحفه وشيا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها
اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريره وقال الحمد لله
الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين
الما والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال
يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرعام عنها واطب مراحها
وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنه والذي نفسي بيده
ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون الثله من الغنم احب
الى صاحبها من دار مروان ملك عن ابي نعيم وهب بن كيسان
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه
عمر بن ابي سلمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
سم الله وكل مما يليك ملك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت القاسم بن محمد يقول جا رجل الى عبد الله بن عباس
فقال له

فقال له ان لي يتيما وله ابل افا اشرب من لبن ابله فقال ابن
عباس ان كنت تبغي ضاله ابله وتهنا جرباها وتلط حوضها
وتسقيها يوم ورده فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك
في الحلب ملك عن هشام بن عروه عن ابيه انه كان لا يوتى
ابدا بطعام او شراب حتى الدوا فيطعمه او يشربه
حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا واسقانا
ونعمنا الله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها
وامسينا بكل خير نسالك تمامها وشكرها لا خير الا خيرك
ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد
لله ولا اله الا الله ما شا الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا وقنا عذاب النار سئل ملك عن تاكل
المراة مع غير ذي محرم منها او مع غلامها فقال ليس بذلك
باسا اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه
من الرجال قال وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله
اخيها على مثل ذلك ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل
ليس بينه وبينها حرمه ما جا في اكل اللحم ملك عن يحيى
بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة
كضراوة الخمر ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك
جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير
المومنين قد منا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر
اما يريد احدكم ان يكون بطنه عن جاره او ابن عمه اين
تذهب عن هذه الايه اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
بها ما جا في الخاتم ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنبذه وقال لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتمهم **ملك** عن صدقه
بن يسار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم
فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك بلبسه **ما جا في نزع المعاليق
والجرس من العنق** **ملك** عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد ابن تميم
ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا
قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين
في رقبة بعير قلاده من وتر او قلاده الا قطعت **قال يحيى** سمعت
ملكا يقول ارى ذلك من العين **الوضوء من العين** **ملك** عن
محمد بن ابي امامه بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل
ابي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر
قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعه
ما رايت كاليوم ولا جلد عذرا قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه
غير رايح معك يا رسول الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا له
عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس
**ملك** عن ابن شهاب عن ابي امامه بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر
بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد
مخباه فلبط بسهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل

له يا رسول الله

يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال
هل تتهمون له احدا قالوا نتهم عامر ابن ربيعه قال فدعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعه فتغيظ عليه وقال علام يقتل
احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح
سهل مع الناس ليس به باس **الرقية من العين** **ملك** عن
حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما
ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما
العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه
لو سبق شي القدر لسبقته العين **ملك** عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار ان عروه بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وفي البيت صبي يبكي فذكروا له ان به العين قال عروة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين **ما جا في اجر
المريض** **ملك** عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه
ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاوه حمد الله
تعالى واثنى عليه رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم فيقول
لعبدي علي ان توفيته ادخله الجنه وان انا شفيته ان ابدل له
لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سياته **ملك** عن
يزيد بن خصيفه عن عروه بن الزبير انه قال سمعت عايشه زوج

النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصيب المومن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها
من خطاياه لا يدري يزيد ايهما قال عروه ملك عن محمد بن عبد الله
ابن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد ابن يسار سمعت
اباهريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خير منه ملك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيا له مات ولم
يبتلى بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما
يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سياته **التعوذ
والرقية في المرض** ملك عن يزيد بن خصيفه ان عمرو بن
عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان
بن ابي العاصي انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل
امر بها اهلي وغيرهم ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشه زوج النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد
وجعه كنت انا اقرا عليه وامسح عليه بيمينه رجا بركتها
ملك عن يحيى بن سعيد عن عمره بنت عبد الرحمن ان ابا بكر
الصديق دخل على عايشه وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال
ابو بكر ارقيها بكتاب الله **تعالج المريض** ملك عن زيد بن اسلم
ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح
فاحتقن

فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه
فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب
فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الادواء ملك
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زراره اكتوى في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من
العقرب **الغسل بالما من الحمى** ملك عن هشام بن
عروه عن فاطمة بنت المنذر ان اسما ابنة ابي بكر كانت اذا
اتيت بالمراه وقد حمت تدعو لها اخذت الما فصبته بينها
وبين جيبها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا
ان نبردها بالما ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما
**عيادة المريض والطيرة** ملك انه بلغه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض
خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا ملك انه
بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام
ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شا
فقالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اذى **السنة في الشعر** ملك عن ابي بكر بن نافع
عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر باحفا الشوارب واعفا اللحى ملك عن

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاويه
بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من الشعر
كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينه اين علماوكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما
هلكت بنو اسرايل حين اتخذ هذه نساوهم **ملك** عن
زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شا الله ثم فرق بعد ذلك
**قال ملك** ليس على الرجل ان ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر
ام امراته باس **ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره
الاخصا ويقول فيه تمام الخلق **ملك** عن صفوان بن سليم
انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم
له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى
والتي تلي الابهام **اصلاح الشعر** **ملك** عن يحيى بن سعيد
ان ابا قتاده الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لي جمه افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
واكرمها فكان ابو قتاده ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها **ملك** عن زيد
بن اسلم ان عطا بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثاير الراس واللحيه
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج
كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من
ان ياتي احدكم ثاير الراس كانه شيطان **ما جا في صبغ الشعر**
**ملك**

ملك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ابي سلمه بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود
ابن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض الراس واللحيه
قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها قال فقال له
القوم هذا احسن فقال ان امي عايشه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ارسلت الي البارحه جاريتها نخيله فاقسمت علي لاصبغن
واخبرتني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ **قال يحيى**
سمعت ملكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك
شيا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي قال وترك الصبغ
كله واسع ان شا الله ليس على الناس فيه ضيق قال وسمعت
ملكا يقول في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك
عايشه الى عبد الرحمن بن الاسود

ملك عن يحيى بن سعيد قال بلغني      بن الوليد قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامه من غضبه وعقابه
وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون **ملك**
عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه
وسلم فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعله من نار كلما التفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال جبريل افلا اعلمك كلمات
تقولهن اذا قلتهن طفيت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم
وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر

ماينزل من السما وهو شر مايعرج فيها وشر ماذرا في الارض وشر
مايخرج منها ومن فتنة الليل والنهار ومن طوارق الليل الاطارق
يطرق بخير يارحمن ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريره ان رجلا من اسلم قال مانمت هذه الليله فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شي فقال لدغتني عقرب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت
اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ماخلق لم يضرك ملك
عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع ابن حكيم ان كعب الاحبار قال
لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال
اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شي اعظم منه وبكلمات
الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسما الله الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق

## ماجاء في المتحابين في الله

عبد الله بن عبد
الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
يقول يوم القيامه اين المتحابون لجلالي اليوم
اظلهم في ظلي يوم لاظل الا ظلي ملك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريره
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لاظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله
ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله اجتمعا علي ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة

بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه ملك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال لجبريل قد احببت
فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السما ان الله قد
احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يضع له القبول في الارض
واذا ابغض الله العبد قال ملك لا احسبه الا انه قال في البغض
مثل ذلك ملك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني
انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا
واذا الناس معه واذا اختلفوا في شي اسندوا اليه وصدروا عن
قوله فسالت عنه فقيل هذا معاذ ابن جبل فلما كان الغد هجرت
فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته
حتى قضى صلاته ثم جيته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت
والله اني لاحبك لله فقال الله فقلت الله قال فقال الله فقلت
الله قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك
وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين والمتباذلين
في والمتزاورين في ملك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان
يقول القصد والتوده وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين
جزا من النبوه الرويا ملك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحه
الانصاري عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الرويا الحسنه من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
جزا من النبوة ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ملك عن اسحاق بن عبد الله

بن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة بن ملك عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة هل
راي احد منكم الليله رويا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرويا
الصالحه ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات
يا رسول قال الرويا الصالحه يراها الرجل الصالح او ترى له جزء
من ستة واربعين جزأ من النبوة ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي
سلمه بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتاده بن ربعي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحه من الله والحلم
من الشيطان فاذا راي احدكم الشيئ يكرهه ويتعوذ فلينفث عن
يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليستعذ بالله من شرها فانها
لن تضره ان شا الله قال ابو سلمة ان كنت لاري الرويا هي اثقل
علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت اباليها ملك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الايه لهم البشري
في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرويا الصالحه يراها الرجل الصالح
او ترى له ماجا في النرد ملك عن موسى بن ميسره عن سعيد بن ابي
هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ملك عن علقمه بن ابي
علقمة عن امه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها
ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعند هم نرد فارسلت اليهم
لين لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد
ضربه وكسرها قال يحيى سمعت ملكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها
وسمعته

وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلوا هذه الايه فماذا
بعد الحق الا الضلال العمل في السلام ملك عن زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب علي الماشي
واذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم ملك عن وهب بن كيسان
عن محمد بن عمرو بن عطا انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ثم زاد مع ذلك شيأ قال ابن عباس ايضا وهو يومئذ قد ذهب
بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه
قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الي البركه قال يحيى سئل
ملك هل يسلم على المراة فقال اما المتجالة فلا اكره ذلك واما
الشابة فلا احب ذلك ماجا في السلام علي اليهود والنصراني
ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم
احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك قال يحيى سيل
ملك عمن سلم على اليهودي او النصراني هل يستقبله ذلك فقال لا
جامع السلام ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحه عن
ابي مره مولي عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس
معه اذ اقبل نفر ثلاثه فاقبل اثنان الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلما فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما
الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة

اما احدهما فاوى الى الله فاواه واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله
منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه ملك عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن ملك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه
رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل فقال كيف انت
فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك ملك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب
اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال
فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا
صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجيت
عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع
في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم
بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس بنا هاهنا
نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا
بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا ملك عن
يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام
عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرايحات فقال له عبد
الله بن عمر وعليك الفا ثم كانه كره ذلك ملك انه بلغه اذا دخل
البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب الاستيذان ملك عن صفوان بن سليم عن
عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال
يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في
البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها
فقال الرجل اني خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استاذن

استاذن اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها ملك
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل
والا فارجع ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من
علمايهم ان ابا موسى الاشعري جا يستاذن على عمر بن الخطاب
فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال ما لك
لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال
عمر ومن يعلم هذا لين لم تاتني بمن يعلم ذلك لافعلن بك
كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جا مجلسا في المسجد يقال له
مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان
اذن لك فادخل والا فارجع فقال لين لم تاتني بمن يعلم هذا
لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي
فقالوا لابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم
فقام معه فاخبر ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى
اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشميت في العطاس ملك
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس
فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال عبد الله
بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة ملك عن نافع ان عبد الله

بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم
ويغفر لنا ولكم ماجا في الصور ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحه ان رافع ابن اسحاق مولى الشفا اخبره قال دخلت انا وعبد
الله بن ابي طلحه على ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد
اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملايكه لا تدخل بيتا
فيه تماثيل او تصاوير يشك اسحاق لا يدري ايتهما قال ابو
سعيد الخدري ملك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه
بن مسعود انه دخل على ابي طلحه الانصاري يعوده قال فوجد
عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحه انسانا فنزع نمطا من
تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال
سهل الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب
لنفسي ملك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشه زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في
وجهه الكراهه وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله
فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال
هذه النمرقه قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيامه يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان
البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكه ماجا في اكل الضب
ملك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت ميمونه بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض

ومعه

ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا
فقالت اهدته لي اختي هزيله بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس
وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل انت يا رسول الله فقال اني تحضرني
من الله حاضرة قالت ميمونه انسقيك يا رسول من لبن عندنا
فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لي اختي
هزيله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك
التي كنت استامرتني في عتقها اعطيها اختك وصلي بها رحمك
ترعى عليها فانه خير لك ملك عن ابن شهاب عن ابي امامه بن
سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس وعن خالد بن الوليد
بن المغيره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوه
اللاتي في بيت ميمونه اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول فرفع يده فقلت
احرام هو يا رسول فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لست باكله ولا بمحرمه ماجا في امر الكلاب ملك عن يزيد
بن خصيفه ان السايب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان
بن ابي زهير وهو رجل من شنوه من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد

فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى
كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال
انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي
ورب هذا المسجد ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى الا كلبا ضاريا او كلب
ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان ملك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
**ما جا في امر الغنم** ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق
والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر
والسكينة في اهل الغنم ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير
مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه
من الفتن ملك ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم
ان يوتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل وانما تخزن ضروع مواشيهم
اطعماتهم فلا يحتلبن احد كم احد ماشية احد الا باذنه ملك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى
غنما قيل وانت يرسول الله قال وانا **ما جا في الفاره تقع في
السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة** ملك عن نافع ان ابن عمر
كان يقرب اليه عشاوه فيسمع قراة الامام وهو في بيته فلا
يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه ملك عن ابن شهاب

عن عبيد الله

عن عبيد بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عبد الله بن عباس
عن ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن الفاره تقع في السمن فقال انزعوها
وما حولها واطرحوه **ما يتقى من الشوم** مالك عن ابي
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمراة والمسكين يعني الشوم
ملك عن ابن شهاب عن حمزه وسالم ابني عبد الله بن عمر عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم
في الدار والمراة والفرس ملك عن يحيى بن سعيد انه قال جات
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يرسول الله
دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة **ما يكره
من الاسماء** ملك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من
يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال
يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب ملك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال
جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال

اين مسلكك قال بحره النار قال بايها قال بذات لظى قال عمر ادرك
اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
**ما جا في الحجامة واجارة الحجام** **ملك** عن حميد الطويل عن
انس بن ملك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه
ابو طيبه فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر
اهله ان يخففوا عنه من خراجه **ملك** انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه **ملك**
عن ابن شهاب عن ابن محيصه الانصاري احد بني حارثه انه
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجاره الحجام فنهاه
عنها فلم يزل يسله ويستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك
**ما جا في المشرق** **ملك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق
ويقول ها ان الفتنه ها هنا ان الفتنه من حيث يطلع قرن
الشيطان **ملك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج
الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين
فان بها تسعه اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء
العضال **ما جا في قتل الحيات وما يقال في ذلك** **ملك**
عن نافع عن ابي لبابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الحيات التي في البيوت **ملك** عن نافع عن سايبة
مولاة لعايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتل الحيات التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما
يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النسا **ملك** عن صيفي
مولى ابن افلح عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة انه قال
دخلت

دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره
حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية
فقمت لاقتلها فاشار ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار
الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم قال انه قد كان
فيه فتى حديث عهده بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الخندق فبينما هو به اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال
يا رسول الله ايذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك
بني قريظه فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قايمة بين البابين
فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل حتى
تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه
فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحيه في
راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى
ام الحيه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينه
جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثه ايام فان بدا لكم
بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان **ما يومر به من الكلام في
السفر** **ملك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض
وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر ومن كابه
المنقلب ومن سو المنظر في المال والاهل **ملك** عن الثقه عنده
عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن
ابي وقاص عن خوله بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
فانه لن يضره شي حتى يرتحل **ماجا في الوحده في السفر للرجال**
**والنسا** ملك عن عبد الرحمن بن حرمله عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والرا كبان
شيطانان والثلاثه ركب ملك عن عبد الرحمن بن حرمله عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثه لم يهم بهم ملك
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها **ماجا يومر به من
العمل في السفر** ملك عن ابي عبيد مولي سليمان بن عبد الملك
عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله رفيق يحب الرفيق ويرضى
به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب
العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها
وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وايا كم
والتعريس على الطريق فانها طريق الدواب وماوي الحيات ملك
عن سمي مولي ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه
وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من و فليعجل الي اهله
**الامر بالرفق بالمملوك** ملك انه بلغه ان ابا هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب
الي العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه
منه ملك

منه ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك عن ابيه انه سمع عثمان بن
عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعه
الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا
الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذ اعفكم الله وعليكم
وعليكم من المطاعم بما طاب منها **ماجا في المملوك وهيئته** ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين
ملك انه بلغه ان امة كانت لعبيد الله بن عمر بن الخطاب راها
عمر بن الخطاب وقد تهيات بهيئة الحراير فدخل على ابنته حفصه
فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيات بهيئة الحراير
وانكر ذلك عمر رضي الله عنه **ماجا في البيعة** ملك عن عبد الله
بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعه يقول لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما استطعتم ملك عن محمد بن المنكدر عن اميمه
بنت رقيقه انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
نسوة بايعنه على الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك
بالله شيا ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا
وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما استطعتن واطقتن قالت فقلن الله ورسوله ارحم بنا
من انفسنا نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لا اصافح النسا انما قولى به امراة كقولى لامراة
واحدة ملك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب
كتب الي عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه

او مثل قولي لامراة واحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المومنين سلام عليك
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقرلك بالسمع والطاعة
على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت **ما يكره من الكلام**
**ملك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما **ملك**
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل هلك الناس فهو اهلكهم
**ملك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر
**ملك** عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه
لقي خنزيرا بالطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له يقول هذا الخنزير
فقال عيسى عليه السلام اني اخاف ان اعود لساني المنطق بالسوء
**ما يومر به من التحفظ في الكلام** **ملك** عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بكلمة من رضوان الله ما يظن ان
تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل
ليتكلم بكلمة من سخط الله ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتب الله
له بها سخطه الى يوم يلقاه **ملك** عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة
ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي
لها بالا يرفعه الله بها في الجنه **ما يكره من الكلام بغير ذكر الله**
**ملك** عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب

الناس

الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه ان من البيان لسحرا
او ان بعض البيان لسحر **ملك** انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه
السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم
فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب
الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فمبتلى ومعافى
فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية **ملك** انه بلغه ان
عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض
اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب **ما جاء في الغيبه**
**ملك** عن الوليد بن عبد الله بن صياد المطيب بن عبد
الله بن حويطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا
قال رسول صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان
**ما جاء فيما يخاف من اللسان** **ملك** عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من وقاه الله شر اثنين ولج الجنه فقال رجل يا رسول الله
لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول
الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك ايضا فقال لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل
مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج الجنه ما بين لحييه وما بين

رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه
ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على
ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك
فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد ما جاء في مناجات اثنين دون
واحد ملك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن
عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه
وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه
فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي
دعا استاخرا شيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد ما جاء في الصدق والكذب
ملك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أكذب امراتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها
واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح
عليك ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم
بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم
والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا
ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر ملك انه بلغه انه قيل
للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق
الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني ملك انه بلغه ان عبد الله
بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه
نكتة

نكتة سودا حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين ملك
عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المومن بخيلا فقال نعم
فقيل له ايكون المومن كذابا فقال لا ما جاء في اضاعة المال
وذي الوجهين ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا
ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان
تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم
ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال ملك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي
هولا بوجه وهولا بوجه ما جاء في عذاب العامة
بعمل الخاصة ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث ملك
عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان
يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة
ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم ما جاء في
التقى ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى
دخل حايطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار
وهو في جوف الحايط عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ
والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك قال ملك قال

بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون
بالقول قال ملك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر
الى قوله القول اذا سمعت الرعد ملك عن عامر ابن عبد
الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان
الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ثم يقول ان
هذا الوعيد لاهل الارض شديد ما جا في تركة النبي
صلى الله عليه وسلم ملك عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير
عن عايشه ام المومنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن
عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسالنه ميراثهن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عايشه اليس
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا
فهو صدقة ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دنانير
ما تركت بعد نفقة نسا[ي] ومونة عاملي فهو صدقة ما جا في
صفة جهنم ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني ادم التي
يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول
الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين
جزءا ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك عن ابيه عن ابي هريره
انه قال اترونها حمرا كناركم هذه لهي اسود من القار والقار
الزفت الترغيب في الصدقة ملك عن يحيى بن سعيد
عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله
الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي احدكم فلوه
او فصيله حتى تكون مثل الجبل ملك عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحه انه سمع انس بن ملك يقول كان ابو طلحه اكثر
انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا
وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ما فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه
الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا
وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول
الله حيث شيت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني
اري ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ملك عن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السايل وان
جا على فرس ملك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي
الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا نسا المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها
ولو كراع شاة محرقا ملك انه بلغه عن عايشه زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صايمه وليس في
بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس
لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت

فلما امسينا اهدى لنا اهل بيتٍ او انسان ماكان يهدي لنا شاة ٭
وكفنها فدعتني عايشه فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك
ملك قال بلغني ان مسكينا استطعم عايشه ام المومنين وبين
يديها عنبٌ فقالت لانسان خذ حبه فاعطيه اياها فجعل
ينظر اليها ويعجب وقالت عايشه اتعجب كم ترى في هذه ٭
الحبه من مثقال ذرة ماجاء في التعفف عن المسئله ملك
عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابى سعيد الخدري ان ا
ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندى
من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله ومن اعطي احدكم عطا هو
خير واوسع من الصبر ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وهو يذكر ٭
الصدقه والتعفف عن المسئله اليد العليا خير من اليد السفلى
واليد العلي هي المنفقه والسفلى هي السايله ملك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ٭
الي عمر بن الخطاب بعطاءٍ فَرَدَّهُ عمر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خيرا
لاحدنا ان لا ياخذ من احدٍ شيا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان عن غير المسئله فانما هو
رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي نفسي بيده
لا اسئل اَحَدًا شيأً ولا ياتيني شيٌ من غير مسئلةٍ الا اخذته
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال والذي

قال والذي نفسي بيده لياخذ احدكم حبله فيحطب على ظهره
خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسئله اعطاه ٭
او منعه ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن رجل من
بني اسدٍ انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقدِ فقال لي اهلي
اذهب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئله لنا ٭
شيأ ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا ٭
يسئله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ٭
ما اعطيك فتولي ٭ الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول ٭
لعمري انك لتعطي من شيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ليغضب علي ان لا اجدُ ما اعطيه من سال منكم
وله اوقيه او عدلها فقد سال الحافا فقال الاسدي فقلت
للقحة لنا خير من اوقيه قال والاوقيه اربعون درهما قال
فرجعت ولم اسله فقدم علي رسول الله صلى الله عليه ٭
وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله
ملك عن العلا بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقه
من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا
رفعه الله قال لا ادري ايرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ام لا مايكره من الصدقة ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لال محمد انما هي اوساخ الناس ملك عن عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا من بني عبد الاشهل في الصدقه فلما قدم ساله

ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى
عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف الغضب في وجهه ان
تحمر عيناه ثم قال ان الرجل يسالني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته
كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل
يا رسول الله لا اسالك منها شياً ابدا **ملك** عن زيد بن اسلم
عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادللني علي بعير من المطايا
استحمل عليه امير المومنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد
الله بن الارقم اتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت
ازاره ورفغيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت
يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم
انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم **ما جا في
طلب العلم ملك** انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصي ابنه
فقال يا بني جالس العلما وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب
بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السما **ما يتقي من
دعوة المظلوم ملك** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن
الخطاب استعمل مولاه يدعى هنيا علي الحمى فقال يا هني
اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة
المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم
ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الي
المدينة الي زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك
ماشيته ياتني ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين افتاركهم
انا لا ابا لك فالما والكلا ايسر علي من الذهب والورق وايم الله
انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في
الجاهلية

في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا
المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم
شبرا **اسما النبي صلي الله عليه وسلم** ملك عن ابن
شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لي خمسة اسما انا محمد وانا احمد وانا الماحي
الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي
يحشر الناس علي قدمي وانا العاقب

تم كتاب الموطا بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلي
اله وصحبه
وسلم
م

وكان الفراغ من كتابته
يوم الاربع المبارك في شهر
صفر في سنه سبعة عشر
ومايه والف بعد الهجره
النبويه علي صاحبها
السلام

هذا خطبه شريف

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب وجعله هدى ورحمة
لأولي الألباب الذي خلق الخلائق من الماء والتراب
نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رحيم حكيم
كريم تواب ونشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده
وحبيبه ورسوله الذي هو شفيع المذنبين في يوم الحساب
صلى الله عليه وعلى آله وأولاده وأصحابه وأتباعه
وخلفائه الراشدين المرشدين المهديين من بعده
ووزرائه في عهده خصوصا منهم على ذوي
قدر جلي أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وبقية الصحابة
والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين روي
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نبيا وآدم
بين الماء والطين صدق رسول الله الملك الخلاق
ألا إن أحسن الكلام وأبلغ النظام كلام الله الملك

العزيز العلام كما قال الله تبارك وتعالى في الكلام
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع
الحساب الحمد لله حمدا كاملين والصلوة والسلام على
سيدنا محمد وآله أجمعين اللهم ارحم الخلفاء الراشدين
والأئمة المهديين الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون
اللهم أيد وانصر عبدك السلطان الأعظم والخاقان
المعظم مولى ملوك العرب والعجم خادم الحرمين الشريفين
ألا وهو السلطان ابن السلطان ابن السلطان الغازي أحمد خان
ابن السلطان محمد خان ابن السلطان إبراهيم خان خلد الله
خلافته وأبد سلطنته آمين يا مجيب السائلين اللهم انصر
نصرا عزيزا وافتح له فتحا مبينا اللهم انصر جيوش المسلمين

وعساكر الموحدين واكتب السلامة والعافية علينا

وعلى الحجاج والغزات والمسافرين والمقيمين

في برك وبحرك من امة محمد اجمعين وسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين اعوذ بالله من الشيطان

ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتائ ذي القربى

وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون

تمت